جمهورية مصر العربية
مجمع اللغة العربية

معجم
مصطلحات الفقه الإسلامى
وأصوله

الطبعة الأولى
القاهرة

جمهورية مصر العربية
مجمع اللغة العربية

معجم مصطلحات الفقه الإسلامي وأصوله

الطبعة الأولى

القاهرة
١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة "معجم الفقه الإسلامي وأصوله"

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد المرسلين محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، وعلى إخوانه النبيين، ودعاة الحق في كل حين. وبعد:

فقد ختم الله النبوة، ببعثة محمد ﷺ ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب: ٤٠، وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث الله محمدًا ﷺ إلى الناس كافة ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧؛ فكان من رحمته ـ عز وجل ـ بخلقه أن تكون الرسالة الخاتمة شاملة لكل أسباب الهداية ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ الأنعام: ٣٨، وأن تشمل أيضًا الأصول الكلية التي يستنبط منها العلماء المجتهدون الراسخون في العلم أحكام ما يتعرض له الخلق من شئون دينهم، وأحوال معاشهم، بما يضمن لهم جميعًا سعادة الدنيا والآخرة، ومرضاة الله عز وجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ الذاريات: ٥٦ - ٥٨ .

ومن المعلوم أن الكتاب والسنة ـ وهما معًا المصدر الأساسي للأحكام الشرعية ـ قد نصا على بعض الأحكام التفصيلية من أمور الحلال والحرام، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج مثلاً، ووضعا من القواعد، وبيّنا من المقاصد، ما يهدى إلى طريق العلم والتفقه في الدين، وحثا على طلب ذلك والتفرغ له والإقبال عليه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢، وقال أيضًا ـ عز من قائل ـ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: ٨٣، وأولو الأمر هؤلاء هم أولو الأمر العلمي الفقهي المختصون باستنباط أحكام الوقائع الجديدة التي لم تتعرض لها الجماعة المسلمة في زمن الوحي، أما أولو الأمر العملي المختصون بإجراء الأحكام، وسياسة المصالح العامة للأمة، فهم الحكام والأئمة الذين ذكروا في الآية الكريمة في السورة نفسها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩، وهى التي سمّاها العلماء: آية الأمراء.

وقد انطلقت حركة الفقه الإسلامي، بعد انتقال النبيّ ﷺ إلى الرفيق الأعلى، بجهود العلماء من صحابته الذين مارسوا الاجتهاد ، ونقلوا أمانة العلم إلى علماء

التابعين، فكان علم الفُقه، والعربية أول ما دون من العلوم الإسلامية، وظهر في المدينة المنورة الفقهاء السبعة من علماء التابعين، وتفرق علماء الصحابة والتابعين في الأمصار، ونشروا العلم والفقه، حتى ظهر في القرن الثاني والثالث أئمة المذاهب الفقهية، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل والأوزاعي والليث بن سعد والثوريّ وجعفر الصادق وجابر بن زيد وغيرهم.

وكان ظهور هؤلاء الأئمة إيذانًا باستقرار المدارس الفقهية الاجتهادية، وتتويجًا لجهود الأجيال الثلاثة السابقة عليهم، التي وعت نصيحة النبي ﷺ " إِن الله لا يقبض العلم انتزاعًا، ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضَلُّوا وأَضَلُّوا" متفق عليه. فتتابعت أجيال الفقهاء، بدعم من ازدهار علوم التفسير والحديث، وعلوم اللغة العربية التي هي الأداة في فهم النصوص الشرعية، بجانب القواعد الشرعية العامة التي استخلصت من الكتاب والسنة، فظهرت التقاليد العلمية الدقيقة، وآداب الفتوى، وأصول البحث والنظر الفقهي، ودونت الأصول اللغوية والشرعية التي في ضوئها تستثمر الأحكام من مصادرها المعتبرة، بعد أن كانت مبادئ فرعية مبثوثة في فتاوى المفتين، ومؤلفات الأئمة المجتهدين، كموطأ مالك وكتب محمد بن الحسن مسند أحمد وكتاب الأم للشافعي ونحوها.

ثم أُفرِد علمُ أصول الفقه بالتأليف بعد أن كان مخلوطًا بالفقه في المدونات السابقة التي أشرنا إلى بعضها، وكان من أوائل ما وصلنا من ذلك كتاب الرسالة للإمام الشافعي الذي كتب في أواخر القرن الثاني للهجرة. ونسج على منواله علماء المدارس الفقهية المتعددة ـ التي صارت مذاهب يتبع كلاً منها طوائف من المسلمين ـ فَدَوَّنُوا أصول أئمتهم التي اتبعوها في اجتهاداتهم وفتاواهم. وكلهم يستقي من النبع الأصلي الكتاب والسنة، وتراث الأئمة الذين سبقوهم، في سماحة وسعة أفق وإيثار للحق أينما ظهر، حتى إن مالكًا لم يستجب لما طلبه أبو جعفر المنصور ـ الخليفة العباسي ـ حين أراد أن يحمل الناس على التزام ما في كتابه "الموطأ" من الأحكام، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في الأمصار، ونقلوا علم رسول الله، ولدى كل قوم علم، فدع الناس وما معهم من ذلك[1]. وكان الشافعي ﷺ يقول: "رأينا هذا صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب"، وهو القائل أيضًا في مستهل رسالته: "إنه لا تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها"[2] ـ رحمهم الله أجمعين.

(١) انظر: الشيخ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، طـ مصر، ص ٦٨.

(٢) الرسالة: صـ٨٣ دار الكتب العالمية بيروت.

وحين انتقل مركز الحركة العلمية إلى دمشق، ثم إلى بغداد، وأفضت بعد ذلك إلى القاهرة، أبلتْ مصر بلاءً حسنًا بأبنائها النجباء، وشيوخهم الفقهاء، في خدمة الفقه الإسلامي وأصوله، وبخاصة في رحاب معهدها العريق، الأزهر الشريف، الذي كان منارًا هاديًا في أفريقيا بل في العالم الإسلامي، إلى جانب القيروان في تونس، والقرويين في المغرب الأقصى.

وما تزال مصر ـ بحمد الله ـ تحمل مسؤولية خدمة العلوم الشرعية، وتستقبل الوافدين من أبناء الأمة الإسلامية في قارات العالم المختلفة، وتنشر الروح العلمية السمحة، بلا تعصب لمذهب، أو مصادرة لرأي، أو خضوع للهوى، بفضل الأزهر الشريف ورجاله، الذي استقبل العلماء من أطراف العالم، يدرسون فيه ويؤلفون، في الفقه والعربية وسائر علوم الثقافة الإسلامية، دون انقطاع أو غياب، برغم ما توالى عليه من ظروف غير مواتية، بل معادية في بعض الأحيان.

وحين أنشأت مصر ـ في سياق نهضتها الحديثة ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، منذ ثمانية عقود، شارك المجمع في نهضة العلوم الشرعية، التي يقوم عليها الأزهر، مع سائر مراكز البحث وأقسام التخصص في الجامعات المتعددة، التي قامت في ربوع مصر، وبها أقسام ومعاهد مختصة بدراسات الشريعة الإسلامية، كمدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، فأنشأ أعضاء المجمع ـ ضمن فعالياته المختلفة ـ لجنة للعلوم الشرعية ضمت أعضاء وخبراء من علماء الأزهر والجامعات، كان

من بينهم بعض أعضاء هيئة كبار العلماء الذين تولَّوْا مشيخة الأزهر الشريف، وكان لهذه اللجنة جهود علمية بالغة الأهمية. وحين تولى أستاذُنا الدكتور شوقي ضيف رياسة مجمع الخالدين، حرص على إحياء هذه اللجنة وتحريك أنشطتها، وقدر لكاتب هذه السطور أن يشارك في ذلك، منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، وصدر عن هذه اللجنة ـ بمشاركة خبراء من علماء الأزهر الكرام ـ معجمان أحدهما في مصطلح الحديث الشريف عام ٢٠٠٢، والآخر في مصطلحات علم أصول الفقه، عام ٢٠٠٣،

وقد رأت هذه اللجنة ـ حين دعمها العديد من الأعضاء والخبراء، من الأزهر ودار العلوم ـ أن تمد نشاطها، في إطار العلوم الشرعية، إلى علم الفقه، وهو بحر لا ساحل له ، لإحياء مصطلحاته وتيسير ثمراته، وإمداد المثقفين العرب ـ الذين لم تتح لهم دراسة شرعية ـ بزاد نافع في هذا المجال، مع حرص على تناول بعض المسائل المستجدة، والقضايا الراهنة، من وجهة النظر الشرعية الفقهية.

وبين يدي القارئ العربي الكريم، في هذا المجلد، بعض إنتاج هذه اللجنة الموقرة في مجال الفقه وأصوله، رأينا أن نصدره بمصطلحات أصول الفقه التي سبق إصدارها مع طائفة جديدة منها، تليها المصطلحات الفقهية. وفي جعبة اللجنة نتاج غزير سيتوالى إصداره بإذن الله في مجلدات متتابعة، نرجو أن نشارك به

في إحياء علم هو أعرق ما تحتويه الثقافة العربية من علوم الدنيا والدين، ليس كتراث عزيز فحسب، بل كنظام فقهي قانوني متميز بين أنظمة الفقه القانوني العالمية .

وأود قبل أن أختم هذا التصدير أن أشكر أعضاء اللجنة وخبراءها الأجلاء وأعضاء المجمع الموقر كافة، الذين أقروا هذه التعريفات العلمية بتلك المصطلحات الشرعية.

والله سبحانه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أ.د. حسن الشافعي

رئيس مجمع اللغة العربية

القاهرة: ٣ من ربيع الآخر ١٤٣٥هـ.
٣ من فبراير ٢٠١٤م.

أعد هذا المعجم:

أعضاء لجنة علوم الشريعة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة:

أ.د. حسن محمود الشافعي	رئيس المجمع
أ.د. محمد شفيع الدين السيد	مقرر اللجنة
أ.د. عبد الحميد مدكور	عضو اللجنة
أ.د. محمد حماسة عبد اللطيف	عضو اللجنة
أ.د. محمود الربيعي	عضو اللجنة
أ.د. محمد عبد الفضيل القوصي	عضو اللجنة
أ.د. أحمد عبد العظيم عبد الغني	عضو اللجنة

الخبراء المشاركون في اللجنة:

أ.د. محمد نبيل غنايم

أ.د. محمد سيد الدسوقي

أ.د. علي جمعة

أ.د. حسين أحمد عبد الغني

المحررة:

أ. سميرة صادق شعلان

مدير عام التحرير والشؤون الثقافية

مصطلحات أصول الفقه الإسلامي

القسم الأول

إبَاحَة

permission = authorization = ibāḥah

لغةً: مصدر أباح الشيء: أظهره، وأطلقه، وأحله، وأذن فيه.

واصطلاحًا: تساوي الفعل والترك وعدمُ ترجُّح أحدهما على الآخر. وعند الجرجاني: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل" وقد فرق النووي بين معناها الأصولي ومعناها الفقهي، فقال: " حقيقة المباح عند الأصوليين: ما استوى طرفاه" وأما الفقهاء فيطلقونه - غالبًا - على ما ليس بحرام، سواء أكان واجبًا، أم مندوبًا، أم مستوى الطرفيْن. ومن معانيها الفقهية أيضًا: أن يأذن المالكُ لأحد - أو للكافة - في الانتفاع بملكه دون تعاقد أو بدل، وهي لا تفيد الملك بل مجرد الانتفاع. وتستفاد الإباحة من نص الشارع على نفي الحرج، أو نفي الجُناحِ والإثم، أو على الحِلّ، أو من الأمر المصحوب بقرينة تدل على أنه للإباحة، وقد تستفاد من استصحاب الأصل وهو براءة الذمة فيما لا دليل عليه. والمكلَّف في الإباحة مخيَّر بين الفعل والترك، دون ثواب ولا عقاب على واحد منهما.

(انظر: أمر، براءة أصلية، مباح).

إبْطال

invalidation = cancelation

لغةً: مصدر أبطل: جاء بالباطل، والشيء: جعله باطلاً وألغاه، يقال: أبطل البيع والحكم والدليل والعمل، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ محمد: ٣٣ ومن معانيه: الإفساد، والإزالة، والفسخ.

واصطلاحًا: الحكم على الشيء بالبطلان سواء وُجد صحيحًا ثم طرأ عليه سبب البطلان، أم وُجد وجودًا حسيًّا، لكنه باطل شرعًا من البداية.

فالأول كما لو انعقدت الصلاة صحيحة ثم طرأ عليها ما يبطلها، والثانية كما لو عقد على إحدى المحرمات عليه على التأبيد، كما يستفاد من عبارات الفقهاء.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن الأصل في الإبطال أن يكون من الشارع، وقد يحدث الإبطال ممن قام بالفعل أو التصرف، وقد يقع من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع.

٢- وأن الفقهاء اتفقوا على أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبارات الفقهية، باستثناء الحج عند الشافعية والحنابلة.

٣- وأن الحنفية يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد والباطل؛ فالباطل ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه.

٤- وأن جمهور الفقهاء على أنه لا يصح إبطال العبادة بعد الفراغ منها صحيحةً، وخالف المالكية في ذلك. وعند الأحناف لا يجوز إبطالها بعد الشروع فيها.

٥- وأنه يحرم إبطال الفرض بعد التلبس به دون عذر شرعي، وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية وتجب إعادته، ويكره ذلك عند الشافعية والحنابلة.

وهناك أحكام أخرى تفصيلية تطلب في مظانها.

(انظر: حكم، عبادة، عقد، فساد، فسخ، نافلة).

اتحاد الحكم

unity of decision

لغةً: الاتحاد: صيرورة الشيئين واحدًا، والحكم: المقال الدال على القضاء أو الحكمة.

وفي التنزيل العزيز ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠.

واصطلاحًا: الحكم عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والمقصود باتحاده وحدتُه.

ويتناول الأصوليون اتحاد الحكم في موضعين: أولهما: ورود لفظ مطلق في موضع، ووروده مقيدًا في موضع آخر: كتحرير مطلق الرقبة في الكفارات، والرقبة المؤمنة في القتل الخطأ: فهل يحمل أحدهما على الآخر؟ في ذلك تفصيل.

والآخر: عند تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، كالصلاة مثلاً فهي فريضة؛ لأن الله أمر بها، ولأنها تنهي عن الفحشاء والمنكر، ولا مانع من التعدد، وكل منهما علة. ولذا قالوا: العلل الشرعية أمارات وعلامات، ولا مانع من اجتماع علامات عدة على الشيء الواحد، كاللمس والمس والبول ـ يمنع كل منها الصلاة.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فلم يجيزوه في العلة المنصوصة؛ لأن الأوصاف المستنبطة من الأحكام الصالح كل منها للعِلِّية يجوز أن يكون مجموعها هو العلة عند الشارع لا أفرادها، كتحريم الربا مثلاً؛ فإن فيه أكثر من علة محتملة؛ ولذا اختلفوا في تحديد علة تحريمه.

(انظر: استنباط، أصول، حكم، علة، مطلق، مقيد).

إثم

sin = ithm

لغةً: الذنب الذي تُستحق به العقوبة.

واصطلاحًا: هو ما يترتب على ترك الواجب أو فعل الحرام قصدًا، فلا إثم على المخطئ والناسي والمُكرَه، ولا يأثم الإنسان إلا إذا أتى بالمعصية قاصدًا عالمًا مختارًا، فإن فُقِدَ واحدٌ من هذه الشروط الثلاثة فلا إثم عليه.

(انظر: إكراه ، اختيار).

إجازة

permission, license

لغةً: الإذن بقول شيء أو فعله أو الموافقة على أي منهما.

واصطلاحًا: موافقة صاحب الحق على قول الآخر، أو فعله كالإجازة بالإفتاء، أو التدريس أو قراءة القرآن، أو رواية الحديث ونحوها، أو الإجازة في العقود.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أن المجيز إن كان واحدًا فَبِها، وإن كانوا أكثر من ذلك فلابد من موافقتهم جميعًا على إجازة التصرف، حتى لايضارّ أحد من أصحاب الحق.

٢- وأنه يشترط في المُجاز له أن يكون من أهل التصرف، بالغًا عاقلاً أو مميزًا.

٣- وأنه يشترط في المُجاز به - إن كان قولاً - أن يكون صحيحًا .

٤- وأنه يشترط في إجازة الأفعال ألا نكون إتلافًا لملك الغير .

٥- وأن الإجازة تتحقق بكل ما يفيد قبول التصرف قولاً كان أو غيره.

(انظر: إتلاف، إذن، ردة، ضرر، قرينة).

إجبار

compulsion

لغةً: الإجبار والقهر والإكراه، والإصلاح أيضًا، ومنه جبر العظم الكسير بوضع الجبيرة عليه. وفي الحديث "اللَّهُمَّ اجبُرني واهْدِني".

واصطلاحًا: له معنيان: أحدهما إصلاح العظم وكفاية الفقير، والثانى: إلزام الغير وقهره بتصرف قوليٍّ أو عمليّ، وهو المراد عند الإطلاق كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ النحل: ١٠٦.

وله أحكام فقهية منها:

١- ثبوت حق الخيار لمن وقع عليه الإكراه، وإبطال التصرف حال الإكراه.

٢- وأن للقاضى إجبار المدين المماطل على الوفاء بالدين.

٣- وجوب إيصال الميراث الشرعي إلى مستحقيه، وعلى القضاة وولاة الأمر الإلزام بذلك جبرًا على سائر الورثة.

٤- وإجبار بعض الأفراد على تصرف معين، ولو خالف إرادتهم كالشفعة، والرجعة في العدة، والحضانة ونحوها.

(انظر: إكراه، خيار، رجعة، شفعة).

اجتهاد

individual judgment = ijtihād

لغةً: بذل الجهد لنيل المطلوب الذي لا يخلو من كلفة ومشقة.

واصطلاحًا: بذلُ الفقيِه الوسعَ في طلب الحكم الشرعي من أدلته، وعند الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن من الأحكام الشرعية على

وجع يُحَسُّ من النفس العجزُ عن المزيد فيه." ولخصه صاحب "مسلم الثبوت" بقوله "بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي ظني". ولا يجوز الاجتهاد في الأمور المجمع عليها؛ كوجوب الصلوات الخمس، وفريضة الزكاة، ولا فيما ثبت بنص قطعي الورود والدلالة؛ كحرمة الزنا والربا، فإنه لا مسوِّغ للاجتهاد في موارد النصوص، ولا في الاعتقاديات المعلومة من الدين بالضرورة كالإيمان بوحدانية الله؛ ونبوة محمد ﷺ، وباليوم الآخر. أما محل الاجتهاد فهو ما ورد فيه نص غير قطعي الثبوت أو الدلالة أو ظنيهما، وذلك للحكم على النص الظني الثبوت بالقبول أو الرد، ولبيان دلالة ما هو ظني الدلالة وتعرّف المقصود به. ومما يجرى فيه الاجتهاد أيضًا الحوادث المتجددة التي لم يرد فيها نص شرعي.

(انظر: ظن، مجتهد، نص).

إِجزَاء

lequital = ijzāʾ

لغةً: مصدر أجزأ الشيء فلانًا: كفاه، فهو مُجزٍ، أي كافٍ مقنعٌ مُغْنٍ عن غيره.

واصطلاحًا: هو "أداء الفعل الكافي لسقوط المطالبة به" والمراد بالأداء هنا هو الإتيان بالفعل، في الوقت أو خارج الوقت، إتيانًا كافيًا في عدم المطالبة به مرة ثانية. وإنما يتحقق ذلك في الفعل باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه. وعُرِّف موجزًا بأنه:" سقوط القضاء" والمراد براءة الذمة من المطالبة بالفعل؛

بسبب الإتيان به على نحو يُسقط طلب الإتيان به مرة أخرى. وفرَّقوا بين الصحة والإجزاء بأن الصحة أعم من الإجزاء؛ لأن الصحة يوصف بها كل من العبادات والمعاملات، فيقال: بيع صحيح، وحج صحيح. أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات، فيقال: حج مجزئ ولا يقال: بيع مجزئ. وإنما يقبل هذا الوصف من العبادات ما يقع معتدًّا به حينًا، وغير معتد به حينًا آخر كالصَّوم مثلاً، أما العبادات التي لا تقع إلا معتدًّا بها فلا توصف بالإجزاء كمعرفة الله ـ تعالى ـ ومن ثم عرف الإجزاء بأنه: كفاية العبادة لكونها تم القيام بها على الوجه المطلوب شرعًا.

(انظر: أداء، براءة، شرط، قضاء، مانع).

إجماع

consensus = ijmāᶜ

لغةً: العزم والاتفاق، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وشُرَكَاءكُمْ﴾ يونس: ٧١.

واصطلاحًا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور، بعد عصر النبي ﷺ على حكم شرعي. وقد عرفه الغزالي بأنه "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية" . وهو ينسج على منوال الشافعي في "الرسالة" وأشار الآمدي (ت ٦٣١هـ) إلى الفرق بين التعريفين بقوله: "قيل: هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد ـ يقصد المجتهدين ـ من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعْصَار، على حكم واقعة من الوقائع". ثم أضاف: " هذا إذا قلنا: إن العامي لا يعتبر في الإجماع، وإلا فالواجبُ

أن يقال: الإجماع هو اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع". ويُؤثِر جمهور الأصوليين التعريف الأول، وفيه يكون الإجماع عن اجتهاد في إدراك الأحكام الشرعية واستنباطها اعتمادًا على مستند، على حين هو في الثاني توافق في فهم النصوص وتفسيرها. ومن الإجماع ما هو صريح ـ وهو المقصود بالتعريف السابق ـ وما هو سكوتي، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الحرمين، وإجماع الشيخين، وإجماع المِصْرَيْن، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العَشَرَة، وإجماع العترة. فاطلبها في مواضعها.

(انظر: اجتهاد، أهل الحل والعَقْد، حكم).

إجماع أهل المدينة

consensus of Medinites (people of knowledge of medina) = ijmāᶜ ahl al-madīnah

والمراد بأهل المدينة علماؤها والمجتهدون فيها، وفي حجية هذا الإجماع اختلف العلماء: فذهب جمهور الأئمة إلى أن إجماع أهل المدينة ليس حجة على غيرهم؛ لأن الإجماع إنما يكون باتفاق المجتهدين جميعهم، لا بعضهم. وذهب مالك (ت ١٧٩هـ) إلى أن إجماع أهل المدينة حجة تلزم غيرهم، واستدل هو وأصحابه لذلك بأدلة عديدة، منها أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ التي شاهدوها بأنفسهم؛ وما أجمع عليه أصحابه فلا يجوز لأحد الخروج عليه.

(انظر: اجتهاد، إجماع).

إجماع الحرمَيْن

consensus of the two holy places = ijmāᶜ al-ḥaramayn

والحَرَمان: مكة والمدينة، والمقصود اتفاق علمائهما على حكم شرعي في أمر من الأمور، ولم يذهب أحد من الأصوليين إلى حجيته. لكن سبق بيان الخلاف في إجماع أهل المدينة.

(انظر: إجماع، إجماع أهل المدينة).

إجماع الراشدين

consensus of the four caliphs = ijmāᶜ al-rashidīn

الراشدون: هم الخلفاء الأربعة؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

وإجماعهم: اتفاقهم على حكم شرعي في أمر من الأمور. ويرى جمهور الأصوليين أنه ليس بحجة، على حين يذهب ابن حنبل ـ في إحدى الروايتين عنه ـ وأبو حازم من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة؛ لقول النبي ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجِذ.." ـ رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح. ولكن ذكر الشوكاني أن الحديث إنما يدل على صحة الاقتداء بهم، لا على أن قولهم حجة ملزمة لغيرهم؛ لأن كل مجتهد ملزم بالبحث عن الدليل، ولا يجوز له تقليد غيره.

(انظر: اجتهاد، إجماع).

إجماع سكوتي

silent consensus = ijmāᶜ sukūti

الإجماع قسمان: صريح، وهو اتفاق المجتهدين كافة على حكم بقول سمع منهم، أو بفعل يدل على قولهم بهذا الحكم. وسكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً في مسألة اجتهادية، ويشتهر ذلك بين أهل العصر فيعرفه سائر المجتهدين، ويبقون ساكتين بعد انقضاء زمن يكفي للنظر وإبداء الرأى، ولكنهم لا يبدون موافقة ولا اعتراضًا صريحين، مع عدم الموانع من إبداء أيهما، كخوف ونحوه. وهو حجة عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية لدلالته الضمنية على الموافقة؛ لتحقق الدافع إلى الإنكار لو وجد، ولزوال المانع منه. وقال المالكية وجمهور الشافعية: إنه ليس بحجة؛ إذْ لاينْسب إلى ساكت قول.

(انظر: اجتهاد، إجماع).

إجماع الشيخين

consensus of the first two caliphs = ijmāᶜ al-shaykhayn

الشيخان هما أبو بكر وعمر، وإجماعهما: اتفاقهما على حكم شرعي، كاتفاقهما على جمع القرآن، وحرب المرتدين. وقد ذكر الآمدي أن بعض العلماء قال بحجيته استدلالاً بقول النبي ﷺ:" اقتدوا باللذيْن من بعدي أبي بكر وعمر" ـ رواه أحمد في مسنده عن حذيفة، والترمذي وقال: حديث صحيح. وينكر الجمهور حجيته استدلالاً بمخالفة عدد من الصحابة لهما، لو كان إجماعهما حجة لما جاز لهم الخلاف، وتأولوا الحديث بصحة اتباعهما لا وجوبه.

(انظر: اجتهاد، إجماع).

إجماع العترة

consensus of the prophetic family = ijmā[c] al-[c]itrah

لغةً: عترة الرجل: نسله ورهطه وعشيرته الأدنون.

واصطلاحًا: اتفاق آل البيت، وهم عليّ وفاطمة والحسن والحسين ـ رضي الله عنهم ـ في عصرهم، ومن انتسب إليهم من قبل الآباء ممن بعدهم، على حكم شرعي. ويرى الإمامية أن الإجماع: هو اتفاق يستكشف منه قول المعصوم ـ أي الإمام ـ سواء أكان اتفاق الجميع أم البعض، فإذا وافق المعصوم أيًّا منهم صار حجة. ويرى جمهور الأصوليين أن إجماع العترة ليس بحجة، على حين يرى الإمامية والزيدية ـ أنه حجة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، والرجس: الخطأ، وإذهابه: نفيه عنهم، وإذا كان الخطأ عنهم منفيًّا، فإجماعهم حجة. ويَرُدُّ الجمهور هذا الاستدلال بأن سياق الآية هو خطاب زوجات النبي ﷺ وأمرهن بالقَرار في البيوت، فلا يدخل في هذا الخطاب علي وابناه ﷺ، وبأن تفسير الرجس بالخطأ لم يرد في القرآن. وللقائلين بحجية إجماع العترة أدلة أخرى تراجع في مظانّها.

(انظر: اجتهاد، إجماع).

إجماع العَشَرة

consensus of the ten companions = ijmā[c] al-[c]asharah

والعَشَرة هم الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح. وهم الذين بشرهم النبي ﷺ أنهم من أهل الجنة. ولم يقل بحجية هذا الإجماع أحد من الأصوليين.

(انظر: اجتهاد، إجماع).

إجماع المصرَيْن

consensus of the two cities = ijmā[c] al-mesrayn

المِصرَان: البصرة والكوفة، وإجماع المِصرَيْن معناه: اتفاق علمائهما على حكم شرعي. وليس هذا الإجماع حجة لدى أحد من الأصوليين.

(انظر: اجتهاد، إجماع).

آحاد (حديث)

singlation = āḥād

لغةً: جمع أحد، وهو الواحد.

واصطلاحًا: الحديث الذي يبلغ حد التَّواتُر ويقال له: خبر الواحد. وينقسم ـ بحسب عدد رواته ـ إلى أقسام ثلاثة هي:

(أ) المشهور: وهو ما رواه ثلاثة فأكثر عن مثلهم، في كل طبقة من طبقاته، ولكن لم تجتمع فيه شروط التواتر.

(ب) والعزيز: وهو ما لا يقل عدد رواته عن اثنين في كل طبقة، دون أن يصل إلى حد الشهرة.

(ج) والغريب أو الفرد: وهو ما تفرَّد بروايته راوٍ واحد في كل الطبقات، أو بعضها: وينقسم الآحاد ـ بحسب العمل به ـ إلى مقبول يصلح للعمل به وهو الصحيح والحسن، وإلى مردود لا يعمل به وهو الضعيف والموضوع. وللأحناف اصطلاح خاص في "المشهور" أنه ما رواه من الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعدهم مثل حديث البخاري: "إنما الأعمال بالنيات" وهو عندهم يفيد ظنًّا قريبًا من اليقين، فيجب العمل به، وبه يُقيَّد مطلقُ القرآن ويخصَّص عامُّه. وقد اختلف العلماء في الآحاد على ثلاثة آراء:

(أ) فيرى جمهور أهل السنة أنه ظنيُّ الثبوت لا يفيد العلم القطعيُّ ولكن يجب العمل به إذا توافرت فيه شروط معينة فكان صحيحًا أو حسنًا. أما الضعيف فيرى كثيرون منهم العمل به في فضائل الأعمال فحسب، ويرده آخرون.

(ب) وذهب كثير من الخوارج والمعتزلة إلى أنه لا يفيد علمًا ولا عملاً؛ لاحتمال الكذب والوهم والخطأ فيه.

(ج) وذهب الظاهرية وبعض أهل السنة إلى أنه يفيد العلم والعمل جميعًا.

(انظر: خاص، عام، مطلق).

احتمال

probability = iḥtimāl

لغةً: مصدر احتمل الأمر كذا: جاز.

واصطلاحًا: (أ) يستعمل بمعنى الجواز والإمكان، فيكون من فعل لازم، مثل: احتمل أن يكون كذا، أي جاز ذلك، وقد عرفه الجرجاني فقال: الاحتمال ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذِّهني. (ب) ويستعمل بمعنى الاقتضاء والتضمن لعدة أمور مثل: احتمل الحال وجوهًا كثيرة، فهو مشتبه لا يمكن تعيين المراد به. وقد يكون المتشابه ـ ضد المحكم ـ من هذا النوع الثاني، قال الباجي: "المتشابه هو المشاكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر. ومعنى وَصْفِنا له بأنه متشابه: أنه يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ؛ ولذلك احتاج تمييزُ المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمُّل.."

(انظر: جائز، متشابه، محكم).

اِحْتِيَاط

cautionusness = precaution = iḥtiyāṭ

لغةً: الحفظ مطلقًا، يقال: احتاط لنفسه: أخذ في أموره بأوثق الوجوه.

واصطلاحًا: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. وقد يكون ذلك بالأخذ بالأكثر والأشق احتياطًا عند بعض الفقهاء؛ إذ هو الأوفى بالمطلوب والأنزه للنفس، ومثل حرص الصوفية على الالتزام بالعزائم في أول السلوك،

"فإن تتبع الرُّخَص سبب لتنفيس الطبيعة المقتضية للوقفة والفترة في الطريق" كما يقول الشريف الجرجاني في "التعريفات" وقد يستأنس له بالحديث: " من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه".

(انظر: إثم، الأخذ بأقل ما قيل).

إخالة

visibility = to appear dimly = to be dubious = ikhālah

لغةً: التفرّس ورؤية الدلائل لشيء ما. يقال: إخال فيه الخير إذا رأي فيه علاماته وتوقعه منه.

واصطلاحًا: المناسبة بين الحكم الشرعي وبين علته، أي أن يكون بين الحُكْم الشرعي والتعليل المفترض بناؤه عليه ملاءمة تصلح لادعاء ترتب الحُكْم على هذا التعليل. وهي وسيلة من وسائل استخراج العلة أو "المناط للأحكام، التي تسمى "مسالك العلة"، ويطلق على هذه الوسيلة تحديدًا اسم (رعاية المقاصد)، و(المصلحة)، وتعرف أيضًا بـ (المناسبة) ويرجع الاعتداد بـ (الإخالة) ـ سبيلاً لمعرفة علل الأحكام ـ إلى دلالة الاستقراء على رعاية الشرع للمصالح. وقد اعتبر المالكية والحنابلة الكشف عن الإخالة وإبداءها مع سلامتها من القوادح صالحًا لتعليل الأحكام بها، فهي عندهم: المناسبة التي يغلب على ظن المجتهد أنها علة الحكم، واشترط الحنفية والشافعية أن يعتبر الشرع المناسبة أو الملاءمة بين العلة والحكم المعيّنين، دون الاكتفاء بدلالة العقل على ذلك.

(انظر: علة، مسالك، مصلحة، مناسب).

اختيار

selection = ikhtiyār

لغةً: مصدر اختاره: اصطفاه وانتقاه. واختار الشيء على غيره: فضَّله عليه.

واصطلاحًا: له معنيان، أولهما: التصرف طبقًا للإرادة فعلاً أو تركًا وضده الإكراه والإلجاء والغفلة، وهو بهذا المعنى من شروط التكليف؛ إذ الغافل والمكره اللذان لا قدرة لهما، ولا اختيار لا يتوجه إليهما خطاب التكليف فعلاً أو تركًا. والمعنى الآخر: ترجيح قول فقهي على غيره؛ لقوة دليله أو لكونه أوفي بمصالح المسلمين. وقد يجرى الاختيار بين أقوال مذهب واحد كما اختار كاتبو "مجلة الأحكام العدلية" الرأي الراجح في المذهب الحنفي غالبًا، والرأي المرجوح أحيانًا نظرًا إلى المصلحة. وقد يجرى بين أقوال الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب، كما يمارسه الكثير من الفقهاء المعاصرين وخاصة في مصر.

(انظر: إكراه، ترجيح).

الأخذ بالأخَفّ

adopting of the easiest opinion = al-akhdh bilʾakhaff

لغةً: الأخذُ له معانٍ منها: القبول. والأخفُّ: الأيسر.

واصطلاحًا: العمل بما هو الأيسر من الأقوال التي ارتآها أصحاب المذاهب الفقهية. ويطلقونه على الأخذ بالأيسر من الاحتمالات التي تتعارض أماراتها، أي الاحتمالات غير القطعية. وأصل العمل بهذا الدليل عند من

عمل به، نحو قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨، وقوله ﷺ : " بعثتُ بالحنيفية السمحة" ـ رواه أحمد في مسنده. ويختلف هذا الدليل عن الأخذ بالأقل؛ إذ يشترط في الأخذ بأقل ما قيل الاتفاقُ بين المختلفين على هذا القدر الأقل. وأما الأخذ بالأخف فيكون عند التعارض؛ وذلك أن الأصل في المضار المنع، والأخفّ من الأقوال يراعي هذا الأصل؛ إذ يرفع الضرر والمشقة. وفي مقابل القول بهذا الدليل ـ أي الأخذ بالأخفّ ـ قول يرجح الأخذ بالأشق؛ لبناء التكليف على معنى الكلفة والمشقة، والأول هو المُعَوَّل عليه.

(انظر: الأخذ بأقل ما قيل).

الأخْذ بأَقَلِّ ما قِيل

adopting of the minimum = al- akhdh bi ᵓaqalli ma qīl

اصطلاحًا: دليل مركب من الإجماع واستصحاب البراءة الأصلية يقتضي القول بأقل ما قال به العلماء في مسألة من المسائل الفقهية. ويشترط للأخذ بأقل ما قيل ثلاثة شروط هي:

١- حصر أقوال العلماء في المسألة، للتأكد من عدم وجود رأي قائل بأقلَّ مما عرف من أقوالهم؛ كي يتأكد إجماعهم على أن هذا الذي سيؤخذ به هو الأقل في المسألة، ولا يوجد أقل منه.

٢- عدم انشغال الذمة بمطلوب شرعي يزيد على هذا الأقل.

٣- عدم تقوية الأدلة لجانب أي من هذه الأقوال، وإلا وجب الأخذ بالأقوى دليلاً. وقد أخذ بهذا الدليل الإمام الشافعي في حد الشارب، فجعله أربعين لا ثمانين؛ لأنها القدر المتفق عليه، والذمة قبل الشرب بريئة، وجعل الأربعين الثانية تعزيرًا لا حدًّا؛ على حين أخذ في العدد الذي تصح به الجمعة بأربعين من الرجال ـ وهو أكثر ما قيل ـ احتياطًا؛ حيث إن الذمة هنا مشغولة بما تصح به الصلاة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ٩.

(انظر: إجماع، براءة أصلية).

أداء

timely performance = adāʾ

لغةً: أدى الشيء: قام به.

واصطلاحًا: القيام بالعبادة، في وقتها المقدَّر لها شرعًا كُلاًّ أو بعضًا، دون أن يكون قد سبق القيام بها على نحو مختل؛ وقيدنا بالعبادة؛ لأن المعاملات لا توصف بأداء أو قضاء، وأما الوقت المقدَّر فلأن القيام بالعبادة بعد انتهاء وقتها يكون قضاء لا أداء، واشترط ألا تسبق العبادة بأداء مختل؛ لأنها إذا سبقت به تكون إعادة لا أداء، مع كونها في الوقت المقدَّر لها.

إدراك

perception = idrāk

لغةً: الفهم.

واصطلاحًا: حصول صورة الشيء في الذهن مع حُكم أو بدونه. وينقسم الإدراك إلى تصور وتصديق، فالتصور: إدراك المفرد كإدراك صورة الشجرة

في الذهن دون حكم عليها بشيء. والتصديق: إدراك النسبة على جهة التسليم بها، كإدراك معنى الجملة المفيدة والتسليم بمضمونها مثل: "محمدٌ رسولُ الله". وينقسم الإدراك أيضًا إلى جازم وغير جازم، والجازم يسمى الاعتقاد وينقسم إلى مطابق للواقع وهو "الاعتقاد الصحيح"، وغير مطابق للواقع وهو "الاعتقاد الفاسد"، والمطابق ينقسم إلى ما نشأ عن دليل ويسمى "العلم"، وما لم ينشأ عن دليل ويسمى " التقليد". أما غير الجازم فينقسم إلى ظَنٍّ وشكٍّ ووَهْم.

(انظر: اعتقاد، تقليد، شك، ظن، وهم).

استثناء

exception = istithnāʾ

لغةً: الإخراج.

واصطلاحًا: المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام، بإلا أو إحدى أخواتها. وقال السبكي (ت ٧٧١هـ): هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد. ويرى جمهور الأصوليين أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن الاستثناء من الإثبات نفي، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، فمن حلف لا يأكل اليوم لحمًا غير السمك. فلم يأكل شيئًا ذلك اليوم حنث عند الجمهور؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات عندهم، فكأنه حلف أن يأكل السمك في ذلك اليوم. ولكنه لم يحنث عند إبي حنيفة ومالك؛ لأنه لم يخالف ما قبل الاستثناء، وليس الاستثناء من النفي إثباتًا عندهما.

(انظر: تخصيص، شرط، نسخ).

استثناء متصل

conjunctive exception = istithnāʾ muttaṣil

هو ما كان فيه المستثنى بعض المستثنى منه. مثل: جاء القوم إلا زيدًا. وفي التنزيل: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ العنكبوت: ١٤.

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في هذا النوع، لكثرة استعماله فيه، حتى إذا أطلق تبادر إليه.

(انظر: استثناء، استثناء منقطع).

استثناء منقطع (منفصل)

disjunctive exception = istithnāʾ munqaṭiʿ (munfaṣil)

هو ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ النساء: ١٥٧، ذلك أن اتباع الظن ليس علمًا. ويرى جمهور الأصوليين أنه من الاستثناء على سبيل المجاز؛ لأنه لما كان الاستثناء ينصرف على سبيل الحقيقة إلى المتصل، فإنه ينصرف إلى المنقطع على سبيل المجاز. ويرى آخرون أنه حقيقة فيهما. وتظهر ثمرة الخلاف في التعريف، فالذين يرونه حقيقة في المتصل وحده قصروا تعريف الاستثناء عليه. ومن الواضح أن الاستثناء المنقطع لا يفيد التخصيص؛ لأنه لا يفيد إخراج المستثنى؛ إذْ لمْ يدخل أصلاً في المستثنى منه بوجه من الوجوه.

(انظر: استثناء، استثناء متصل).

استحسان

a pplication of discletion = in a legal decision = istiḥsān

لغةً: عد الشيء حسنًا.

واصطلاحًا: هو العدول عن العمل بدليل إلى العمل بدليل آخر يترجح لدى المجتهد؛ لخبرته بمسلك الشارع. وذلك أن أدلة المسألة الواحدة قد تختلف، فيلحقها المجتهد بأحد هذه الأدلة دون غيره، بناء على ماينكشف له من تحقق مقاصد الشارع فيه دون سواه. ومن ثم فإن ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) يعرِّفه بأنه "ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص"، على حين يعرِّفه النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) بأنه "اسم لدليل يعارض القياس الجلي"، أي الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل إنعام التأمُّل. وقد أخذ الأحناف والمالكية بالاستحسان، وهاجمه الشافعي (ت ٢٠٤هـ) والظاهرية أيضًا، وعملوا على إبطاله.

(انظر: ظاهر، قياس، مصلحة).

استحسان الإجماع

preference for consensus = istiḥsān al-ijma^c^

معناه الخروج عن القاعدة العامة في مسألة معينة لانعقاد الإجماع على ذلك. مثاله: أن بيع الاستصناع جائز لإجماع الصحابة على جوازه مع أن المبيع فيه معدوم عند انعقاد العقد.

(انظر: استحسان).

استحسان الضرورة

preference for necessity = istiḥisān al – ḍarūrah

هو العدول عن القاعدة العامة للضرورة. ومن ذلك الحكم بتصحيح التصرفات، والولايات، وأحكام القضاة زمن سلاطين الجور والبغي؛ لأنه لا ينتظم حال الناس، ولاتتحقق مصالحهم الضرورية إلا بذلك.

(انظر: استحسان).

استحسان العرف

preference for custom = istiḥsān al-ᶜurf

هو العدول عن الأصل العام في مسألة جزئية إعمالاً لعرف عام لا يخالف نصًا ـ من ذلك جواز وقف المنقول الذي أجازه أبو يوسف مخالفًا الأصل القاضي بضرورة تأبيد الوقف، ولا يجرى التأبيد إلا في العقار. وإنما جاز عند أبي يوسف أخذًا بأعراف الناس التي تحقق مصالحهم.

(انظر: استحسان، عرف).

استحسان القياس الخفي

preference for subtle analogy= istiḥsān al-qiyās al-khafiyy

هو العدول عن القاعدة العامة والفهم الذي يتبادر إلى الذهن لقياس آخر خفي يتحقق في الذهن بعد إنعام النظر والتأمل. من ذلك أنه لو قتل جماعة واحدًا فالقياس ألا يُقتلوا به؛ لأن القصاص هو المساواة والمثلية،

وهذا ما أخذ به بعض الصحابة في مشورتهم على معاذ بن جبل وعمر ابن الخطاب. غير أن إنعام النظر يؤدّي إلى إيجاب القصاص عليهم، تحريًا لحكمة الشرع من إيجاب القصاص، وهو الحفاظ على النفس الإنسانية، وهذا ما رجحه عمر بن الخطاب وقال:" والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به".

(انظر: استحسان، قياس).

استحسان المصلحة

preference for public welfare = istiḥsān al- maṣlaḥah

هو العدول عن القاعدة العامة للمصلحة التي توجب هذا العدول. من ذلك الحكم بتضمين الصناع لمصلحة الناس، مع أن الصانع أمين على السلعة التي يأخذها للعمل فيها، والأمين في القاعدة العامة لا يُضمَّن إلا بثبوت التعدي.

(انظر: استحسان، مصلحة).

استحسان النص

textual preference = istiḥsān al- naṣṣ

هو الخروج عن القاعدة العامة في جزئية معينة لورود النص عليها. من ذلك أن السَّلَمَ جائز شرعًا لورود النص على هذا الجواز، مع مخالفة ذلك للقاعدة العامة القاضية بعدم جواز بيع المعدوم، والمُسلَم فيه سيوجد في المستقبل، وهذا الجواز لقوله ﷺ : "من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" .

(انظر: استحسان، نص).

استدلال

reasoning = istidlāl

لغةً: طلب الدليل.

واصطلاحًا: له إطلاقان عامّ وخاص. فالمعنى العام: هو ذكر الدليل مطلقًا، نصًّا كان أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك. والمعنى الخاص: ذكر دليل ليس بنص ولا إجماع ولاقياس شرعي. وبالمعنى الخاص يدخل فيه.

١- التلازم بين حكمين من غير تعيين علة؛ كما لو قلنا: من صَحَّ طلاقُه صحَّ ظِهارُه، من غير أن نعين علة لذلك.

٢- والاستصحاب: فإذا شك الصائم في غروب الشمس استمر على صيامه، أو في بزوغ الفجر استمر على فطره استصحابًا للحال التي هو عليها.

٣- العمل بشرع من قبلنا: كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥. هو من أحكام التوراة وأجمعت الأمة على صحة الاستدلال بهذه الآية في قصاص النفس، مع أدلة أخرى.

استصحاب

presumption = istiṣḥāb

لغةً: طلب الصحبة وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه.

واصطلاحًا: الاستدلال بالتحقيق في الماضي على الوقوع في الحال، أو ثبوت أمر في الحاضر لثبوته في الماضي ولعدم ما يصلح سببًا للتغيير وتدل هذه التعريفات للاستصحاب على أنه يقتضي العلم بوجود حكم معين

في الماضـي سواء أكان هذا الحكم ثابتا بالعقل أم بدليل شرعي، ومعنـى استصحاب هذا الحكم إثباته في الحاضر أيضًا، ولا يعمل بها الاستصحاب إلا بعد البحث عن الأدلة التي قد تغير هذا الحكم.من ذلك أن من ثبتت ملكيته لشيء في الماضي اعتبرناه مالكًا له في الحاضر استصحابًا، إذا لم يوجد ما يدل على نقل هذه الملكية للغير ببيع أو هبة أو شفعة أو نحوها. ويرى الأحناف أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات، وهو بهذا دليل لا عمل له عندهم سوى الحفاظ على الوضع القائم ولا يُورث المفقود عندهم، وتظل أمواله مملوكة له وتستمر زوجيته قائمة استصحابًا لحياته، إلـى أن يُحكَم بموتـه. غيـر أنـه لا يـرث مـن مـات مـن أقاربـه؛ لأن الاستصحاب لا يثبت له هذا الحق. أما الجمهور فيرون أن الاستصحاب حجة في الدفع والإثبات جميعًا، ولذا يرث المفقودُ من مات من أقاربه قبل الحكم بوفاته.

(انظر: براءة أصلية).

استعمال

usage = isti^c^māl

لغةً: مصدر استعمَلَ الشيء: عمل به.

واصطلاحًا: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه حقيقة أو مجازًا، فإن استعمل فهو المجاز. وقيل: هو التكلم باللفظ بعد وضعه سواء أطلق على معناه الذي وضع له، أم نقل عنه لعلاقة أو لغير علاقة؛ فكلمة أسد استعملت للدلالة على الحيوان المفترس حقيقةً، وعلى الرجل الشجاع مجازًا.

(انظر: حقيقة).

استقراء

induction = istiqrāʾ

لغةً: تتبع الجزئيات.

واصطلاحًا: تتبع أمور جزئية واستخلاص حكم عام يشملها هي وأمثالها. مثاله: تتبع صلوات الفريضة في أحكامها المختلفة، ومنها أن الفريضة لا تؤدي على دابة ؛ فيغلب على ظن المجتهد أن صلاة الوتر ليست بفريضة؛ لأنها تؤدَّي على الدابة. قال الفقيه الشافعي أبو القاسم الفُوراني (ت٤٦١هـ): هذا الظن حجة عندنا، وعند الفقهاء. وينقسم الاستقراء إلى تام وناقص؛ فالتام: هو التتبع الممكن للجزئيات، وهو حجة بلا خلاف. والناقص: تتبع بعضها، ونتيجته ظنية، ولكن اتفقوا على وجوب الأخذ بها في العمليات لا الاعتقاديات.

(انظر : استنباط).

استنباط

deduction = istinbāṭ

لغةً: مصدر استنبط الشيء بمعنى نَبَطه؛ أي استخرجه من مكمنه.

واصطلاحًا: استخراجُ المجتهدِ المَعاني والأحكامَ الشرعية من النصوص وطرقِ الأدلة الأخرى. ويكثُر استعمال الأصوليين له في باب القياس، حيث يصفون العلة بأنها منصوصة أو مستنبطة. فالمنصوصة: ما وردت في نصٍّ صراحة، والمستنبطة: ما استنبطها المجتهد منه باجتهاده.

(انظر : استقراء علة، قياس).

إسناد

ascription = isnād

لغةً: الرُّكُون، والتوكيل.

واصطلاحًا: عند المحدثين: رفع الحديث إلى قائله. وكذلك في اصطلاح الأصوليين. وقد يطلق بمعنى السند وهو سلسلة الرواة لخبر ما، وهو الذي يُعتمد عليه أساسًا في توثيق الأخبار، وفي وصفها بالصحة أو عدمها. ومن هنا قسم الأصوليون ـ تبعًا للمُحدِّثين ـ الخبر أو الحديث النبوي الشريف من حيث العمل إلى ما يُعمل به، وما لا يعمل به حسب حالة سنده. ويستعمل الأصوليون قواعد المحدِّثين ومصطلحاتهم في نقد الأخبار، إلا أنهم ينفردون ببعض مباحث تفصيلية في هذا الشأن، فيذكرون مراتب رفع الصحابة الخبر إلى النبي ﷺ من الأقوى إلى الأضعف على النحو التالي:

١- قوله: سمعت، أو أخبرني، أو حَدّثني، أو شافهني.

٢- قوله: قال رسول الله ﷺ.

٣- قوله: أمر بكذا، أو نهي عن كذا.

٤- قوله: أُمرنا بكذا، أو أوجب كذا، ونهانا عن كذا، وأُبيح لنا كذا.

٥- قوله: من السنة كذا.

٦- قوله : عن النبي ﷺ.

٧- قوله: كنا نفعل كذا على عهد النبى ﷺ.

(انظر: آحاد، إجازة).

اشتقاق

derivation = ishtiqāq

لغةً: الاشتقاق: التوليد من أصل.

واصطلاحًا: صوغ كلمة من أخرى على حسب قوانين العربية، وتشتمل كتب أصول الفقه على مباحث في الاشتقاق الذي عني به اللغويون كصوغ اسم الفاعل واسم المفعول من مادة ما. وللأصوليين تدقيق في بعض المسائل المرتبطة بالاشتقاق، منها:

١- ابتناء الحكم على المشتق يؤذن بعلِّية ما منه الاشتقاق كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ يبين أن السرقة وهي التي منها اشتقاق كلمة سارق وسارقة هي علة القطع.

٢- بحثهم عن إطلاق المشتق: هل هو حقيقة في الحال والماضي والاستقبال. فاتفقوا على أنه حقيقة في الحال، ومجاز في الاستقبال، واختلفوا في الماضي، فالسارق يطلق حقيقة على المتلبس بالسرقة الآن، ومجازًا على من نوى السرقة غدًا، أما من سرق بالأمس فهل يطلق عليه أنه سارق حقيقة أو مجازًا؟ في ذلك خلاف بينهم.

(انظر: حقيقة، علة، قياس).

أصل

base = loot = source = aṣl

لغةً: الأصل: ما يبنى عليه غيره حسًّا أو عقلاً، وقيل: ما يحتاج إليه غيره.

واصطلاحًا: يطلق على عدة معانٍ منها:

١- الراجح، تقول: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام هو الحقيقة دون المجاز.

٢- القاعدة الكلية، تقول : الأصل أن الأمر للوجوب، وأن النهي للتحريم.

٣- المقيس عليه في عملية القياس، كقول الفقهاء: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ.

٤- والدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها.

(انظر : أصول الفقة، قياس).

أصول الفقه

principles of jurisprudence = uṣūl al- fiqh

علم من العلوم الشرعية وضعه المسلمون خدمة للنص الشرعي، ولهاتين الكلمتين معنيان: الأول باعتبارهما مركبًا إضافيًّا من كلمتي أصول (جمع أصل) وفقه، فالفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. والثاني باعتبارهما مصطلحًا واحدًا يطلق على: العلم الذي يبحث أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استفادة الأحكام الشرعية منها، وحال المجتهد الذي يقوم بالاستفادة. فهذه الثلاثة هي مباحث أصول الفقه، وسمي أصول الفقه بالجمع ولم يسمَّ أصل الفقه بالإفراد؛ لاشتماله على هذه المباحث الثلاثة.

(انظر : أصل).

إعادة

reperformance = iᶜādah

لغةً: التكرار، وإرجاع الشيء إلى ما كان عليه.

واصطلاحًا: فعل العبادة في وقتها المقدَّر لها في الشرع، مع سبق فعلها على نحو يشتمل على خلل، باطني أو ظاهري، وفقًا لفاعلها. والإعادة من الألفاظ التي توصف بها العبادة خاصة، فلا توصف المعاملات بالإعادة، ولا بد حتى توصف العبادة بهذا الوصف أن تكون في الوقت المقدَّر لها شرعًا، فإن وقعت خارج الوقت فهي قضاء. ولا بد أن يسبقها أداء مختل فإن لم يسبقها شيء فهي أداء. والإعادة عند الأصوليين مندرجة تحت الأمر الأول بالأداء، ودليل ذلك حديث المسيء صلاته، حيث قال رسول الله ﷺ :" اذهبْ فَصَلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ"، فالأداء المختل كعدم الأداء؛ فكأن المطلوب بالأمر الأول لم يحدث، فيطالَب المكلف به.

(انظر: أداء، أمر، قضاء).

اعتقاد

belief = iᶜtiqād

لغةً: مصدر اعتَقَد، يقال: اعتقد فلان الأمر اعتقادًا: صدقه وعقد عليه قلبه وضميره.

واصطلاحًا: الإدراك الجازم، بحيث لا يقبل المُدرِك الشك فيه. وهو بذلك قسمان: اعتقاد صحيح، وهو ما طابق الواقع، كالإيمان بالله. واعتقاد فاسد، وهو ما خالف الواقع، كالاعتقاد في الأوثان. وليس ضروريًّا أن ينشأ الاعتقاد عن دليل، بل قد ينشأ عن غير دليل. فإن طابق الواقع ونشأ عن دليل كان علمًا، وإن نشأ عن غير دليل كان تقليدًا.

اقتضاء

demand = iqtiḍā᾽

لغةً: مصدر اقتَضَى الشيء: طَلَبه.

واصطلاحًا: طلب الشارع مطلقًا، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، وسواء أكان على وجه الجزم أم غير الجزم. وهو يشمل الوجوب: وهو طلب الفعل طلبًا جازمًا كالصدقة الواجبة. والندب: وهو طلب الفعل طلبًا غيرَ جازمٍ كالصدقة المطلقة. والتحريم: وهو طلب الترك طلبًا جازمًا كحرمة السرقة والقتل. والكراهة: وهو طلب الترك طلبًا غير جازم كالنهي عن الروائح الكريهة.

(انظر: إيجاب، حكم، دلالة الاقتضاء).

إكراه

coercion = duress = use of force = ikrāh

لغةً: القهر على الشيء.

واصطلاحًا: حمل الغير على مالا يرضاه، وهو على ثلاثة أقسام:

أولها: إكراه يُعدِم الرضا ويُفسِد الاختيار، وهو الإكراه المُلْجِئ كالإكراه بالقتل، أو بقطع العضو.

ثانيها: يُعدِم الرضا ولا يُفسِد الاختيار، وهو الإكراه غير الملجئ، كالإكراه بالحبس.

ثالثها: لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، كأن يغتم بحبس أبيه، أو ابنه، أو زوجته، وكل ذي رحم محرم. ويمكن أن يمثل لهذه الأقسام: بأن يهدده بالقتل إن لم يسرق مال فلان، أو يهدده بالحبس إن لم يفعل، ذلك، أو بحبس أبيه أو زوجته للتأثير عليه حتى يسرق هذا المال.

(انظر: أهلية، عوارض، رخصة، سُنّة).

إلهام

inspiration = ilhām

لغةً: ما يُلقَى في روْع الإنسان، يقال: ألهمك الله الصبر.

واصطلاحًا: إيقاع شيء في القلب بحيث يطمئن له المرء، ويختص به الله - تعالى - من يشاء من عباده. والإلهام ليس بحجة عند جماهير الأصوليين والمتكلمين، ولا تثبت به الأحكام الشرعية؛ لأنه لو ثبتت العلوم الشرعية بالإلهام لما كان للنظر معنى، ولما كان في شيء من العالم دلالة ولا عبرة؛ لأنه استدلال باطني والاستدلال بالعالم استدلال خارجي آفاقي فيصبح الاعتماد على الإلهام مخالفًا لظاهر قوله تعالى:﴿ سَنُرِيهِمْ ﴾فصلت: ٥٣.

وقد فرق الصوفية بين ما يقع في القلب من خاطر الخير فهو الإلهام، وما يقع فيه من الشر فهو الوسواس. وقال الرازي في التفسير: إن بعض العلماء يعتمد الإلهام في إدراك المصلي للقبلة عند اشتباهها عليه.

(انظر: حكم).

أمارة

indication = amārah

لغةً: العلامة.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن بحكم شرعي. وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمارة قسم من أقسام الدليل، حيث يطلق الدليل على ما يوصل إلى اليقين أو الظن، وتطلق الأمارة على ما

يوصل إلى الظن فقط، في حين ذهب بعضهم إلى أن الأمارة في مقابلة الدليل، حيث يطلق الدليل عندهم على ما يوصل إلى اليقين فقط، والأمارة على ما يوصل إلى الظن فقط.

(انظر: ظَنّ).

أمر

command = amr

لغةً: طلب الفعل مطلقًا، والحال والشأن.

واصطلاحًا: لفظ يَطْلُب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً ـ غير كفٍّ ـ سواء أكان هذا اللفظ فعل أمر ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ الحج: ٧٧، أم ما يجري مجراه كالجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء مثل ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ البقرة: ٢٢٨؛ وإنما اشترط في التعريف ألا يكون الفعل المطلوب كفًّا ـ أي امتناعًا عن الفعل ـ لأن طلب ذلك الكف يكون نهيًا لا أمرًا. وقد اختلف الأصوليون فيما تدل عليه صيغة الأمر؛ فقال بعضهم: هي مشتركة بين الإيجاب والندب والإباحة. وقال آخرون: هي للإيجاب والندب فقط. وقيل: هي لمجرد الإذن في الفعل، وقيل: هي لطلبه مطلقًا. ويرى جمهورهم أنها للوجوب ما لم تدل قرينة على غيره؛ لأن المتبادر من صيغة الأمر رجحان الفعل على الترك، وصدورها من الخالق إلى المخلوق قرينة دالة على وجوب الامتثال، ولذا عاقب الله إبليس لعدم امتثاله الأمر: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾ الأعراف: ١٢.

وذم قومًا وتوعدهم فقال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

وحذر من مخالفة أمر رسوله ﷺ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣، أما إن جاء الأمر بعد طارئ فإنه يدل على رفع الحظر وعودة الحكم السابق من إباحة أو غيرها مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "كنتُ نهيتُكُمْ عنْ زيارةِ القبورِ فَزورُوها" رواه مسلم. وكذا القرائن الأخرى. هذا، ولا تدل صيغة الأمر على الفورية أو على تكرار الفعل إلا بقرينة تدل عليهما.

(انظر: حكم، إيجاب، مندوب، واجب).

انتقال

transition = intiqāl

لغةً: مصدر انتقل بمعنى تحول من مكان إلى آخر.

واصطلاحًا: له إطلاقان: الأول: الانتقال من تقليد مذهب إلى تقليد مذهب آخر. والثاني: انتقال المتناظر من كلام إلى آخر قبل تمام الأول. فأما الانتقال من تقليد مذهب المتناظر من كلام إلى آخر قبل تمامه ـ سواء أكان هذا الكلام دليلاً أم سؤالاً أم جوابًا ـ فهو ممنوع؛ لأنه يؤدي إلى عدم استكمال الفكرة فلا يحصل المقصود من المناظرة.

(انظر: انقطاع).

انقطاع

discontinuity of debate = inqiṭā^c

لغةً: مصدر انقطع، يقال انقطع الشيء : ذهب وقْتُه، وانقطع الكلام: وقف فلم يمضِ.

واصطلاحًا: عَجْزُ أحد المتناظرين عن تصحيح قوله، ومن ثَمَّ فإن الانقطاع يطلق على ما يشمل عجزَ المستدل عن نصرة دليله، وعجز المعترض عن نصرة ما اعترض به. واختلفوا فيمن سئل عن مسألة فأجاب بالدليل ولم يصرح بالحكم؛ فقيل: هو انقطاع. والصحيح أنه إن كان فيه تنبيه على الحكم لم يكن انقطاعًا؛ مثل إجابة الشافعي عن سؤال إسحق بن راهويه عن بيع دور مكة، فقال الشافعي:" هل ترك لنا عَقيلٌ من رِباع؟" فاستدل بإيراد الحديث فقط على جواز البيع؛ حيث باع عقيل بن أبي طالب دور النبي ﷺ إلى أهل مكة، بعد هجرة النبي ﷺ منها، وقبل إسلام عقيل، فأجاز النبي ﷺ بيعه بعد الفتح.

(انظر: انتقال).

أهل الحل والعَقد

I)the leaders II)the elite III) the scholars IV) those who loose and bind = ahl al-ḥall wal-^{c}aqd (influential people)

لغةً: أهل الشيء: أصحابه وولاته، وعَقَد لفلان على البلد: ولاه عليه، وعقد التاج فوق رأسه: عصبه به، والعقدة من كل شيء: وجوبه وإحكامه وإبرامه.

واصطلاحًا: تُطلق هذه العبارة إطلاقات ثلاثة؛ أحدها عام، والآخران خاصان، فبالإطلاق العام أهل الحل والعقد هم: قادة المجتمع وأعيانه وذوو الرأي في شؤونه العامة. وبالإطلاق الخاص ـ لدى الفقهاء والمتكلمين، وفي باب "الإمامة" بوجه أخص ـ أهل الحل والعقد: هم نواب الأمة أو أي مجتمع أو قطر مسلم، الذين ينوبون عن الكافة في اختيار خليفة أو حاكم، وفي خَلْعه. ويشترط فيهم الخبرة بما يقومون به، دون بلوغ مرتبة الاجتهاد الفقهي، وبالإطلاق الخاص الآخر ـ لدى الفقهاء والأصوليين ـ: " أهل الحل والعقد: هم المجتهدون القادرون على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وباتفاقهم على حكم شرعي ينعقد (الإجماع)" وصفاتهم مبينة في علم "أصول الفقه".

(انظر: اجتهاد، إجماع، مجتهد).

أهلية

legal capacity = ahliyyah

لغةً: الصلاحية.

واصطلاحًا: صلاحية الإنسان للحقوق المشروعة له أو عليه. وتنقسم إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما تنقسم إلى ناقصة وكاملة، فالأقسام أربعة:

١- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق، في حين أنه لا يجب عليه شيء، وهذه الأهلية تكون للجنين في بطن أمه، فسيتحق الإرث والوصية قبل أن تستقر حياته على الأرض.

٢- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتثبت له من حين ولادته إلى موته؛ فيرِث ويورَث، وتجب له النفقة وتجب عليه، ويجب له في ماله الضمان، وتجب عليه في ماله الزكاة.

٣- أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض، وتبدأ من سن التمييز، وهي سبع سنين عند الجمهور، وتكون منعدمة قبل هذه السن، فلا تصح منه عبادة او معاملة حينئذ. وأهلية الأداء الناقصة تستوجب صحة العمل لا وجوبه كالصلاة مثلاً.

٤- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور كل الأفعال منه على وجه يُعتد به شرعًا، وتثبت للبالغ الراشد فتصح منه جميع العقود والعبادات متى استوفت شروطها.

(انظر: أداء، بلوغ).

إيجاب (بمعنى وجوب)

obligation = ʾijāb

لغةً: مصدرُ أوجَبَ الشيء : جعله لازمًا.

واصطلاحًا: طلبُ الشارعِ الفعلَ على وجه الحتم والإلزام؛ بحيث يأثم تاركُه. وهو غير الاقتضاء الذي يعنى مطلق الطلب، فيشمل طلب الفعل وطلب الترك، جازمًا أو غير جازم، فهو أعم من الإيجاب؛ بحيث يشمل الإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

(انظر: اقتضاء، حكم، دلالة الاقتضاء، واجب).

إيماء

implication = ʾīmāʾ

لغةً: التنبيه، والإشارة (من مادة "ومأ").

واصطلاحًا: اقتران حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره مشيرًا إلى التعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا. مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة: ٣٨، فاقتران القطع بالسرقة يدل على أن السرقة علة للقطع إيماءً. ومن هنا قالوا: تَرَتُّبُ الحكم على المشتق يشير إلى علّيّة ما منه الاشتقاق، أي تَرَتُّب القطع على كلمة السارق يفيد أن المصدر المشتق منه تلك الكلمة ـ وهو السرقة ـ هو العلة في القطع. وصور الإيماء كثيرة منها على سبيل المثال: "سها رسول الله ﷺ فسجد" فالسهو علة السجود.

(انظر: علة، قياس).

باطل

invalid = bāṭil

لغةً: بطل الشيء فهو باطل: ذهب هباءً وسقط.

واصطلاحًا: الباطل والفاسد ـ عند جمهور الأصوليين ـ ما لا اعتداد به شرعًا؛ لأنه فعل غير مشروع إما بأصله وإما بوصفه. غير أن الأحناف يفرقون بين الباطل والفاسد؛ إذ يخصون الباطل بما لم يشرع بأصله، فلا اعتداد به أصلاً من أي وجه، كعقد يجريه طفل غير مميز ولا مأذون له ويخصون الفاسد بما شرع بأصله دون وصفه، فهو صحيح باعتبار ذاته فاسد باعتبار بعض أوصافه الخارجية، كالبيع مع اشتراط انتفاع البائع

بالمبيع، فيصح عقد البيع ويبطل الشرط الفاسد، وكذا سائر عقود المعاملات، أما العبادات فقد وافقوا فيها جمهور الأصوليين في عدم التفرقة.

(انظر: إبطال، إجزاء، فاسد).

بدعة

I)heresy II) innovation = bid^cah

لغةً: الأمر الجديد المستحدث، في الدين أو في غيره.

واصطلاحًا: الأمر المحدث في الدين بعد النبي ﷺ لا يقتضيه دليل شرعي. وقد ورد النهي المشدد عنها في مثل قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" رواه مسلم وغيره. ولكن ليس كل جديد بدعة بهذا المعنى المحرم أو المكروه، ومن ثم قال المناوي:" قد يكون منها ماليس بمكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد له أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة". بل قد تكون البدعة مطلوبة شرعًا، كجمع عمر الناسَ في التراويح دون نكير من الصحابة وقوله ـ كما في البخاري والموطأ ـ: "نعم البدعة هذه". وتطلق البدعة ـ في علم الكلام ـ على ما خالف الدليل الصحيح من أقوال لا تنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويسمى أصحابها المبتدعة أو أهل الأهواء؛ قال الكفوي: "مختار جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتَدِعَة والمؤوِّلَة ـ في غير الأمور الضرورية ـ لكون التأويل شبهة". ولكن الجمهور لا يقبل رواية المبتدع إن كان من الدعاة إلى بدعته.

(انظر: تأويل).

براءة

innocence = barāʾah

لغةً: الإعذار والإنذار، قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ١ والبراءة: التخلي والخلاص أيضًا، يقال: برئ من فلان براءة تباعد وتخلى عنه. وبرئ من العيب والدَّيْن والتهمة: خلص وخلا منها.

واصطلاحًا: خلو الذمة من دين أو حق إما بأداء أو بإسقاط وإما لعدم انشغالها بأي منهما أصلا. ويعني بها أيضًا خلو الرحم من الحمل. وهي من أسماء السورة التاسعة من القرآن الكريم.

(انظر: أداء، استصحاب).

براءة أصلية

original innocency = baraʾah aṣliyyah

هي خلو ذمة الإنسان عن الانشغال بحقٍّ ما إلا إذا قام الدليل عليه. وقيل: هي البقاء على عدم الحكم حتى يدل عليه. وهي ضرب من الاستصحاب؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام. وهي حجة خلافًا للمعتزلة وأبي الفرج (ت ٣٣١هـ) والأبهري (ت ٣٧٥هـ) المالكيين. ومن ثم فإن من ادَّعى على آخر حقًّا فعلية هو عبء الإثبات؛ لأن الأصل في المدعى عليه البراءة من المدعى به. وإذا ادعى المضارب عدم الربح فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الربح فيستصحب هذا العدم إلا إذا ثبت خلافه. ولكن اختلف القائلون بحجيتها؛ فقال الأحناف: هي حجة للدفع لا للإثبات، فاستصحاب البراءة الأصلية ليس حجة لبراءتها حقًّا بل لدفع دعوى شغلها حتى تثبت. وقال الشافعية: هي تقرير الحكم الثابت حتى

يقوم الدليل على تغيره. وقد انبنى على هذا الخلاف أمور، منها أن المفقود المحكوم بموته لطول الغيبة لا يرث من مات من أقاربه حال غيبته عند الحنفية والمالكية، ويرث عند الشافعية والحنابلة.

(انظر: استصحاب، براءة).

برهان

demonstration = decisive proof = burhān

لغةً: لفظ حبشي معرب بمعنى الحجة أو الدليل الفَاصِلَيْن.

واصطلاحًا: هو بالمعنى العام ما أظهر الحق وميزه من غيره، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١، قال المناوي: وهو عُرْفُ الأصوليين. وعند المناطقة: استدلال ينتقل فيه الذهن من قضايا مُسَلَّمة إلى أخرى تنتج عنها ضرورة، كما في استدلال الرياضي، ويغلب إطلاقه عندهم على القياس المُركَّب من اليقينيات- ابتداءً أو بواسطة النظريات- لإنتاج اليقين. وهو نوعان؛ لأن الحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج فهو برهان لمّي، وإن كان علة لها في الذهن دون الخارج فهو إنّي. قال الجرجاني: وقد يقال على الاستدلال من العلة إلى المعلول برهان لمّي، ومن المعلوم إلى العلة برهان إنّي. وهو عندهم أفضل أنواع الأقيسة من حيث المادة لتركبه من اليقينيات، على حين يتركب القياس الجدلي من المسلَّمات والمشهورات، والخطابي من المقبولات والمظنونات، والشعري من المخيلات، والمغالطي من المشتبهات والوهميات.

(انظر: قياس).

البَسْمَلَة

utterance of: "In the name of Allāh the Mighty Beneficent, the Merciful."= basmalah

لغةً: حكاية قول: باسم الله.

واصطلاحًا: حكاية قول: بسم الله الرحمن الرحيم تعبدًا أو تبركًا.

ولا خلاف في أن البسملة جاءت مستقلة، وجاءت جزءًا من آية قرآنية وردت مرة واحدة في الكتاب العزيز في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ النمل: ٣٠، وهذه لا خلاف في قرآنيتها.

ولكن العلماء اختلفوا في احتساب البسملة التي وردت في أوائل السور آيةً على عدة آراء، فمنهم من يذهب إلى أنها ليست محتسبةً آية في مكانها هذا لا في الفاتحة ولا في غيرها من السور القرآنية، وهم المالكية، وتُنطَق للتبرك والاستعانة.

ويذهب الإمام الشافعي إلى أنها عندئذ آية أيضًا وجزء من الفاتحة، ولذا لابد من تلاوتها في كل ركعة مع الفاتحة.

ويرى الأحناف أنها آية قرآنية أُنزلت للفصل بين السور وليست جزءًا من أية سورة بعينها، وتُتلى مع الفاتحة سرًّا، ومع سائر السور، استحبابًا وللتبرك والاستعانة.

وللبسملة أحكام فقهية منها:

١- أنه يُسَنُّ الإسرار بها لدى الأحناف والحنابلة، ويرى الشافعية الجهرَ بها، وينطق بها قبل الفاتحة عند من يقول بقرآنيتها، وتُستحب قراءتها في الصلاة لدى من يذهب إلى أنها ليست آية إلا في سورة النمل. وتجب عند من يقول بأنها جزء من الفاتحة.

٢- وأن الشارع دَعَا إلى التلفظ بالبسملة في أول كل (عمل) ذي أهمية ما دام غير محرَّمٍ، وخاصة في الصلاة، لورود الحديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر، وفي رواية "فهو أقطع" وفي أخرى " فهو أجذم" رواه السيوطي في الجامع الصغير، والمعنى أنه ناقص قليل البركة.

(انظر: آية، إسرار، جهر، قرآن، وجوب).

بطلان تعارض العَقْليّات

falsehood of contradiction = buṭlān taᶜaruḍ al-ᶜaqliyyāt

اصطلاحًا: البطلان: عدم الاعتداد بالشيء بحيث لا تترتب عليه آثاره الشرعية، أو هو عدم مشروعية الشيء بأصله ولا بوصفه. أما التعارض: فهو أن يتنافي دليلان ـ عقليين كانا أو شرعيين ـ من كل وجه، بحيث يدل كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر؛ كالإباحة والتحريم، أو الصحة والبطلان، أو الوجود والعدم، بالنسبة لأمر واحد في حال واحدة، على نحو لا يمكن الجمع بين مقتضى كل منهما معًا. وهذا المعنى هو المعروف في المنطق بالتناقض (contradiction) ويُعرِّفونه بأنه" التقابل التام بين الإيجاب والسلب في حَدين أو قضيتين تحتويان على عنصرين لا يجتمعان ولا يرتفعان ولا وسطَ بينهما". وهو عندهم باطل إذ يمتنع عقلاً "أن يوجد الشيء وأن لا يوجد في آن واحد، ومن جهة واحدة". والمراد بالعقليات: الأدلة العقلية كالاستدلال بوجود العالَم وتغيره على وجود خالقه، وبإحكام الصنعة على علم صانعها، وبالمعجزة على صدق مُدَّعِي النبوة ونحوها.

وقد وافق الأصوليون غيرَهم في أن الأدلة العقلية ـ إذا كانت دلالتها قطعية أي يقينية لا ظنية ـ لا يمكن أن تتعارض؛ لما يترتب على افتراض التعارض ـ والدلالة العقلية لازمة للدليل ما دام قطعيًا– من اجتماع الأمرين المتنافيين وهو محال، وما أدى إلى المحال محال؛ إذ هو الفساد الذي نبه الله ـ تعالى ـ على استحالة وقوعه بقوله سبحانه: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾الأنبياء: ٢٢. أما الأدلة الشرعية فلهم فيها تفصيل واسع.

(انظر: باطل، ترجيح).

البغي

(١)injustice = (٢)invalidviolence = baghy

لغةً: الظلم والاعتداء، والسعي في الأرض بالفساد.

واصطلاحًا: الخروج بالسلاح والامتناعُ عن طاعة الإمام، الذي تمت له بيعة شرعية، ويعدل بين الرعية، بتأويلٍ ما.

وله أحكام فقهية منها:

١– أن البغاة يرتكبون فعلاً محرمًا وهم آثمون، وإن كان بغيهم لا يخرجهم عن الإيمان، فقد سماهم الله تعالى مؤمنين في قوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾الحجرات: ٩.

٢– وإن تاب أهل البغي، وحافظوا على أهل العدل وتوقفوا عن مقاتلتهم، يُقبل منهم ذلك، بل يُشَجعون عليه.

٣- وأن أهل البغي ليسوا بخارجين عن الملة، ولكنهم خارجون على الحاكم العادل بغيًا وافتئاتًا، حتى لو كانوا مخطئين في تأويلهم، وليس لولي الأمر أن يتعرض لهم متى توقفوا عن القتال، وألقوا السلاح، وأعلنوا الرجوع عن موقفهم السابق.

والتأويل شرط لكون الخروج بغيًا، أي جريمة سياسية، وإلا فهو جريمة عادية، محاربة أو نحوها.

(انظر: بيعة، تأويل، صلح، منعة) .

بلوغ

puberty = bulūgh

لغةً: الوصول والإدراك.

واصطلاحًا: انتهاء حد الصغر ـ كما ذكره ابن عابدين ـ وقد ناط الشارع الأحكام به؛ فعنده تتكامل القوى الجسمانية والعقلية للإنسان، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، وتصح التزاماته الشرعية، ويعتدٌ بعقوده فتترتب عليها آثارها. وعلامته عند الحنفية: الاحتلام والإنزال في الغلام، والاحتلام والحيض والحمل في الأنثى، فإن لم يظهر شيء من ذلك فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة، وعند أبي حنيفة حتى يتم له ثماني عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ـ وتزيد الأنثى بالحيض والحمل. وذكر الكفوي في "الكليات" أن الأحكام علقت بالبلوغ عام الخندق، أما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز، بدليل إسلام علي ﷺ.

(انظر: أهلية، عوارض).

بيان

clearing = manifestation = bayān

لغةً: الوضوح والانكشاف، أو الإيضاح والكشف.

واصطلاحًا: إظهار مراد الشارع من خطابه ورفع اللبس والخفاء عنه، بالنطق أو بغيره. وقيل: توضيح ما أشكل من الأحكام ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الحج: ٧٨؛ فالصلاة مجمل من حيث الشروط والأركان، والزكاة مجمل من حيث النصاب والمقدار، فجاءت السنة ببيان ذلك كله. وينقسم البيان إلى خمسة أقسام: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل.

(انظر: خفي، ظاهر، مجمل).

بيان التبديل

statement of abrogation = bayān al-tabdīl

هو بيان الحكم السابق بتعيين مدته، وهو النسخ، أي رفع الحكم الشرعي السابق رفعًا كاملاً بدليل شرعي متأخر عنه. ومثاله قوله ﷺ: (كنت نهيتُكُمْ عَنْ زيارةِ القُبورِ، فَزُورُوها) رواه مسلم. فإن الأمر بالزيارة رفْع للنهي السابق وإزالة له، وأصبحت زيارة القبور به مباحة بعد أن كانت محرمة.

(انظر: بيان، نسخ).

بيانُ التَّغْيِير

statement of change = bayān al-taghyīr

بيان موجَبِ الكلام ومقصوده بتخصيصه، أو تعلقه، أو الاستثناء منه. وهو تغيير جزئي وليس رفعًا كاملاً للحكم السابق كما في النسخ. ومثاله قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل: ١٠٦، فقوله ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾ استثناء متصل يرفع الحكم الذي تضمنته الآية عن المكره فقط.

(انظر: استثناء، إكراه، تخصيص).

بيان التفسير

statement of specification = bayān al-tafsīr

هو رفع الخفاء واللبس عن حكم سابق هو من قبيل المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي بكلام لاحق. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الحج: ٧٨، فلفظا الصلاة والزكاة من قبيل المجمل، وقد جاءت السنة المشرفة برفع هذا الإجمال.

(انظر: بيان، خفي، مجمل، مشترك، مشكل).

بيان التقرير

statement of conformation = bayān al-taqrīr

هو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص ونحوهما.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾ الحجر: ٣٠، فهو تقرير معنى العموم للملائكة، وأكده بذكر الكل حتى صار لا يحتمل التخصيص.

(انظر: تخصيص).

تأويل

interpretation = ta'wīl

لغةً: الإرجاع والرد والتفسير.

واصطلاحًا: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، ولو كان مرجوحًا لدليلٍ يقتضيه. وذلك أن الكلام قد يحتمل معنيين - أو أكثر - أحدهما أظهر في ذلك اللفظ من الآخر، بسبب الوضع أو الاستعمال أو العرف، فإذا ورد اللفظ وجب عند الأصوليين حمله على ظاهره، إلا أن يقوم دليل يصرفه عنه إلى الاحتمال الآخر. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾البقرة: ٢٣٣؛ فظاهره الخبر، ولكن يحمل على الأمر؛ لأن بعض النساءلا يرضعن بالفعل.

(انظر: أمر، احتمال، ظاهر).

تحريم

prohibition = taḥrīm

لغةً: الحظر والمنع والكفُّ عن الفعل.

واصطلاحًا: طلب الشارع الكفَّ عن إتيان الفعل على سبيل الحتم واللزوم؛ بحيث يترتب الإثم على المخالفة. والتحريم يلزم منه جعل الفعل حرامًا. والحرام ــ كما عرفه البيضاوي ــ ما يُذَمُّ شرعًا فاعلُه. ولا يطلق الحرام عند الأحناف إلا على ما ثبت حظره بدليل قطعي من كتاب أو سنة فإن كان الدليل ظنيًا سُمِّي عندهم المكروه تحريمًا. ويكون التحريم بصيغ مختلفة؛

مثل "لا تفعل" كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣، ومثل النهي في قوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾ النحل: ٩٠، ومثل الوصف بالحرمة في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الأعراف: ٣٣، وينقسم الفعل المُحَرَّم إلى قسمين، أولهما: المحرم لذاته ويكون محرمًا لمعنى في الفعل لا يرتضيه الشارع كالقتل والسرقة والزنا، فكل ذلك يشتمل على مفاسد لا يرضاها الله ورسوله ﷺ.

وثانيهما: المحرم لغيره، وهو الذي حرمه الشارع لمعنى يرتبط بالفعل قد يؤدي إلى مفاسد؛ كبيع السلاح في وقت الفتنة إلى أي من المتنازعين لما يجر إليه من فساد وشر. وحكم التحريم: استحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة بالإقدام على الفعل وإتيانه، والثواب على ترك الفعل المحرَّم.

(انظر: حكم، مكروه).

تحقيق المناط

verification of cause = taḥqīq al-manāṭ

لغةً: التحقيق: الإثبات والإحكام، والمناط: ما يُعلَّق به الشيء، والمراد به هنا: ما يتعلق به الحكم.

واصطلاحًا: الاجتهاد في الواقعة لمعرفة وجود مناط الحكم فيها، ولا خلاف بينهم في جوازه. ومثاله: البحث فيما إذا كانت المرأة التي يرغب المكلف الزواج منها أخته في الرضاعة فتحرم عليه، أو لا فتحل له.

(انظر: حكم، علة).

تخريج المناط

specification of cause = takhrīj al- manāṭ

لغةً: التخريج: الإخراج والاستنباط، والمناط: ما يتعلق بالحكم.

واصطلاحًا: تعيين المجتهد العلةَ غيرَ المنصوصة. ومثاله: تحريم الشارع الخَمر بالآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ المائدة: ٩٠، دون نص على علة التحريم، فيَأتي المجتهد ويستخرج العلة ببعض الطرق المعروفة بمسالك العلة، ويقول: إنما هي الإسكار. وكتحريم البيع مع التفاضل في الأصناف الربوية دون نص على علة التحريم، كقوله ﷺ "لاتبيعوا البُرَّ بِالبُرِّ إلاَّمِثْلاً بمثل". رواه مسلم، فقال بعض المجتهدين هي كونه قوتًا، وقال آخرون: كونه مطعومًا، وقال آخرون: كونه مُقدَّرًا بكيل أو وزن.

(انظر: تحقيق المناط).

تخصيص

restriction (to some categories) = takhṣīṣ

لغةً: الإفراد.

واصطلاحًا: قصر الحكم المدلول عليه باللفظ العام على بعض أفراده. وذلك القصر على بعض الأفراد يكون على التخصيص. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤، فهذه الآية فيها عموم، قرينته: الاسم الموصول "الذين" فهي عامة في القاذفين، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً، أزواجًا أم غير أزواج، وسواء أكانوا أحرارًا أم غير أحرار، قذفوا رجالاً أو نساءً . لكن هذا العموم الموجود في الآية طرأ عليه التخصيص من وجهين

ولكل وجه دليل دل على التخصيص، وهذان الوجهان هما:

الأول: تخصيص القاذفين الذين لم يأتوا بالشهداء بغير الزوج الذي رمى زوجته بالزنا أو نَفي ولدها فإنه يلاعن لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦ – ٩، إلى آخر الآيات.

الثاني: تخصيص الرقيق بتنصيف حد القذف عليهم فيجلدون أربعين؛ إذ إن الأئمة قد اتفقوا على أن العبد إذا قذَف حرًّا جُلدَ أربعين جلدة، نصف حد الحر ذكرًا أو أنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾النساء: ٢٥، فنص على أن حد الأَمَة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد القذف بالنسبة للعبد على تنصيف حد الزنا في حقه فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم آية القذف بهذا القياس.

(انظر: خاص، عام).

تخيير

option = choosing = takhyīr

لغةً: تفضيل بعض الأشياء على بعض، أو التسوية بينها.

واصطلاحًا: جواز العدول عن الشيء إلى غيره مع القدرة عليه. وقد استعمله الأصوليون في تعريفهم للحكم الشرعي بمعنى الإباحة وهو:

ما سوَّى الشارع بين فعله وتركه. مثاله قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: ٨٩؛ فالأمر الضمني في الآية وهو "كفِّروا" المستفاد من المصدر في قوله "فكفارته" قد تعلق بواحد من أمور ثلاثة، هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وقد عطف بعضها على بعض بلفظ يقتضي التخيير بينها وهو " أو".

(انظر: حكم، مباح، واجب).

ترجيح

preponderance = tarjīḥ

لغةً: مصدر رَجَّحَه: فضَّلة وقوَّاه.

واصطلاحًا: إثبات اقتران أحد الدليلَيْن الظنييْن المتعارضين بما يوجب العمل به وإهمالَ الآخر. وحكمه: وجوب العمل بالراجح وإهمالِ المرجوح؛ لإجماع الصحابة على ذلك ـ كما ذكره الآمدي (ت ٦٣١هـ) ـ قال: "ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهادهم علم علمًا لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيْن دون أضعفهما". ومثال: تقديم رواية أبي رافع "أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حالٌّ "على رواية ابن عباس "أنه تزوجها وهو محرمٌ" لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما.

(انظر: تعارض).

ترك

relinquishment = neglect = tark

لغةً: الطرح والتخلية، يقال: ترك الشيء تَرْكًا: طرحه وخلاه.

واصطلاحًا: عدم فعل المقدور عليه قصدًا. والتركُ قد يكون مطلوبًا للشارع طلبًا جازمًا إذا كان الفعل المتعلق به الخطاب الشرعي حرامًا، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ الإسراء: ٣٢، أفاد النهي فيه وجوبَ تركِ الزنا. وقد يكون مطلوبًا له طلبًا غير جازم إذا كان الفعل مكروهًا، ومثاله: طلب ترك الذهاب إلى المساجد والمنتديات العامة ممن أكل ثومًا أو بصلاً المدلول عليه بقوله ﷺ: "من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلْنا أو فليعتزلْ مساجدنا وليقعدْ في بيتِهِ" فتَرْكُ ذلك مندوبٌ. وقد يكون الترك ممنوعًا من الشارع على جهة الجزم إذا كان الفعل واجبًا كالصلاة المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، أو مطلوبًا له طلبًا غير جازم إذا كان الفعل مندوبًا، ككتابة الدَّيْن المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ البقرة: ٢٨٢. وقد يستوي الترك مع الفعل فلا يتعلق بهما ثواب ولا عقاب إذا كان الفعل مباحًا، فترك طلب الرزق بعد الانتهاء من صلاة الجمعة يستوي مع طلبه المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة: ١٠، والفرق بين الترك وعدم الفعل يرتكز على توافر القصد أو عدمه.

(انظر: تحريم، حكم، مباح، مكروه، مندوب، واجب).

تطوُّع

voluntary performance = taṭawwu^c

لغةً: تكليف النفس بالطاعة، وإلزامها بها.

واصطلاحًا: اسم لما شُرع زيادة على الفرض والواجب، وقيل: التبرع بما لا يلزم. مثال: كل أنواع النوافل من صلاة وصيام وصدقة ونحوها.

(انظر: سنة، فرض، واجب).

تعارض

contradiction = ta^carud

لغةً: مصدر تعارَضَ الشيئان: تقابلا واختلفا.

واصطلاحًا: تقابُلُ الدليلين بحيث يدل أحدهما على خلاف ما دل عليه الآخر. وحكمه: أنه يوجب على المجتهد محاولةَ الخروج من هذا التعارض؛ لأن الشريعة مبنية على الاتساق وعدم التعارض، فينظر المجتهد في قوة كل من الدليلين، ويقدم الأقوى منهما، فإن تساويا في القوة والعموم والخصوص بحث عن المتقدم منهما والمتأخر، ويجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ حاول الجمعَ بينهما بأن يجعل دليلاً منهما لموضوع، والآخر لموضوع غيره، فإن لم يمكن تركَ العملَ بهما، وهي حالة لا تُوجد في الفقه الإسلامي. ومن أمثلة التعارض الظاهري ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤، مع قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤، والجمع بينهما يكون بأن الآية الأولى لغير الحوامل، والثانية للحوامل؛ بحيث تنقضي عدتهن بمجرد الوضع، حتى لو تُوفي عنها زوجها.

(انظر: بطلان، العقليات، ترجيح).

تقليد

imitation = taqlīd

لغةً: جعل القلادة في العنق، ومن المجاز تقليد الولاة الأعمال، وأُلقيت إليه مقاليد الأمور: فوضت إليه.

واصطلاحًا: الأخذ بقول المجتهد ولو لم يعرف دليله. أما اتباع ما جاء في الكتاب والسنة لمن تأهل لذلك فهو عمل بالدليل، أي إنه اتباع لا تقليد، قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الأعراف: ٣، وبهذا يفترق التقليد عن الاتباع. ويمتنع التقليد في أصول الدين كمعرفة الله، وصدق النبي، والبعث بعد الموت؛ أما في الفروع فهو ممنوع بالنسبة للمجتهدين، جائز للعوام الذين لا قدرة لهم على الاجتهاد.

(انظر: اجتهاد).

تقييد

qualification = restriction =limitation = taqyīd

لغةً: خلاف الإطلاق.

واصطلاحًا: الحد من الشمول بقيدٍ ما. مثاله: قول تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة: ٤؛ فقد قُيد الشهران بالتتابع، وكقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ النساء: ٩٢ ؛ فقد قُيدت الرقبة بالإيمان.

(انظر: خاص، عام، مطلق).

تنقيح المناط

refining of cause = tanqīḥ al-manāṭ

لغةً: التنقيح الإصلاح و التهذيب، والمناط: موضع تعليق الشيء، والمراد هنا تعليق الحكم.

واصطلاحًا: تعيين العلة من بين عدة أوصاف مذكورة. ويكون ذلك عندما يقترن بالأمر الذي أضاف الشارع الحكم إليه أوصاف لا مدخل لها في العلِّيَّة، فيُسقط المجتهد تلك الأوصاف ويخلِّص الوصفَ المناسب مما اقترن به منها. ومثاله: قول النبي ﷺ للأعرابي الذي أفطر بمخالطة أهله في نهار رمضان: "أَعتِقْ رقبة" فإن الحكم بالإعتاق هنا منوط بأوصاف أربعة هي: إبطال صيام بوطء في رمضان معين، من أعرابي معين ـ فهل كل هذه الأوصاف معتبرة في الحكم مؤثرة فيه، أو المراد انتهاك حرمة الشهر من أي مسلم بأي مفطر؟ هذا ما قاله الحنفية، وقالت الشافعية: العلة إبطال المسلم صِيامه المفروض بالوطء خاصة.

(انظر: حكم، علة).

جائز

permissible = jāʾ,iz

لغةً: أصله من جُزتُ المكان إذا عبرته، كأنَ الشيء إذا وقع جاز ومضى.

واصطلاحًا: يستعمل فيما لا إثم فيه، وهو ما وافق الشرع. ويستعمل فيما لا يلزم من العقود، وهو ما يمكن للعاقد فسخه. ومعنى جواز ما لا إثم فيه: أنه ليس من الفعل الذي يأثم في ذلك إن فعله، فيقال: يجوز للولي أن يقتص ممن قَتَل وليه أي قريبه، بمعنى أنه لا يأثم في ذلك إن فعله. ومعنى

جواز ما لا يلزم من العقود كعقد المضاربة والشركة: أن لكل واحد من المتعاقدين حقَّ الفسخ. ويعرف الجائز أيضًا بأنه: ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، وعلى هذا فهو والمباح شيء واحد.

(انظر: حكم، فرض، مباح، مكروه، مندوب، واجب).

حاجَة

need = ḥājah

لغـةً: ما يُحتاج إليه من المعيشة، مأخوذة من الحوج: وهو الافتقار.

واصطلاحًا: بلوغ الشخص حالةً لو لم يجد الممنوع منه لم يَهلِك، غير أنه يعاني منه جهدًا ومشقة. مثالها: الجائع الذي لا يجد الطعام، ومع ذلك لو لم يجده لم يهلك، لكنه يعاني جُهدًا وحاجة ومشقة لا تبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم، كالسفر والمرض.

(انظر: ضرورة، منفعة).

حقيقة

truth = fact = reality = ḥaqīqah

لغةً: فعيلة من الحق وهو الثابت.

واصطلاحًا: اسم للفظ المستعمل فيما وضع له. والمراد بالوضع هنا جعل اللفظ بإزاء المعنى. وأنواعها: حقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له لغة، كالأسد في الدلالة على الحيوان المعروف. وحقيقة شرعية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له شرعًا، كالصلاة في العبادة المعروفة. وحقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع

له عرفًا، سواء كان ذلك بين عموم الناس ويسمى عرفًا عامًا كالدابة في الحمار والحصان خاصة، أو بين طائفة معينة ويسمى عرفًا خاصًا أو"اصطلاحًا"؛ مثل مصطلحات العلوم والفنون كلها. وحكم الحقيقة ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ. فالحقيقة في الأصل في الكلام، ولا يقال بالمجاز إلا عند تعذر الحقيقة. والحقيقة الشرعية مجاز لغوي حيث استعملت فيما لم يوضع له اللفظ لغةً، مثال ذلك: الصلاة فهي في اللغة العطف أو الدعاء، ثم استعملت في الشرع دالة على الأفعال والأقوال المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم. هذا المعنى يطلق عليه حقيقة شرعية.

(انظر: استعمال).

حكم

judgement, verdict = ḥukm

لغةً: القضاء.

واصطلاحًا: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا؛ فهو قسمان: حكم تكليفي، وحكم وضعي. فأما الحكم الوضعي فهو علاقة يضعها الشارع بين أمرين، مثل: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد. وأما الحكم التكليفي فقسمان أيضًا؛ أولهما طلب الله من عباده فعل شيء أو تركه، سواء أكان ذلك الطلب على سبيل اللزوم والحتم أم على سبيل الحث والترغيب. والقسم الآخر: أن يخير الله عباده في الفعل والترك. ومن هنا كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أقسام هي: طلب الفعل طلبًا جازمًا: وهو الفرض أو الواجب، كصيام رمضان. طلب الفعل طلبًا

غير جازمٍ: وهو المندوب، كصلاة التطوع. طلب الترك طلبًا جازمًا: وهو الحرام، كترك القتل أو السرقة. طلب الترك طلبًا غير جازمٍ: وهو المكروه، كترك أكل البصل النِّيِّيء لسوء ريحه. التخيير بين الترك والفعل: وهو المباح، كشأن المباح من المآكل.

(انظر: حكم وضعي، سبب، شرط، صحة، فاسد، مانع).

حكم شرعي

divine ruling

لغـةً: الحكم: والفصل، والقضاء، والحكمة، والحاكم هو القاضي أو الحكَم. وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾ النساء ١٠٥.

واصطلاحًا: هو لدى الأصوليين " خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والاقتضاء هو طلب الفعل لوجوبه أو استحبابه، أو طلب ترك الفعل لحرمته أو كراهته، والتخيير هو إباحة الفعل. أما الوضع فهو ربط الشارع بين أمرين: كالربط بين زوال الشمس وانشغال ذمة المكلف بأداء صلاة الظهر؛ فالأحكام الشرعية خمسة، وإن كان هناك رأي آخر أنها سبعة.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو في المرافعات الشرعية قرار جازم ملزم للمتخاصِميْن يُنهي النزاع بينهما"؛ فلا يجوز الخلاف شرعًا في أمر مقضي فيه، إلا للقاضي نفسه أو لقاضٍ أعلى إذا اكتشف عيبًا في القرار الأول. "ويختلف حكم القاضي عن بيان المفتي للحكم الشرعي في فتواه؛ فالأول

ملزِم، والثاني غير ملزمٍ إلا إذا لم يجد المكلف من يسأله غيره، فلا يجوز للمكلف الإقدام على فعلٍ لا يَعرف حكمه الشرعي لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٧.

(انظر: حكم عقلي، حكم عادي، خصومة، قضاء).

حكم وضعي

conventional positive law = ḥukm waḍʿiyy

لغةً: الحكم الفصل والقضاء، والوضعي: نسبة إلى الوضع، وهو جعل شيء بإزاء شيء آخر.

واصطلاحًا: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا. فهو: علاقة يضعها الله سبحانه وتعالى في أمرين: السبب والشرط، والمانع والصحة والفساد. مثال السبب: جعل السرقة سببًا لوجوب قطع اليد، فالسرقة لا توجب الحد بعينها وذاتها، بل بجعل الشرع لها موجبة للحكم، وهذا الجعل هو العلاقة بين السرقة والقطع. ومثال الشرط: جعل الوضوء شرطًا لصحة الصلاة، وهو لا يوجب صحتها بعينه وذاته، بل بجعل الشارع له شرطًا لصحتها، وهذا الجعل هو العلاقة بينهما. ومثال المانع: جعل الشرع النجاسة مانعة من صحة الصلاة، فهذا الجعل هو العلاقة بين النجاسة وكونها مانعة لصحة الصلاة. وكذا في الصحة والفساد فكل ما حكم الشرع بصحته أو فساده من العبادات والمعاملات لكونه مستوفيًا لأركانه وشروطه مستتبعًا لغايته، أو غير ذلك، كان حكمه

من الصحة والفساد لعلاقة يضعها الشارع بين الصحة والفساد، وبين هذه العبادات والمعاملات التامة أو الناقصة المستتبعة لغايتها، أو غير المستتبعة لذلك.

(انظر: حكم، إيجاب، واجب، مندوب، مكروه، إباحه، مباح).

حِكمة

purpose, wisdom = hikmah

لغةً: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وهي العلم والتفقه، والعدل، والعلة يقال: حكمة التشريع، وما الحكمة في ذلك. والكلام الذي يقل لفظه ويَجِلُّ معناه والجمع حِكم، وفي التنزيل العزيز ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ البقرة: ٢٦٩، وفي الحديث الصحيح: "لا حَسَدَ إلا في اثنتين... ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" متفق عليه.

واصطلاحًا: عرَّفها الأصوليون والفقهاء بأنها: ما يترتب على ربط الحكم الشرعي بعلَّته، أو بسببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة أو تقليلها. والفرق بينها وبين العلة أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مَنَاطًا لثبوت الحكم، حيث رَبَطَ الشارع به الحكم وجودًا وعدمًا، على أنه مَظِنَّة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شَرْع الحكم، ولذلك قالوا: الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا. أما الحكمة فهي المصلحة المستهدفة من شرعه، وقد تتفاوت درجات الحكمة في الظهور

والانضباط، وقد تَخْفي فلا تكون معلومة لنا أصلاً، لذلك لا يجوز ربط الحكم بها. ومن أمثلة ذلك حد شرب الخمر، فَعِلَّتُه: السُّكر، وحكمته الزجر والردع.

(انظر: حكم، سبب، علة، مصلحة).

حَلال

permissible, lawful = halāl

لغةً: حلَّ الشيء يحلّ حَلالاً: صار مباحًا فعله وتركه، فهو حِلّ وحلال، وهو نقيض الحرام، وحلت المرأة: جاز تزوجها، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة: ١٦٨.

واصطلاحًا: الأمر الجائز المأذون به شرعًا، وبهذا يشمل المندوب والمباح والمكروه مطلقًا عند الجمهور، والمكروه تنزيهًا فقط عند الحنفية، من حيث جواز الإتيان به وعدم تحريمه شرعًا، ويدخل فيه الواجب من حيث إن الواجب مركَّب من جواز الفعل بمعنى رفع الحرج عنه، مع المنع من الترك، فيكون الحلال في مقابلة الحرام من حيث الإذن في الأول وعدم امتناعه شرعًا، وعدم الإذن في الحرام وامتناعه شرعًا.

وجمهور الفقهاء على أن الأصل في الأشياء التي لا نص فيها الإباحة والحل، وأنه إذا اجتمع حلال وحرام، غُلِّبَ الحرام أخذًا بالأحوط. وللتحليل سببان: ذاتي كأصل الانتفاع بالحبوب ونحوها، وَعَرَضِيٌّ كالبيع الصحيح والإجارة.

(انظر: حرام، جائز، حرج، مباح، مكروه، مندوب، واجب).

خاصّ

particular, special, specific = khāṣṣ

لغةً: مأخوذ من خصَّ الشيء يخُصُّ خصوصًا فهو خاص. وخص فلانًا بكذا خصًّا وخصوصًا وخصوصِيَّةً: آثره به على غيره. وخصَّ كذا: اختاره فهو خاص به، والجمع: خواصُّ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ الأنفال: ٢٥، ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ البقرة: ١٠٥.

واصطلاحًا: لفظ وضع لواحد منفرد أو عدد محصور، سواء أكان الواحد شخصا كزيد، أم كان نوعًا كرجل وفرس.

وتتعلق به أحكام فقهية وأصولية كثيرة، منها:

أنه إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم الشرعي لمدلوله: كالبنت أو الأم أو الأخت في الميراث. وكالأجير الخاص لأداء عمل خاص في مدة خاصة، والطريق الخاص ببيت أو مزرعة أو مصنع ونحو ذلك. والمال الخاص الذي يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون لهم جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويستحق سارقه أن تقطع يده، بشروط محددة.

أما إذا قام دليل على تأويل النص وإرادة معنى آخر به غير الخصوص، أو تعارَضَ الخاص مع العام فدلّ كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فقد اختلف الأصوليون في ذلك: فمنهم من قال بالتخصيص مطلقًا، ومنهم من فصّل في ذلك.

(انظر: إجارة، حكم، طريق، عام).

خَبَر ـ تراث نبوي

news - prophetic heritage = khabar

لغـةً: قـول يحتمـل الصـدق والكـذب لذاتـه، وهـو مـا ينقـل ويُحدَّث بـه قـولاً أو كتابـة. والجمع أخبار، وفي التنزيل العزيز ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ التوبة: ٩٤.

واصـطلاحًا: مـا نقـل عـن النبـي ﷺ مـن قـول أو فعـل أو تقريـر أو تـرك أو صـفة. قـال ابـن حجـر: وهـو مـرادف للحـديث، فيطلقـان علـى المرفـوع، وعلى الموقوف، والمقطوع. وفرّقَ آخرون بين الخبر والحديث، فالخبر ما نقل عن غير النبى ﷺ والحديث ما نقل عنه ﷺ.

وللفقهاء في تقسيم الخبر والعمل بـه أقوال: فالجمهور يـرون تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، والأحناف يقولون بتقسيمه إلى متواتر ومشهور وآحاد. والجميع على وجوب العمل به واستنباط الحكم الشرعي منه سواء كان متواترًا أو مشهورًا أو آحادًا، إلا أنهم قسموا الآحاد أيضًا إلى صحيح وحسن وضعيف وموضوع، فالصحيح محل اتفاق أن يعمل بـه، وكذا الحسن عند الجمهور، أما الضعيف فهو محل اختلاف. والموضوع متفق على إبطاله وعدم أخذ الأحكام منه، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تطلب من علم مصطلح الحديث.

(انظر: أثر، آحاد، حديث، متواتر، مشهور، مرفوع، مقطوع، موقوف).

خَفاء

hiddenness = coverty = khafāʾ

لغةً : مصدر خَفِيَ، يخفي خَفاء وخِفية وخُفية: استتر. وأخفى الشيء: ستره وكتمه، وخفي عليه فهو خاف وخفيّ، وهي خافية والجمع خفايا. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ الحاقة: ١٨.

واصطلاحًا: استتار معاني بعض الألفاظ وعدم وضوح المراد منها لسبب في الصيغة أو خارج عنها. ويقسم الأصوليون من الحنفية اللفظ باعتبار خفاء المعنى إلى أربعة أقسام:

الأول: الخفي، وهو ما اشتبه معناه وخفي المقصود منه بسببٍ عارض كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة الآية ٣٨.

فلفظ السارق ظاهر في كل سارق لكنه في الذي يسرق بشق الثوب وهو الطرَّار، أو يسرق من القبر وهو النبَّاش يحتاج إلى نظر وتأمل، ولذا اتفق الفقهاء على قطع يد الطرَّار (من يشق الجيوب) واختلفوا في النبَّاش (من يسرق من القبر بعد نبشه).

الثاني: المشكل، وهو اسم لما يشتبه المراد منه فلا يعرف إلا بدليل مستفاد من النص نفسه، فالإشكال والخفاء جاء من اللفظ كقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٢٣، لأن لفظ " أنَّى" مشترك بين: أين، وكيف، ولكن ظهر أن المراد: كيف بدلالة ذكر الحرث وهو طلب الولد.

الثالث: المجمل، وهو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان مستقل من الشارع كلفظ الصلاة والزكاة والربا؛ فمعرفة المراد منها تم ببيان الشارع.

الرابع : المتشابه، وهو ما يخفي المراد به بسبب اللفظ نفسه خفاءً لم يبين كالحروف المقطعة في أوائل السور القرآنية. ولغير الحنفية تقسيم آخر يطلب في مظانه.

(انظر : بيان، حِكم، متشابه، مجمل، مشكل).

خَفِيّ

concealed = khafiyy

لغةً: خَفي الشيء خَفَاءً وخِفْية: استتر، وأخفي الشيء ستره وكتمه، فالخفي هو المستتر.

واصطلاحًا: ما خفي المراد به بعارض من غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب. والمراد بالطلب: طلب دليل آخر يُعْرَفُ به المُرادُ، وإذا كان الخفاء بسبب الصيغة كان مجملًا. فالخفي: لفظ دلالته على معناه ظاهرة وضعًا، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضًا يحتاج إلى شيء من البحث عن دليل يزيل ذلك الغموض. ومثال الخفي الطَّرّار الذي يشق الجيوب ويأخذ ما فيها فإنه يدخل في حكم السارق المأخوذ من الآية الكريمة ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨؛ لأنه سارق وزيادة.

خمر (مادة مسكرة)

wine, intoxicant= khamr

لغةً: اسم للشراب المسكر، من خَمَر: ستر، سميت بذلك لأنها تستر العقل وتخامره، وفي التزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة ٩٠.

واصطلاحًا: الشراب المُسْكِرُ المتَّخذ من عصير العنب وغيره، أو ما أَسكر من أي شيء شرابًا كان أو غيره من العنب أو من غيره. قال الفيروز أبادى: "الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عامٌّ والعمومُ أصح؛ لأنها حُرِّمت وليس في المدينة خمر ولا عنب، وما كان شرابهم إلا البُسْر والتَمْر".

وقال الزَّبِيدىُ في شرحه لقولِ الفيروز أبادى: (أو هو عامٌّ) أي ما أسكر من عصير كل شيء، لأن المدار على الإسكار وتغييب العقل، وهو الذي اختاره الجمهور لما صحَّ عن النبي ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) أخرجه مسلم.

ويقول عمر ﷺ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: "من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل" رواه البخاري. وأهم أحكامها تظهر مما يلى:

١- أنها حرام سواء كانت قليلة أو كثيرة شرابًا أو غيره، من عنب أو غيره.

٢- أنها نجسة فإذا أصابت ثوبًا لم تصح الصلاة فيه، وإذا اختلطت بماء قليل فغيرت إحدى صفاته . الطعم أو اللون أو الرائحة. كان نجسًا لم يصحَّ التطهير به، ونجاستها مغلَّظة كالبول والدم.

٣- أنه على من ثبت عليه تعاطيها الحد وهو ثمانون جلدة على الصحيح.

٤- أنه لا يجوز لمسلم صنعها ولا حملها ولا بيعها ولا أكل ثمنها، ومن فعل ذلك كان من المفسدين في الأرض. وهذه الأحكام هي مذهب جمهور العلماء.

٥- أنه يكفر مستحلُّها لثبوت التحريم بالأدلة القطعية، من قرآن وحديث وإجماع وصارت حرمتها معلومةً من الدين بالضرورة.

٦- أنه لا يُنتفع بها للمداواة أو غيرها. وذلك عند الجمهور حرام وأجازه بعضهم إذا تعينَّت الخمر للعلاج بقول طبيب مسلم مختص أمين.

٧- أنه إذا تخللَّت بنفسها طَهُرت وإذا تخللَّت بخلطها بشيء آخر لم تطهر.

(انظر: حد، حرام، خل، خمر، ضرورة، طهارة، نجاسة).

دلالة الاقتضاء "اقتضاء النص"

requirement of the text = implication = dalālat al-iqtiḍāʾ (iqtiḍāʾ al-naṣṣ)

لغةً: الدلالة: فهم أمر من أمر، والاقتضاء: الطلب.

واصطلاحًا: دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت عنه المقدر في الكلام الذي يستلزم معنى مقدرًا، والمقتضى وهو المعنى الضروري المقدر مقدمًا، والاقتضاء وهو استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر للحاجة إليه، وحكم المقتضى. مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢؛ فعبارةُ الآية تدل على توجيه السؤال إلى القرية وهو ممتنع عقلاً؛ إذ القرية

بأرضها وأبنيتها لا تعقل توجيه السؤال إليها، فضلاً عن أن يتصور منها الإجابة. فاستلزم هذا المعنى في العبارة معنى مقدرًا متقدمًا يستقيم به المنطوق عقلاً، وهو" أهل" أي واسأل أهل القرية التي كنا فيها. وقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣؛ فالتحريم متوجه إلى الزواج بالأمهات لا إلى ذاتهن، فيلزم تقدير لفظ "الزواج" فيكون المعنى: حرم عليكم الزواج بالأمهات.

(انظر: دلالة النص، دلالة العبارة).

دلالة العبارة "عبارة النص"

indication of the utterance = dalālat al-ᶜibārah (ᶜibārat al-naṣṣ)

لغةً: الدلالة: فهم أمر من أمر، والعبارة: الكلام، يقال: عبَّر عن مقصده إذا تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير.

واصطلاحًا: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود في سَوْقِهِ أو تشريعه أصالة أو تبعًا. بيانه: أن النص إذا ورد ودل بلفظه على حكم، وكان هذا الحكم هو المقصود أولاً وبالذات من ورود النص، ثم دل مع هذا على حكم آخر لم يكن مقصودًا بالذات من وروده، ولكنه مقصود بطريق التبع، كانت دلالته على كل منهما دلالة عبارةٍ. وكذلك إذا لم يكن النص متضمنًا سوى حكم واحد وهو المقصود أصالة، وليس له ما يعد تابعًا له. مثالها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥ فإنه يتضمن حكمين: أولهما: الحكم بحل البيع وحرمة الربا. وثانيهما: التفرقة بينهما ردًّا على قول المشركين: إنما البيع مثل الربا. فالأول حكم ظاهر

تابع للحكم الثاني؛ لأنه هو المقصود أصالة من مجيء النص، فالدلالة على الحكمين: الأصلي والتبعي من النص " دلالة عبارة" حكمها: دلالة العبارة تفيد القطع إذا تجردت عن العوارض الخارجية، فإذا كانت عامة وخص منها البعض لا تفيد القطع، وترجع إلى إشارة النص.

(انظر: دلالة النص، دلالة الاقتضاء).

دلالة النص

implication of the text = dalālat al-naṣṣ

لغةً: الدلالة: فهم أمر من أمر، والنص: المرتفع الظاهر مأخوذ من المنصة لارتفاعها وظهورها.

واصطلاحًا: اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه، وإدراك علة ذلك الحكم تكون بمجرد العلم باللغة. مثالها: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ الإسراء: ٢٣؛ فإنه يدل على أن حكم المنطوق به الذي هو تحريم خطاب الولد لوالديه بكلمة "أف" الموضوعة للتضجر ثابت للشتم مثلاً، وهو مسكوت عنه فلم يتناوله اللفظ. وتسمى دلالة النص: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت عنه موافق لمدلوله في حكم المنطوق، إثباتًا ونفيًا، ويقابله: مفهوم المخالفة. وحكمها: الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص في كونها قطعية مستندة إلى اللفظ، لكن عند التعارض يقدم الدال بالإشارة.

(انظر: دلالة العبارة، دلالة الاقتضاء).

دليل

evidence = dalīl

لغةً: اسم من دلَّ فلانًا الشيء ودلَّه إليه وعليه: أرشده، والمصدر دَلالة. وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ الفرقان: الآية ٤٥.

واصطلاحًا: ما يُتَوَصَّل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي أو عقلي قطعي. والأدلة الشرعية كلية وجزئية:

أ- فالكلية هي المصادر المحتوية على الأدلة الجزئية للأحكام الشرعية، ومنها: ما هو محل اتفاق بين الأصوليين، ومنها ما هو محل اختلاف، فالمتفق عليه منها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والمختلف فيه الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف الصحيح، والاستصحاب، وغيرها.

وأما الدليل الشرعي الجزئي: فهو ما يشتمل عليه كل دليل مستخرج من هذه الأدلة الكلية من شواهد على أحكام في حالات محددة؛ فالقرآن دليل كلي، أما قوله سبحانه: ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الحج: ٧٨ مثلاً فدليل جزئي على وجوبها.

ب - وتنقسم الأدلة الشرعية أيضًا إلى إجمالي وتفصيلي، فالإجمالي مثل قوله تعالى: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ البقرة: ٢١. للدلالة على وجوب العبادة عمومًا، وتفصيلي كقوله سبحان وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ

أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة الآية ٦. للدلالة على وجوب الوضوء، والغسل من الجنابة، لاستباحة الصلاة، وعلى مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.

جـ – وتنقسم الأدلة أيضًا إلى ما هو قطعي الثبوت والدلالة كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ النساء: ١٢، في الدلالة على نصيب الزوج في تركة الزوجة، وما هو قطعي الثبوت ظنّي الدلالة مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ البقرة: الآية ٢٢٨، في الدلالة على مدة العدة، لأن لفظ "القرء" مشترك بين الطهر والحيض، وقد فسّره بعض المجتهدين بالطهر، وآخرون بالحيض.

ومنها ما هو ظَنّي الثبوت قطعي الدلالة مثل دلالة لفظ ثلاث في الحديث غير المتواتر: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمان"، ومنها ما هو ظَنّي الثبوت والدلالة مثل دلالة الحديث: (ليسَ منَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفَر) على كراهية الصيام في السفر. والحديث صحيح، ولكنه غير متواتر.

(انظر: استحسان، استصحاب، ظن، عدة، عرف، قطع، مصلحة).

دَوَران

joint ẹxistence = interdependence = dawarān

لغةً: مصدر دار: طاف بالشيء .

واصطلاحًا: وجود الحكم بوجود العلة وانعدامه بانعدامها. ويسمى: الطرد والعكس، وسماه القدماء من الأصوليين: الجريان ومثال ذلك قصر الصلاة في السفر، فإن العلة هي السفر والحكم قصر الصلاة، فإن وجد السفر جاز القصر، وإن عُدِمَ السفر عُدِم جواز القصر للصلاة، وفي أنّ الدوران يفيد كون الوصف المدار عليه علّةَ الحكم ثلاثة مذاهب:

١- لا يفيد العليّة مطلقًا، لا قطعًا ولا ظنًّا، وهو مذهب جمهور الحنفية.

٢- يفيد العلِيّة ظنًّا، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة.

٣- يفيد العليّة قطعًا، وهو مذهب بعض المعتزلة.

(انظر: علة، طرد، عكس، مسالك).

ذرائع

means (to an end) = dharāʾiʿ

لغةً: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى شيء ما.

واصطلاحًا: ما يُتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حَلّه. فيبيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم لمن ابتاعها منه بدينارين. فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين، ولا سيما إن اقترن ذلك بأن يرد إليه الدرهم في المجلس أو قريبًا منه، أو غير ذلك من المعاني التي تفيد أن المراد بها بيع دينار بدينارين.

(انظر: سد الذريعة).

رُخصَة

permission = license = rukhṣah

لغةً: السهولة واليسر.

واصطلاحًا: حكم ثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج. وتنقسم عند الجمهور إلى:

١- رخْصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر حفظًا للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥.

٢- ومندوبة: كقصر الصلاة في السفر.

٣- ومباحة: كبيع العرايا؛ وهو بيع ثمار النخيل قبل بدوّ صلاحها.

٤- وخلاف الأوْلَى: كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، مع أن الأفضل الصبر.

(انظر: إباحة، ضرورة، عزيمة).

رفع الحرج

removal of hardship = rafᶜ al-ḥaraj

لغةً: إزالة الضيق والشدة، قال تعالى: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الأنعام: ١٢٥. ويقصد برفع الحرج: إزالة كل ما من شأنه أن يوقع الإنسان في ضيق وشدة. وذلك يكون بإزالةِ أسبابه المؤدية إليه، وتخفيفه عند اقتضاء الضرورة له. ورفع الحرج معنى كليٌّ جاء كثير من النصوص الشرعية ليؤكده، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقال﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

وقال ﷺ "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا"، وقال:" إنَّ الله شَرَعَ الدينَ فجعلَهُ سَهْلاً سَمحًا واسعًا ولَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا". ومما يرفع به الحرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته، فمن الرخص: الفطر في شهر رمضان لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وقصر الصلاة في السفر. ومن التخفيفات: إبدال التيمم بالوضوء والغسل عند فقد الماء حسًّا أو حكمًا، وإبدال القعود بالقيام في الصلاة، وغير ذلك.

ركن ـ الـ

pillar = basic element = rukn

لغةً: جزء من الأجزاء الحقيقية للشيء، وأحد الجوانب التي يستند إليها، ويقوم بها، وما يُتقوى به من مُلْك وجند وقوم، قال تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾هود: ٨٠، ويقال ركن إليه: اعتمد عليه.

واصطلاحًا: هو الجزء الذاتي الذي تتركب حقيقة الشيء منه ومن غيره، بحيث يتوقف تقوُّمها عليه. ورُكْن الشيء ما لا وجود له إلا به، كغسل الوجه في الوضوء، والركوع في الصلاة، والإمساك في الصيام. وهكذا. والفرق بينه وبين الشرط أن الركن داخل في حقيقة الشيء فهو جزؤه، بخلاف الشرط فإنه يكون خارجًا عن الشيء ، وكلاهما لابد منه لتحقق الشيء كالصلاة لابد لها من الركوع والطهارة، لكن الركوع ركن، والطهارة شرط.

(انظر : سنة، شرط، فرض).

سبب

cause = sabab

لغةً: ما يُتَوصَّل به إلى غيره.

واصطلاحًا: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم. وهو بذلك يرادف العلة عند كثير من الأصوليين. ويفرق بعضهم بينهما بأن العلة تطلق على وصف مناسب لشرع الحكم عنده، والسبب لا يشترط فيه ذلك. ومثال السبب زوال الشمس، ورؤية الهلال، والسرقة؛ فمع زوال الشمس تجب صلاة الظهر، وقبل زوالها لا تجب. وعند رؤية هلال رمضان يجب البدء في صوم الشهر، وعند عدم الرؤية لا يجب الصوم. وعند السرقة يجب قطع اليد، وعند عدمها لا قطع. ومن هنا فالسبب بعضه كوني لا دخل لفعل الإنسان فيه، وبعضه هو من فعل المكلَّف. وجعْل الشارع أمرًا من الأمور سببًا لحكم من الأحكام هو نوع من أنواع الحكم الوضعي.

(انظر: حكم، حكم وضعي، علة).

سد الذريعة

blocking of (lawful) means = sadd al-dhari[c]ah

لغةً: السد: المنع، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء.

واصطلاحًا: حسم مادة الفساد بقطع وسائله. وقيل: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله. مثالها: أن يُريد شخص بيعَ دينار بدينارين، فيعلم أنه ربا لايجوز، فيقوم ببيع ديناره بعشره دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم لمن ابتاعها منه بدينارين، فيكون هنا قد باع الدينار

بالدينارين، وإن كان ظاهر الحال أنهما عقدان منفصلان، لكن الواقع قد يُدرك منه أنها مجرد حيلة يتوصل بها لهذا العقد الباطل. فيصبح بذلك من الحرام.

(انظر: استدلال، ذرائع).

سُنَّة

tradition = sunnah

لغةً: الطريق، يقال: استقام على سنن واحد. والسيرةُ أيضًا.

واصطلاحًا: (١) هي عند الفقهاء: ما يطلب من المكلف على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الفرض والوجوب، كصلاة ركعتين أو أربع قبل صلاة الظهر مثلاً.

ومنها ما هو سنة غير مؤكدة، وهو ما فعله النبي ﷺ أحيانًا دون أحيان أخرى، ومنها ما هو سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها كصلاة العيدين.

(٢) وعند الأصوليين: ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

(٣) وعند المحدِّثين: هي تُرادف الحديث، وهو كل ما نُسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلقيّ أو خُلُقيّ، وقد يخصها بعضهم بعمله عليه السلام. ويغلب إطلاق لفظ "السنن" على المؤلفات الحديثية التي يكثر فيها الحديث الحسن والصحيح، وقد تحوي بعض الضعيف، كسنن أبي داود والترمذي ـ رضي الله عنهما ـ على حين تقتصر الصحاح على الأحاديث الصحيحة، كصحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما.

(انظر: تقرير، حديث حسن، حديث صحيح، حديث ضعيف، فرض، واجب).

سُنَّة ـ الـ

saying, practice or approval of the prophet = sunnah

لغةً: السيرة، والطريقة، والعادة حميدة كانت أو ذميمة، وسنة الله: حكمه في خليقته، وسنة النبي ﷺ: ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير، والجمع سنن وفي التنزيل: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ آل عمران: ١٣٧.

واصطلاحًا عند الفقهاء: العمل المحمود في الدين مما ليس فرضًا ولا واجبًا، أو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما ثبت عن النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وهي الدليل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم.

وقد ترد قليلاً في حديث النبي ﷺ بمعنى: الواجب، كما في الحديث الذي أخرجه ابن نصر في "قيام الليل" بإسناد صحيح: "صَلُّوا قبلَ المغربِ ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، خاف أن يحسبها الناس سُنَّة (أي واجبًا)".

وعند الفقهاء: هي صفة شرعية في مقابل الواجب والمباح، وقد تسمى المندوبَ أو المستحب، وهي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه من غير الفرائض كسنن الصلوات القبلية، أو البعدية، والوتر، والضحى، وقيام الليل، والعيدين، ونحوها.

وعند المحدِّثين: ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك أو صفة خَلقية أو خُلقية قبل النبوة أو بعدها، ولها تقسيمات عدة من حيث المتن والسند، فمنها المتواتر والمشهور والآحاد، ومنها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع.

(انظر: ركن، شرط، فرض، مباح، واجب).

شَبَه

resemblance = similarity = shabah

لغةً: المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسيًّا كان أو معنويًّا.

واصطلاحًا: الجمعُ بين الأصل والفرع بوصف يُحتَمَلُ اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم. مثاله: قولُ الشافعي ﷺ في وجوب النية في الوضوء مثل وجوبها في التيمم: "طهارتان، فأنى تفترقان؟"

(انظر: أصل، علة، فرع ، قياس، مسالك).

شرط

condition = sharṭ

لغةً: إلزام الشيء أو الالتزام به.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه عدمُ الشيء ولا يلزم من وجوده وجودُ الشيء أو عدمُه. مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء أن يقوم الإنسان إلى صلاته، بل قد يصلي وقد لا يصلي.

(انظر: حكم، مانع).

شرع من قبلنا

earlier scriptures = sharᶜ man qablanā

لغةً: الطريق وما شرعه الله تعالى، يقال شرع الله كذا، أي طريقًا ومذهبًا ويقصد بشرع من قبلنا: شرائعُ الأنبياء السابقين كآدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام. وشرع من قبلنا من الأدلة التي اختلف الأصوليون في القول بحجيتها، والقول بحجيتها ينبني على استصحاب حكم هذه الشرائع السابقة للإسلام إذا لم يدل دليلٌ على نسخها.

ومما ورد دالاً على الأخذ بشرع من قبلنا: أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ومما وافق فيه ﷺ أهل الكتاب: أنه قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسأل عن سبب ذلك، فقالُوا له: إنه اليوم الذي نجّى الله فيه موسى وأغرق فرعون: فصامه، وأمر الناس بصيامه فرضًا حتى شُرع صيام رمضان، وكذلك ما ورد في القرآن حاضًّا على الأخذ بشرائع الأنبياء السابقين من مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ النحل: ١٢٣.

(انظر: استدلال، استصحاب).

شك

suspicion = shakk

لغةً: الارتياب.

واصطلاحًا: إدراكٌ غير جازم متساوي الطرفين. وحكمه أنه لا يرفع اليقين، ولا يعمل به حتى يتم الترجيح لأحد الأمرين على الآخر. ومثاله: أن يتيقن المرء بالطهارة ويشك هل أحدثَ؟ فيبقى على طهارته وله أن يصلي ويطوف بالبيت.

(انظر: إدراك، ظن، وهم).

صحابي

companion = ṣaḥābii

لغةً: مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر صَحِبه فهو صاحب له.

واصطلاحًا: مسلم لقي النبي ﷺ متَّبِعًا له، ومات على ذلك. واشترط بعضهم طول الصحبة له ﷺ وحدّ بعضهم الطول بمن جلس معه ﷺ السَّنة والسنتين أو غزا معه الغزوةَ والغزوتين. وقول الصحابي: هو مذهبه في

مسألة فقهية اجتهادية لا نصَّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع. والجمهور على أن قول الصحابي ليس بحجة؛ حيث إنه ليس معصومًا وهو يساوي غيره في الاجتهاد، وبعضهم يرى قول الصحابي حجة؛ لكمال آلة الاجتهاد فيه ومصاحبته النبي ﷺ وتمكنه من العربية. والأول أرجح.

(انظر: اجتهاد).

صِحَّة

validity = ṣiḥḥah

لغةً: السلامة وعدم الاختلال.

واصطلاحًا: استتباع الغاية المقصودة من العمل. ومعنى ذلك عند الفقهاء: "سقوط القضاء في العبادات، وتحقق النفوذ في المعاملات"، فمن أدَّى صلاة فإنها توصف بالصحة إذا أسقطت عنه المطالبة بقضائها مرة ثانية، وذلك بأن تكون مشتملة على أركانها وشروط صحتها، ومن عقد بيعًا فإنه يوصف بالصحة متى تم على هيئة تترتب معها عليه آثاره، من نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن إلى البائع بحيث يتصرف كل منهما فيما ملك تصرفًا تامًّا. ومعنى الصحة عند المتكلمين موافقة الأمر في ظن المكلَّف. وعلى ذلك فمن صلى وهو يظن أنه متطهر فصلاته صحيحة عند المتكلمين؛ لأنها لم تُسقط القضاء، غير أن الخلاف لفظي حيث أوجب كلا الفريقين الإعادة في هذه الحالة. والخلاف إنما هو في تسمية ذلك صحيحًا أو غير صحيح مع الاتفاق في الحكم. والصحة أعم من الأجزاء، وهي نوع من أنواع الحكم الوضعي.

(انظر: أجزاء، باطل، حكم وضعي، فاسد).

صريح

obvious = unambiguous = ṣarīḥ

لغةً: واضح.

واصطلاحًا: ما ظهر المراد به ظهورًا بيِّنًا، حقيقة كان أو مجازًا. ويكون هذا بكثرة استعمال اللفظ في معنى معين، مثل ألفاظ: بعتُ واشتريتُ، وأكلتُ، فهي صريحة في معانيها التي شاع استعمالها فيها. وحكم الصريح تعلق الحكم؛ أي لزوم المراد منه سواءٌ أنَوَاهُ المتكلمُ أم لم يَنْوِه، فالصريح لا يحتاج إلى نية.

(انظر: حقيقة، كناية).

ضدان

contraposition (logic) = opposites = ḍiddān

لغةً: الضِّد: المخالف والمنافي.

واصطلاحًا: الأمران اللذان لا يجتمعان في الوجود، ويمكن ارتفاعهما جميعًا، مع اختلافهما في الحقيقة. مثالها اللغوي: السواد والبياض فهما صفتان لا تجتمعان على محل واحد، وقد ترتفعان بأن توجد صفة أخرى غيرهما كالاحمرار مثلاً. ومثال شرعي: كالفرض والحرام فهما صفتان لا تجتمعان في عبادة واحدة، وقد ترتفعان بأن تكون العبادة إعادة.

ضرر

harm = disadvantage = ḍarar

لغةً: ضد النفع.

واصطلاحًا: الضرر: ألم القلب، وقيل: الضرر إزالة المنفعة. مثاله: الضرب والشتم والاستخفاف بالغير ويسمى ضررًا. (وتفويت منفعة الإنسان يسمى إضرارًا).

(انظر: مصلحة، منفعة).

ضرورة

necessity = ḍarūrah

لغةً: الحاجة والمشقة.

واصطلاحًا: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك. والضرورة مرتبة تبيح تناول المحظورات. مثالها: أن يفقد الإنسانُ الطعام حتى يشرف على الهلاك ولا يجد إلا لحم خنزير فإنه يحل له الأكل منه بقدر ما يحفظ حياته، ومن ثم قالوا: إن الضرورات تبيح المحظورات.

(انظر: حاجة، منفعة).

طرد

affirming the antecedent (logic) = ṭard

لغةً: طردُ الشيء إرساله وإطلاقه.

واصطلاحًا: وجود الحكم كلما وجدت العلة. مثاله: قولهم في النبيذ المسكر: إنه حرام؛ لأنه شراب يُغطي على العقل ففي هذا المثال وجدت التغطية على العقل، وهي معنى الإسكار الذي يوجد في الخمر؛ فأُعطى النبيذُ حكمَ الخمر وهو الحرمة.

ظاهر

apparent, manifest = overt = ẓāhir

لغةً: الواضح.

واصطلاحًا: المعنى الذي يتبادر إلى فهم السامع من معاني اللفظ، ومثاله اللغوى: لفظ "الأسد" في قولنا: رأيت أسدًا، فإنه ظاهر في الحيوان

المفترس، ودال على المعنى الحقيقي وهو الأسد، ويحتمل الدلالة على الرجل الشجاع، احتمالاً مرجوحًا. مثال شرعي: لفظ "الصلاة" فإنه ظاهر في ذات الركوع والسجود شرعًا، دال دلالة مرجوحة في الدعاء الموضوع له لغة، مثال شرعي آخر: لفظ " الغائط" فإنه يدل دلالة راجحة على الخارج المستقذر عرفًا، ويدل دلالة مرجوحة على المكان المطمئن من الأرض الموضوع له لغة.

(انظر: خفي، تأويل، مجمل، محكم، نص).

ظن

probable knowledge = ẓann

لغةً: علم بغير يقين.

واصطلاحًا: إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض. والظن يجب العمل به، وأغلب فروع الفقة مبناها الظن، ووجوب العمل به يأتي من أنه يعمل المكلف بالأمرين المتناقضين معًا وهو محال، أو أن يترك العمل بهما معًا وهو محال أيضًا، أو يعمل بالوهم المرجوح ويترك الراجح وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل، فوجب الاحتمال الرابع وهو أن يعمل بالطرف الراجح الذي هو الظن. ومن قواعد الأصوليين: لا عبرة بالظن الذي تبين خطؤة فمن صلى وهو يظن أنه تطهر ثم بان له أنه كان غير متطهر يعيد تلك الصلاة.

(انظر: إدراك، صحة، شك، وهم).

عامٌّ

general (word) = ᶜāmm

لغةً: الشامل، ومنه سميت السَّنَةُ عَامًا؛ لأنها تشتمل على الفصول الأربعة جميعها.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد. والعموم له صيغ منها: الجمع المُحَلَّى بالألف واللام، مثل المسلمين، والرجال، والناس. ومنها: ألفاظ مخصوصة مثل كل، وجميع، وكافة، ومنها: الجمع المضاف مثل تلامذتي، وأساتذتي. وقد يرد اللفظ العام ويراد به العموم وهو الأصل في الكلام، وقد يرد ويراد به الخصوص؛ لوجود ما يدل على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ آل عمران: ١٧٣. "فالناس" الأولى لفظ عام أريد به نُعيم بن مسعود ﷺ وهو خاص. و"الناس" الثانية باقية على عمومها. وقد اختلف الأصوليون في دلالة العام هل هي قطعية؟ والراجح أن دلالته ظنية. ومن أقوالهم: استثناء معيار العموم؛ أي أن الجملة التي يمكن أن يستثنى منها تُعَدُّ من باب العموم، فقوله تعالى عن الريح ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ الأحقاف: ٢٥ عامٌّ؛ لأنه يمكن أن يقدر استثناء منها فتقول: إلاَ الجبال أو إلا الأنهار.

(انظِر: خاصّ: مطلق).

عُرْف

custom = ᶜurf

لغةً: ما توافق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

واصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

مثال: ما إذا تواضعَ المصريون مثلاً على قبض نصف الصداق قبل العقد فإنه يسمى عرفًا، وأهل المغرب إذا اعتادوا كشف الرأس في الصلاة وخارجها ولم تستقبحه الطباع السليمة فيهم فيسمى ذلك عرفًا، والهندوك البراهمة إذا اعتادوا إحراق الموتى سمي عرفًا. والعرف منه فاسد إن خالف الشرع كصنيع الهندوك السالف، لمخالفة أدلة تكريم الإنسان حيًّا وميتًا، ومنه عرف صحيح وهو مالم يخالف الشرع.

عزيمة

determination= firm intention = ᶜazīmah,

لغةً: مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد.

واصطلاحًا: هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وتنقسم العزيمة إلى أقسام:

١- الحكم الذي لم يتغير أصلاً كوجوب الصلوات الخمس.

٢- الحكم الذي يتغير إلى ما هو أصعب منه، كحرمة الاصطياد حين الإحرام، بعد أن كان مباحًا قبله.

٣- الحكم الذي تغير إلى ما هو أسهل منه لغير عذر، كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث.

٤- الحكم الذي تغير إلى ما هو أسهل منه لعذر مع عدم قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بعد أن كان محظورًا.

(انظر: حكم، رخصة).

عقل

reason = ᶜaql

لغةً: الحبس والمنع.

واصطلاحًا: قدرة ذهنية خلقها الله لعباده ليميزوا بها بين الأشياء وأضدادها. والتكليف مناطه العقل، فلا تكليف قبل اكتمال العقل بالبلوغ، ولا عند اختلاله بالجنون ونحوه.

عكس

reversion= opposite = ᶜaks

لغةً: القلب.

واصطلاحًا: عدم الحكم لعدمِ العلة. مثاله: عدم التحريم إذا شَرِب كثيرًا من اللبن فسكر، فإنه لما لم يكن اللبن مسكرًا في أصله لم يكن حرامًا ما ترتب عليه من سكر.

(انظر: دوران، طرد، مسالك).

علامة

sign = ᶜalāmah

لغةً: السِّمة، وما يُنصَب في الطريق فيُهتدى به.

واصطلاحًا: ما يكون عَلَمًا على وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب أو وجود.

١- علامة محضة: وهي التي لا يوجد فيها معنى الشرط أو العلة أو السبب، بل هي مجرد دلالة على شيء يعرف بها، نحو الراية، وعلامات الطريق، وأسماء الأشخاص.

٢- علامة بمعنى العلة: كالبيع والنكاح والقتل؛ فإنها علل شرعية لثبوت الملك، وحل الاستمتاع، والقصاص.

٣- وعلامة بمعنى الشرط: كالإحصان في باب الزنا علامة للرجم.

٤- وعلامة مجازية: وهي علل الحقائق المعتبرة بذواتها، سميت علامة مجازًا.

(انظر: سبب، شرط، علة).

علة

underlying cause = ᶜillah

لغةً: العلة من كل شيء: سببه.

واصطلاحًا: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم. ومعنى ذلك: أن الأوصاف القائمة بالمحكوم عليه، منها ما يجلب الحكم ويناسبه فهو العلة كالإسكار الموجود في النبيذ فهو الجالب للحكم بحرمته قياسًا على الخمر، ومنها ما ليس كذلك فليس بعلة كرائحة الخمر ولونها مثلاً.

عوارض

impediments = nonessential = ᶜawāriḍ

لغةً: جمع عارضة وهي الحائل والمانع.

واصطلاحًا: هي الأمور التي لها تأثير في تغير الأحكام المتعلقة بالمكلفين، سميت بذلك لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية عن الثبوت.

مثالها: الموت، فإنه يزيل أهلية الوجوب، والنوم والإغماء فإنهما يزيلان أهلية الأداء، والسفر فإنه يوجب تغيرًا في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء.

(انظر: أهلية، أداء).

عَيْن

specifi case = ᶜayn

لغةً: هو من المشترك اللغوي الذي له أكثر من معنى، ويراد به هنا: الشيء ذاته.

واصطلاحًا: أفراد واقعة بنى الشرعُ حكمها على علة تتعدى إلى وقائع أخرى وقد لا تتعدى. ويبحث الأصوليون في واقعة العين حتى يتبين لهم ما إذا كانت عامة تصلح لكل الوقائع المشابهة، أو خاصة لا تتعدى الواقعة التي وردت فيها. مثال ذلك: المُحْرِم الذي ضربته ناقته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: "لا تُخَمِّروا رأسَه، ولا تُقَرِّبوه طِيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا". فهل يعم ذلك الحكم كل محرم مات على إحرامه أو لا؟ الراجح أنه يعم.

(انظر: خاص، عام).

غالب الظن

preponderant = most probably = most likely = ghālib al-ẓann

لغةً: الغالب: الكثير، والظن: إدراكُ الذهنِ الشيءَ مع ترجيحه، فهو بخلاف الشك الذي يقتضي المساواة بين طرفي الشك.

واصطلاحًا: زيادة قوة في ترجيح أَحدِ هذين الطرفين لدى المُدْرِك، فإن الظن إذا ازداد قوة حتى قارب اليقين صار غالبَ الظن.

(انظر: شك، ظن، وهم، يقين).

فاسد

vnsound= corrupt = fāsid

لغةً: ضد الصحيح.

واصطلاحًا: الفاسد يرادف الباطل عند الجمهور؛ لكونه عدم ترتب الأثر على الفعل لفقده ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروطه، فالصلاة من غير وضوء مثلا فاسدة وباطلة عند الجمهور؛ لأنها لا تسقط القضاء ولا يزال المكلف مطالبًا بأدائها. أما عند الحنفية، فالفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه. ومثاله: صومُ يوم العيد، فإن الصوم مشروع باعتبار كونه صومًا، ولكنه غير مشروع باعتبار كونه يوم عيد لما فيه من الإعراض عن أمر الله تعالى بالإفطار في ذلك اليوم. والباطل عند الحنفية ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه. مثل: بيع الحيوان الجنين في بطن أمه. فهو بيع غير مشروع باعتبار أصله؛ لفقدان ركن من أركانه وهو المعقود عليه، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه. والباطل عندهم لا يعتد به أصلاً ولا يُفيد ملكًا في البيع، والفاسد تترتب عليه آثاره مع الإثم.

(انظر: حكم، صحة، إجزاء، باطل).

فتوى

legal opinion = verdict = fatwā

لغةً: الإبانة والإيضاح.

واصطلاحًا: جواب الفقيه عما يُسأل عنه من المسائل.ولا بد للفقيه المفتي من إدراك حقيقة الواقع المسئول عنه أولاً ومعرفة حكم الله في مثله ثانيًا،

ثم تنزيل الثاني على الأول. والفتوى تكون على قدر السؤال، ولا تصدر إلا من عالم قادر على هذه الأمور الثلاثة جميعًا: إدراك الواقع، وإدراك الحكم، وكيفية التنزيل.

(انظر : اجتهاد، تقليد).

فحوى الخطاب

purpose or tenor of speech = faḥwa al-khiṭāb

لغةً: فحوى القول: مضمونه ومرماه الذي يتجه إليه القائل، والخطاب: الكلام.

واصطلاحًا: إثبات حكمِ المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. ويسمى فحوى الخطاب أيضًا: "مفهوم الموافقة"، و "المفهوم الأولوي"، و "التنبيه من الأعلى إلى الأدنى". وفحوى الخطاب نوعان: الأول: تنبيه بالأقل على الأكثر، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء: ٢٣، فإن الشرع إذا حرم التأفيف وهو أقل الأذى كان تحريمه للأكثر منه، من ضرب وشتم وغيرهما، من باب أولى. ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ آل عمران: ٧٥. فإن كان لا يؤدي الدينار فأحرى أن لا يؤدي القنطار. الثاني: تنبيه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ آل عمران: ٧٥، فمن كان يؤدي القنطار إذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى.

(انظر : قياس، مفهوم).

فرض ـ الـ

duty, obligation, ordinance = farḍ

لغةً: الحزُّ في العود وغيره، وما أوجبه الله عز وجل على عباده، وما يوجبه الإنسان على نفسه، يقال: فرض الأمر: أوجبه، وفرضه عليه: كتبه عليه، وله: خصه به. قال تعالى:﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾.

الأحزاب: ٣٨.

والفرائض جمع فريضة، وعلم تعرف به قسمة المواريث الشرعية قال تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ١١.

وقال رسول الله ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها " متفق عليه. وقد يسمى الركن في الأعمال فرضًا أيضًا.

واصطلاحًا: ما عرف وجوبه بدليل موجب للعلم والعمل، والفرض والواجب عند الجمهور واحد. وعند الحنفية شيئان؛ فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وللفرض تقسيمات منها فرض العين، وفرض الكفاية وغيرهما.

(انظر: ركن، سنة، شرط).

فرع

offshoot = branch = far^c

لغةً: ما تفرع من غيره.

واصطلاحًا: ما بُني على غيره في الحكم، أو: ما اندرج تحت أصلٍ كليّ نُصَّ على حكمه شرعًا. مثاله: النبيذ بالنسبة للخمر، فالخمر أصل، والنبيذ

فرع بُنِيَ حكمه على حكم الخمر المحرمة بالنص الآمر بالاجتناب، فهو إما حرام قياسًا عليها، وإما تفريعًا من الحكم الكلي الآمر باجتنابها.

(انظر: أصل، حكم، علة، قياس).

فور

immediate = fawr

لغةً: أول الوقت.

واصطلاحًا: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيثُ يلحق المكلَّفَ الذَّمُّ بالتأخير. مثاله: وجوبُ قضاء الصلاة على الفور لمن تركها عمدًا؛ لأن كل واجب على التراخي يصير واجبًا على الفور إذا ضاق وقته، أو إذا تذكره المكلف بعد خروج وقته.

(انظر: أداء، إعادة، حكم، قضاء، واجب).

قدح (قادح)

negation of ᶜillah = qadḥ (qādiḥ)

لغةً: القدْح: الطعن.

واصطلاحًا: إبطال صلاحية العلة المتمسك بها في القياس، وإظهار عدم صلاحيتها لتكون علة جامعة بين الأصل والفرع. أو ما أبطل صلاحية العلة المتمسك بها في القياس لكونها جامعة. وقوادح العلة ترجع إلى منع مقدمةٍ من المقدمات، أو معارضةٍ في الحكم. وهي كثيرة منها: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، ومنع حكم الأصل، والتقسيم، ومنع كون الوصف علة، وعدم التأثير، والنقض، والكسر، والمعارضة في الأصل

والفرق، والقلب، والقول بالموجب. مثال لأحد هذه القوادح، وهو منع حكم الأصل: أي: منع المعترضِ على القياس حكمَ أصلِ المستدَلّ به، كأن يقول حنبلي: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجاسة كالدهن، فيقول حنفي: لا أسلم الحكم في الأصل؛ فإن الدهن عندي يزيل النجاسة.

قضاء

delayed performance = qaḍāʾ

لغةً: القضاء: الحكم والفصل.

واصطلاحًا: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعًا. مثاله: الصلاة بعد خروج وقتها.

(انظر: أداء، إعادة).

قِيَاس

syllogism = analogy = qiyās

لغةً: تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به.

واصطلاحًا: حملُ فرعٍ على أصلٍ في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بجامعٍ بينهما هو العلة. مثاله: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة لوجود الإسكار فيهما. فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والإسكار علة جامعة بينهما، والحكم هو التحريم، والقياس هنا هو التسوية بينهما في ذلك الحكم لاشتراكهما في العلة المذكورة. وينقسم القياس أقسامًا كثيرة باعتبارات عدة، منها:

أولاً: من حيث اعتباره وعدم اعتباره، إلى معتبر وهو الصحيح، وغير معتبر وهو الفاسد.

ثانيًا: من حيث العلم بالعلة والظن بها، إلى: قطعيّ وظنيّ.

ثالثًا: من حيث مقدار العلة في الفرع، إلى أَوْلَى، ومساوٍ، وأَدْوَن.

رابعًا: من حيث القوة، إلى: جليّ، وخفيّ.

خامسًا: باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها، إلى: قياس عِلّي، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقياس في معنى الأصل.

كسر

particular affirmative (logic) = kasr

لغةً: الصرف.

واصطلاحًا: وجود معنى العلة مع تخلف الحكم. ومعنى ذلك: أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقض. ومثاله: أن يستدل الحنفي على أن المسلم يُقتل بالذمي بأن هذا ـ أي الذمي ـ مَحْقُون الدم لا على التأبيد، أن يستحق المسلم القتل بعدوانه على الذمي: فيقول له المالكي: لا يمتنع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستأمن فإنه محقون الدم، ولا يقتل به المسلم. ففي مثل هذا المثال يلزم الحنفي أن يبين الفرق في هذا الحكم بين محقون الدم على التأبيد والمستأمن، وإلا بَطَل قياسه. وقد جعلوا منه ما رواه البيهقي عنه ﷺ : "أنه دُعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلبًا، فقيل: وفي هذه الدار سِنَّور،

فقال: السنَّور سبع". ووجه الدلالة منه: أنهم ظنوا أن الهرة تكسر المعنى وهو الاحتياج إليه في البيت كالكلب. فأقرهم النبي ﷺ على اعتراضهم، وأجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع، أي ليست منجسة فدل على أن الكلب نجس.

(انظر: عكس، قدح، قياس، نقض).

كُلّ

whole = kull

لغةً: اسم لمجموع المعنى واللفظُ واحدٌ.

واصطلاحًا: ما تركب من أجزاء. مثل: لفظ بيت فإنه مكون من سقف وجدران، ومثل لفظ الصلاة حيث تشتمل على قيام وركوع وسجود. فالكل يدل على المجموع لا على كل جزءٍ بانفرادهن، فوجوب الصلاة يعني وجوب كل أجزائها.

(انظر: كلي، كلية).

كلّيّ

universal = kulliyy

لغةً: منسوب إلى " كل".

واصطلاحًا: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشَّرِكَة فيه. مثاله: الإنسان فهو لفظ صادق على جميع أفراده. ولفظ رقبة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ النساء: ٩٢، صادق على كل أفراد الرقيق.

(انظر: كل، كلية).

كُلِّيَة

general conception =categorical = kulliyyah

لغةً: وصف منسوب إلى الكل.

واصطلاحًا: اللفظ المقتضي للحكم على كل فرد من الأفراد المندرجة تحت معناه وحقيقته. مثاله: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ الرحمن: ٢٦، فالفناء مكتوب على كل فرد بانفراده، فالحكم في الكلية على كل فرد بانفراده أي على الجميع لا على المجموع كما في الكل، فهناك فرق بين دلالة الكلية المقصودة هنا وبين دلالة الكل.

(انظر: كل، كلي).

كِنايَة

metonymy = kināyah

لغةً: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره.

واصطلاحًا: كل لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يُفهم إلا بقرينة. مثل قول الرجل لزوجته: حَبْلُك على غاربك كِنايةً عن الطلاق، والكناية يعمل بها بالنية أو بدلالة الحال، فإن لم ينو الطلاقَ أو يدل عليه الحالُ فلا يقع الطلاقُ بذلك اللفظ.

لقب

title = designation = laqab

لغةً: يقال: لُقِّب بكذا، أي تلقب وتسمى به.

واصطلاحًا: كلُّ ما يدل على الذات سواء كان عَلَمًا، أو كُنية، أو لقبًا. مثل: زيد، وأبي علي، وأنف الناقة.

(انظر: مفهوم).

مآل

consequential (rule) = ma'āl

لغةً: يقال آل إليه، إذا رَجَع وصار.

واصطلاحًا: أن يأخذ الفعلُ حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه من أثر. مثاله: حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية؛ إذ إنه قد يؤدي إلى الفساد، ووجوب السعي إلى الجمعة؛ إذ إنه يؤدي إلى أداء الواجب. والمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين؛ لأنه يؤدي إلى إيذائهم. وكذلك: حرمة السعي إلى الزنا والسرقة وغيرهما من المحرمات، وغيرهما من المندوبات وكراهة السعي إلى صيد اللهو وغيره من المكروهات، وإباحة السعي إلى السوق والتجارة وغيرها من المباحات.

مانع

obstacle = māniᶜ

لغةً: ما يمنع من حصول الشيء .

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولاعدمه لذاته. مثال: الحيض مع الصيام، فإن وجود الحيض يمنع وجوب الصيام على المرأة، ولا يلزم من عدم وجوده وجوبُ الصيام ولا عدمه. وأيضًا: الأبوة مانعة من القصاص حيث لا يُقتل الأبُ قصاصًا إذا قَتَل ولده عمدًا عُدْوَانًا. مثال آخر: القتل فإنه مانع من الإرث؛ فإن قتل الوارث مورِّثه منع منه الميراث، ولا يلزم من عدم القتل وجوب الإرث ولا عدمه. مثال آخر: وجود الدين المستغرِق مع ملك النصاب في الزكاة مانع من وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة ولا عدمه.

مباح

permitted = mubāḥ

لغةً: المأذون فيه.

واصطلاحًا: ما لا يثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه؛ إذا لم يَرد فيه تكليف. مثال: قوله ﷺ لمسافر: "إن شئتَ فصُمْ وإن شِئتَ فأفطر"، فقد صرح في هذا الحديث بالتسوية بين الفعل والترك بالنسبة للمسافر. وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠، فالانتشار والابتغاء من الفضل فور الانتهاء من صلاة الجمعة لايثاب العبد عليهما كما لا يعاقب على تركهما.

(انظر: جائز، إباحة).

مبيَّن

evident = mubyyan

لغةً: الظاهر الواضح.

واصطلاحًا: ما اتضحت دلالته. وهو قسمان، أحدهما: الواضح بنفسه وهو ما كان كافيًا في إفادة معناه وقت إطلاقه، فلم يفتقر مع معرفة المراد منه إلى غيره. مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٣٥؛ فإن معناه مستفاد منه بنفسه بدون حاجة لغيره. وثانيهما: الواضح بغيره، وهو ما توقف فهم معناه على انضمام غيره، مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١؛ اسم الحق يفيد شيئًا ما، له صفة، ولا يفيد تلك الصفة بعينها، فاحتجنا إلى بيانه، فجاء بيانه في السُنة أنه عُشْرُ الحصاد من الأرض إذا رويت بالمطر، ونصف عشر الحصاد من الأرض إذا سقيت بالآلات.

(انظر: بيان، مجمل، مباح).

مترادف

synonymous = mutarādif

لغةً: اسم فاعل من مرادفة البهيمة، وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها، وترادف الكلمتين أو الكلمات أن تكون بمعنى واحد.

واصطلاحًا: ما كان معناه واحدًا وأسماؤه كثيرة. ومعنى ذلك: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى. مثال: ألفاظ القمح والبُرُّ والحنطة المسمى بها الحب المعروف، فقد ترادفت هذه الألفاظ بتواردها على مرادٍ واحد. وكذلك ألفاظ الليث والغضنفر والأسد المسمى بها الحيوان المفترس المعروف، فقد ترادفت الألفاظ بتواردها على معنى واحد.

(انظر: اشتقاق، مشترك، مشكل).

متشابه

obscure = mutashābih

لغةً: يقال: اشتبه الأمرُ عليه، أي اختلط عليه والتبس.

واصطلاحًا: هو المشكِل الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل. ومعنى وَصْفِنا له بأنه متشابه: أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المرادُ من غيره. وقيل: المتشابه ما له دلالة غير واضحة، فيدخل فيه المجملُ والمشترك. ومثال المتشابه: الحروف المقطعة التي في أوائل السور القرآنية وحكمُه: المراد منه عند الحنفية وجوبُ الاعتقاد والتسليمُ بترك الطلب أو الاشتغالِ بالوقوف على معناه بطريق التأمل والتفكر فيه، والالتجاء إلى القرائن المزيلة لإشكاله، أو العمل بما يراه المجتهد من تأويله.

(انظر: مجمل، محكم، مشترك، مشكل).

مجتهد

independent jurist = mujtahid

لغةً: الذي يبذل ما في وسعه يقال: اجتهد أي بذل ما في وسعه.

واصطلاحًا: هو الباذل وسعه في درك الأحكام الشرعية. فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، وإن قدر على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق. مثاله في المجتهد المطلق: الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل. ومثاله في مجتهد المذهب: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمُزَني من الشافعية، وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية ، وأبو بكر الخلال من الحنابلة. ومثال المجتهد في الفتوى كالقدوري من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية.

(انظر: اجتهاد، تقليد، مستدل).

مُجْمَل

ambiguous = unelaborated = mujmal

لغةً: الموجز والمبهم.

واصطلاحًا: ما له دلالة غير واضحة. ومعنى المجمل: أن يدل اللفظ على جملة المعنى دون تفصيله، فلا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد تبيينه؛ لأن المأمور لو أراد امتثال الأمر به لم يمكنه القصد إلى معنى مخصوص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الإسراء: ٣٣. فلفظة "السلطان" هنا مجملة لا يُعلم المراد بها من قتل، أو دية، أو حبس، أو غير ذلك. وحكم المجمل: اعتقاد حقية المراد منه، والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان من الشارع.

(انظر: خفي، مبين، متشابه، مشترك، مشكل).

محكم

certain = definitive = muhkam

لغةً: مأخوذ من الإحكام وهو الدقة.

واصطلاحًا: له تعريفات كثيرة منها:

١- ما أحكم المراد به فلا يحتمل التأويلَ والتخصيصَ، مع ظهور معناه ظهورًا تامًّا.

٢- ما له دلالة واضحة. والمحكم نوعان: أحدهما: محكم لذاته، وهو يشمل الأحكامَ الشرعية التي لا يداخلها النسخُ أصلاً كأصول الإيمان، والفضائل، وقواعد الأخلاق، ونحوِها. وثانيهما: محكم لغيره، وهو ما يحتمل النسخ في أصل طبيعته، إلا أن الدليل دل على عدم نسخه، كقوله تعالى: في قاذفي المحصنات: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ النور: ٤، وقوله ﷺ: "دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة" أو صار محكمًا بانقطاع الوحي بموته ﷺ. وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال التخصيص، والتأويل.

(انظر: تأويل، تخصيص، متشابه، مجمل).

مَسَالِك

modes (of discovering) = masālik

لغةً: جمع مسلك وهو الطريق.

واصطلاحًا: الطريق التي تدل على إثبات عِلّيِة من الأوصاف أي كونه علة لحكم شرعي. ومن المقرر أنه لا يكفي لإجراء القياس في الأحكام الشرعية مجردُ معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يدل على اعتبار هذا الوصف أو الاعتداد به شرعًا وهو إما أن يكون نصًّا أو إجماعًا أو استنباطًا، وتلك الطرق هي المعروفة بمسالك العلة. مثاله: من مسالك العلة: النص الصريح، وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل. كقوله: العلة كذا، أو لأجل كذا أو لسبب كذا، وذلك كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ المائدة: ٣٢، وكالإجماع على أن العلة في خبر الصحيحين "لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان" تشويش الغضب للفكر.

(انظرك إجماع، إيماء، تنقيح المناط، دوران، شبه، طرد، مناسب، نص).

مستَدِلّ

demonstrator = mustadill

لغةً: اسم فاعل من استدلّ.

واصطلاحًا: هو الطالب للدليل. فالمستدل هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل العاقل المكلف بالمحدثات على محدثها تعالى، ويستدل الفقيه بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها.

(انظر: استدلال، حكم ، مناسب).

مشترك

equivocal = homonym = mushtarak

لغةً: ما له أكثر من معنى.

واصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، ومعنى ذلك أن يتحدد اللفظ ويتعدد المعنى. مثاله: كلمة " العين" فإنها تطلق على العين الباصرة، والعين الجارية، والجاسوس، والذهب. مثال آخر: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾الأحزاب: ٥٦؛ فصلاة الله تعني الرحمة، وصلاة الملائكة تعني الدعاء، فالصلاة لفظ واحد وله معنيان.

(انظر: مترادف، مشكك).

مشكك

doubtful = uncertain = mushakkak

لغةً: يقال: شككه إذا أوقعه في الشك.

واصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي يتفاوت تحققُه في أفراده المختلفة. مثاله: لفظة "النور"فإنها تطلق على ضوء الشمس، وضوء المصباح مع الاختلاف والتفاوت بينهما.

(انظر: مترادف، مشترك).

مُشْكِل

difficult = obscure = mushkil

لغةً: الملتبِس.

واصطلاحًا: ما يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل وقيل: اسم لكلامٍ يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المرادُ واحدًا منها إلا أنه بسبب الكثرة

اختفى، ولم يتميز عن أشكاله فصار محتاجًا إلى الطلب والتأمل، والفرق بينه وبين الخفي: أن الخفاء في المشكل منشؤه من نفس اللفظ، وفي الخفي من أمر خارج عن اللفظ راجع إلى التطبيق. والإشكال إنما يقع لأحد أمرين/ إما لغموضٍ ودقة في المعنى، وإما لاستعارة بديعية.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ القدر: ٣؛ لأن ليلة القدر لابد من وجودها في كل اثني عشر شهرًا مرة، فيؤدي ذلك إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان مشكلاً، ولكن بعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف شهر متتالية؛ ولهذا لم يقل؛ (خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة)؛ لأنها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدى إلى ما ذكر. ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ الفجر: ١٣، فللصب دوام ولا يكون له شدة، وللسوط عكسه، فاستعير الصب للدوام والسوط للشدة أي: أنزل عليهم عذابًا شديدًا دائمًا، وقيل: ذكر الصب إشارة إلى أنه من السماء أي من عند الله، وذكر السوط إشارة إلى أن ما حل بهم في الدنيا من العذاب العظيم بالقياس إلى ما أعد لهم في الآخرة، كالسوط إذا قيس إلى سائر ما يعذب به. وحكم المشكل: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به.

(انظر: خفي، مشترك).

مصلحة

interest (jurisprudential) = maṣlaḥah

لغةً: المنفعة.

واصطلاحًا: الوصف المناسب الذي شُرع الحكم لأجل تحصيله تحقيقًا لمراد الشارع. مثالها: تضمين الصُنَّاع، فوجوب التضمين حكم شرع إجماعًا، والمصلحة حماية أموال المتعاملين مع الصناع، وهي مصلحة لعامة أصحاب السلع.

(انظر: استدلال، مناسب).

مُطلَق

absolute = muṭlaq

لغةً: غير المقيد.

واصطلاحًا: ما دل على حقيقة الشيء من غير قيد زائد. مثاله لفظ "رقبة" في قول الله سبحانه: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة: ٣، فلم تقيد الرقبة بالذكورة ولا بالإيمان مثلاً فكانت من باب المطلق. والفرق بين المطلق والعامّ: أن العام يدل على شمول اللفظ لكل فرد من أفراده. أما المطلق فيدل على فرد شائع غير معين، ولا دلالة له على جميع الأفراد. فالعام يشمل الأفراد جميعًا، والمطلق يصلح لأي فرد واحد من جنسه.

(انظر: عام).

مفهوم

meaning = denotation = mafhūm

لغةً: من الفهم وهو دقة تصور المعنى.

واصطلاحًا: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. والحاصل أن الألفاظَ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارةً تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا،

وتارة تستفاد من جهته تلميحًا، فالأول المنطوق والثانى المفهوم وهو المراد هنا. وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. مثاله في الموافقة: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ الإسراء: ٢٣، فالمنطوق به في هذه الآية هو تحريم التأفيف والنهر، والمفهوم منها هو تحريم الضرب والشتم والقتل والتجويع وغيرها من أنواع الإيذاء. مثاله في المخالفة : قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ البقرة: ١٩٧؛ فالمنطوق به في هذه الآية أن الحج يكون في هذه الأشهر، والمفهوم منها أنه لا يصح في غيرها.

(انظر: دلالة الاقتضاء).

مقدمة

introduction = prologue = muqaddimah.

لغةً: مقدمة كل شيء: أوله.

واصطلاحًا: لها إطلاقات عدة منها أن تطلق على قضية جعلت جزءًا لقياس شرعي. أو أن تطلق على ما تتوقف عليه صحة الدليل. أو على ما يسمى مقدمة الواجب، وهي ما لا يتم الواجب إلا بها، علمًا أو وجودًا، ومقدمة الواجب واجبة مثله. مثال قولنا في نفي القصاص من المسلم بقتل الذمي: كل ذمي كافر وكل كافر لا يقتل به المسلم قصاصًا. فقولنا: كل ذمي كافر، وكل كافر لا يقتل به مسلم قصاصًا: مقدمتان في هذا القياس. ومثال آخر: قولنا: كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى النية، فهما مقدمتان تنتجان: (كل وضوء يفتقر إلى النية). مثال آخر: قولنا: الوضوء واجب؛ لأنه مقدمة للصلاة وهي واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(انظر: قياس).

مكروه

disapproved, reprehensible = makrūh

لغةً: يقال: كره الشيء كُرها، وكراهة، وكراهية، خلاف أحبه، فهو كريه، ومكروه.

واصطلاحًا: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبًا غير جازم. مثاله: الذهاب إلى المساجد والمنتديات العامة ممن أكل ذا ريح كريه، المدلول على طلب الكف عنه طلبًا غير جازم بقوله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً فليعتزِلنا أو فليعتزلْ مساجِدَنا وليقعدْ في بيتِهِ".

(انظر: حكم، واجب، مندوب، مباح).

مناسب

compatible = suitable = munāsib

لغةً: الملائم، أي الموافق لغيره عقلاً وعرفًا.

واصطلاحًا: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من حصولِ مصلحة أو دفع مفسدة. مثاله: القتل العمد العدوان، فهو وصف ظاهر منضبط يلائمه إيجاب القصاص لتحقيق مصلحة، وهي حفظ النفوس، ودفع مفسدة العدوان.

(انظر: دوران، مسالك).

مندوب

recommended = mandūb

لغةً: المدعو إليه، يقال: ندبه لأمر أي دعاه إليه، فأجاب.

واصطلاحًا: الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم. مثل: الإشهاد على البيع المدلول على طلبه طلبًا غير جازم بقوله تعالى:

﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾ البقرة: ٢٨٢، ومثل: كتابة الدين المؤجل المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

(انظر: حكم، مباح، مكروه، واجب).

منفعة

utility = manfa^c^ah

لغةً: ضد المضرة، يقال نفعه بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة، والمصدر النفع وهو ضد الضر.

واصطلاحًا: المصلحة وزنًا ومعنى، وهي الفائدة المرجوة من الشيء مثالها: القصاص شرع لحفظ النفس التي حرم الله قتلها، فهذه منفعة مشروعة.

(انظر: مصلحة، ضرورة، حاجة).

نسخ

abrogation = naskh

لغةً: الإزالة.

واصطلاحًا: بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ويُسمّى عند الحنفية بيان التبديل، وأركانه ثلاثة: الدليل الناسخ، والحكم المنسوخ؛ وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يُستقبل من الزمان، والمنسوخ عنه؛ وهو المكلف الذي رُفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ ووقع عليه التكليف بالحكم الناسخ. والنسخ واقع في الشرع، واختلف في وقوعه في القرآن الكريم. والتخصيص عند قدماء الأصوليين سمى نسخًا، ثم اتفقوا على تعريف النسخ بما ذكرناه هنا.

(انظر: بيان التبديل، تخصيص).

نص

text = precisely = naṣṣ

لغةً: المرتفع الظاهر مأخوذ من المنصة لارتفاعها وظهورها.

واصطلاحًا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً﴾ الأعراف: ١٤٢، فإنه لا يحتمل أقل ولا أكثر من أربعين. وقوله: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٞ مُّنِيبٞ﴾ هود: ٧٥، فإنه نصٌّ بموجب السياق في إثبات هذه الصفات العليا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام. حكمه: يفيد الحكم قطعًا من غير احتمال التخصيص والتأويل عند الأكثر إلا النسخ.

(انظر: ظاهر، مجمل، تأويل).

نقض

refutation (logic) = naqḍ

لغةً: الإبطال.

واصطلاحًا: إبداء العلة مع تخلف الحكم. معنى ذلك: أن يدعي الفقيه ثبوت الحكم لأجل علة من العلل بعينها، فيثبت المعترض وجود هذه العلة مع تخلف الحكم، فيكون نقضًا لها ومبطلاً لدعوى من ادعى أنها علة للحكم.

مثاله: قول الحنبلي في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص كالقتل بالمحدد. فيجيب عليه الحنفي: بأن هذا منقوض بالأب، فإنَّ قتله لولده عمد عدوانٍ ومع ذلك لا يوجب القصاص عند الجميع. ومثل هذا النقض يبطل القياس ويمنع الاستدلال بتلك العلة.

نِيابة

representative capacity = niyābah

لغةً: يقال: ناب عنه نيابة أي قام مقامه، وأناب عنه في كذا أي أقامه مقامه.

واصطلاحًا: هي التصرف عن الغير. ويراد به أن ينوب إنسان عن غيره في عمل تعود منفعته إلى الشخص الأصلي. مثالها: الوكالة بالبيع والشراء، فالوكيل يبيع ويشتري لمنفعة الموكل. والنيابة في الحج عن المريض، فالنائب في الحج عن المريض يقوم مقامه في أعمال الحج وتعود المنفعة إلى هذا المريض.

واجب

obligatory = wājib

لغةً: الثابت اللازم، يقال: وجب الشيء أي لزم وثبت.

واصطلاحًا: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا. مثل: الصيام المدلول على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣، وكالصلاة المدلول على طلبها طلبًا جازمًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ المزمل: ٢٠.

وَهْم

fancy = wahm

لغةً: ما دار في الخاطر.

واصطلاحًا: إدراك الطرف المرجوح. وهو من أقسام الإدراك غير الجازم: الظن، والشك، والوهم. والوهم لايُعْمل به؛ إذ يعد العمل به ترجيحًا من غير مرجح، وهو باطل.

(انظر: إدراك، شك، ظن).

مسرد المصطلحات

مرتبًا بالحروف الهجائية العربية

المسرد العربى للقسم الأول لمصطلحات أصول الفقه الإسلامي

permission = authorization = ibāḥah	إباحة
invalidation = cancelation	إبطال
unity of decision	اتحاد الحكم
sin = ithm	إثم
permission, license	إجازة
compulsion	إجبار
individual judgment = ijtihād	اجتهاد
lequital = ijzāʾ	إجزاء
consensus = ijmāᶜ	إجماع
consensus of Medinites (people of knowledge of medina) = ijmāᶜ ahl al-madīnah	إجماع أهل المدينة
consensus of the two holy places = ijmāᶜ al-ḥaramayn	إجماع الحرمَيْن
consensus of the four caliphs = ijmāᶜ al-rashidīn	إجماع الراشدين
silent consensus = ijmāᶜ sukūti	إجماع سكوتي
consensus of the first two caliphs = ijmāᶜ al-shaykhayn	إجماع الشيخين
consensus of the prophetic family = ijmāᶜ al-ᶜitrah	إجماع العترة

consensus of the ten companions = ijmāᶜ al-ᶜasharah	إجماع العَشَرة
consensus of the two cities = ijmāᶜ al-mesrayn	إجماع المِصْرَيْن
singlation = āḥād	آحاد (حديث)
probability = iḥtimāl	احتمال
cautionusness = precaution = iḥtiyāṭ	احْتِيَاط
visibility = to appear dimly = to be dubious = ikhālah	إخالة
selection = ikhtiyār	اختِيار
adopting of the easiest opinion = al-akhdh bilᵓakhaff	الأخذ بالأخَفّ
adopting of the minimum = al- akhdh bi ᵓaqalli ma qīl	الأخذ بأقَلّ ما قِيل
timely performance = adāᵓ	أداء
perception = idrāk	إدراك
exception = istithnāᵓ	استثناء
conjunctive exception = istithnāᵓ muttaṣil	استثناء متصل
disjunctive exception = istithnāᵓ munqaṭiᶜ (munfaṣil)	استثناء منقطع (منفصل)
a pplication of discletion = in a legal decision = istiḥsān	استحسان

preference for consensus = istiḥsān al-ijma[c]	استحسان الإجماع
preference for necessity = istiḥisān al – ḍarūrah	استحسان الضرورة
preference for custom = istiḥsān al-[c]urf	استحسان العرف
preference for subtle analogy= istiḥsān al-qiyās al-khafiyy	استحسان القياس الخفي
preference for public welfare = istiḥsān al- maṣlaḥah	استحسان المصلحة
textual preference = istiḥsān al- naṣṣ	استحسان النص
reasoning = istidlāl	استدلال
presumption = istiṣḥāb	استصحاب
usage = isti[c]māl	استعمال
induction = istiqrā'	استقراء
deduction = istinbāṭ	استنباط
ascription = isnād	إسناد
derivation = ishtiqāq	اشتقاق
base = loot = source = aṣl	أصل
principles of jurisprudence = uṣūl al-fiqh	أصول الفقه
reperformance = i[c]ādah	إعادة

belief = i^ctiqād	اعتقاد
demand = iqtiḍā^ʾ	اقتضاء
coercion = duress = use of force = ikrāh	إكراه
inspiration = ilhām	إلهام
indication = amārah	أمارة
command = amr	أمر
transition = intiqāl	انتقال
discontinuity of debate = inqiṭāʿ	انقطاع
I)the leaders II)the elite III) the scholars IV) those who loose and bind = ahl al-ḥall wal-ʿaqd (influential people)	أهـــل الحـــل والعقـــد
legal capacity = ahliyyah	أهلية
obligation = ʾijāb	إيجاب (بمعنى وجوب)
implication = ʾīmāʾ	إيماء
invalid = bāṭil	باطل
I)heresy II) innovation = bidʿah	بدعة
innocence = barāʾah	براءة
original innocency = baraʾah aṣliyyah	براءة أصلية
demonstration = decisive proof = burhān	برهان

utterance of: "In the name of Allāh the Mighty Beneficent, the Merciful."= basmalah	البَسْمَلَة
falsehood of contradiction = buṭlān taᶜaruḍ al-ᶜaqliyyāt	بطلان تعارض العَقْلِيَات
(١)injustice = (٢)invalidviolence = baghy	البغي
puberty = bulūgh	بلوغ
clearing = manifestation = bayān	بيان
statement of abrogation = bayān al-tabdīl	بيان التبديل
statement of change = bayān al-taghyīr	بيَانُ التَّغْيِير
statement of specification = bayān al-tafsīr	بيان التفسير
statement of conformation = bayān al-taqrīr	بيان التقرير
interpretation = ta'wīl	تأويل
prohibition = taḥrīm	تحريم
verification of cause = taḥqīq al-manāṭ	تحقيق المناط
specification of cause = takhrīj al-manāṭ	تخريج المناط
restriction (to some categories) = takhṣīṣ	تخصيص
option = choosing = takhyīr	تخيير

preponderance = tarjīḥ	ترجيح
relinquishment = neglect = tark	ترك
voluntary performance = taṭawwuᶜ	تطوّع
contradiction = taᶜarud	تعارض
imitation = taqlīd	تقليد
qualification = restriction =limitation = taqyīd	تقييد
refining of cause = tanqīḥ al-manāṭ	تنقيح المناط
permissible = jā',iz	جائز
need = ḥājah	حاجة
truth=fact=reality= ḥaqīqah	حقيقة
judgement, verdict = ḥukm	حُكْم
divine ruling	حكم شرعي
conventional positive law = ḥukm waḍᶜiyy	حكم وضعي
purpose, wisdom = hikmah	حِكمة
permissible, lawful = halāl	حَلال
particular, special, specific = khāss	خاصّ
news - prophetic heritage = khabar	خَبَر - تراث نبوى
hiddenness = coverty = khafā'	خَفاء

concealed = khafiyy	خَفِيّ
wine, intoxicant= khamr	خمر (مادة مسكرة)
requirement of the text =implication dalālat al-iqtiḍā' (iqtiḍā' al-naṣṣ)	دلالـــة الاقتـــضاء "اقتضاء النص"
indication of the utterance = dalālat al-ᶜibārah (ᶜibārat al-naṣṣ)	دلالــة العبــارة "عبــارة النص"
implication of the text = dalālat al-naṣṣ	دلالة النص
evidence = dalīl	دليل
joint existence = interdependence = dawarān	دَوَران
means (to an end) = dharā'iᶜ	ذرائع
permission = license = rukhṣah	رُخْصَة
removal of hardship = rafᶜ al-ḥaraj	رفع الحرج
pillar = basic element = rukn	ركن ـ الـ
cause = sabab	سبب
blocking of (lawful) means = sadd al-dhariᶜah	سد الذريعة
tradition = sunnah	سُنَّة
saying, practice or approval of the prophet = sunnah	سُنَّة ـ الـ

resemblance = similarity = shabah	شَبَه
condition = sharṭ	شرط
earlier scriptures = sharᶜ man qablanā	شرع من قبلنا
suspicion = shakk	شك
companion = ṣaḥābii	صحابي
validity = ṣiḥḥah	صِحَّة
obvious = unambiguous = ṣarīḥ	صريح
contraposition (logic) = opposites = ḍiddān	ضدان
harm = disadvantage = ḍarar	ضرر
necessity = ḍarūrah	ضرورة
affirming the antecedent (logic) = ṭard	طرد
apparent, manifest = overt = ẓāhir	ظاهر
probable knowledge = ẓann	ظن
general (word) = ᶜāmm	عامٌّ
custom = ᶜurf	عُرْف
determination= firm intention = ᶜazīmah	عزيمة
reason = ᶜaql	عقل
reversion= opposite = ᶜaks	عكس
sign = ᶜalāmah	علامة

underlying cause = ᶜillah	علة
impediments = nonessential = ᶜawāriḍ	عوارض
specifi case = ᶜayn	عَيْن
preponderant = most probably = most likely = ghālib al-ẓann	غالب الظن
vnsound= corrupt = fāsid	فاسد
legal opinion = verdict = fatwā	فتوى
purpose or tenor of speech = faḥwa al-khiṭāb	فحوى الخطاب
duty, obligation, ordinance = farḍ	فرض ـ الـ
offshoot = branch = farᶜ	فرع
immediate = fawr	فور
negation of ᶜillah = qadḥ (qādiḥ)	قدح (قادح)
delayed performance = qaḍā᾽	قضاء (الصلاة)
syllogism = analogy = qiyās	قِيَاس
particular affirmative (logic) = kasr	كسر
whole = kull	كُل
universal = kulliyy	كلّي
general conception =categorical = kulliyyah	كُلّيَة

metonymy = kināyah	كِنايَة
title = designation = laqab	لقب
consequential (rule) = maʾāl	مآل
obstacle = mānić	مانع
permitted = mubāḥ	مباح
evident = mubyyan	مبيَّن
synonymous = mutarādif	مترادف
obscure = mutashābih	متشابه
independent jurist = mujtahid	مجتهد
ambiguous = unelaborated = mujmal	مُجْمَل
certain = definitive = muhkam	محكم
modes (of discovering) = masālik	مَسَالِك
demonstrator = mustadill	مستَدِلّ
equivocal = homonym = mushtarak	مشترك
doubtful = uncertain = mushakkak	مشكك
difficult = obscure = mushkil	مُشْكِل
interest (jurisprudential) = maṣlaḥah	مصلحة
absolute = muṭlaq	مُطْلَق
meaning = denotation = mafhūm	مفهوم

introduction = prologue = muqaddimah	مقدمة
disapproved, reprehensible = makrūh	مكروه
compatible = suitable = munāsib	مناسب
recommended = mandūb	مندوب
utility = manfaᶜah	منفعة
abrogation = naskh	نسخ
text = precisely = naṣṣ	نص
refutation (logic) = naqḍ	نقض
representative capacity = niyābah	نِيابة
obligatory = wājib	واجب
fancy = wahm	وَهم

مسرد المصطلحات

مرتبًا بالحروف الهجائية الإنجليزية

المسرد الأجنبي للقسم الأول لمصطلحات أصول الفقه الإسلامي

abrogation = naskh	نسخ
absolute = muṭlaq	مُطلَق
adopting of the easiest opinion = al-akhdh bil'akhaff	الأخذ بالأخَفّ
adopting of the minimum = al- akhdh bi'aqalli ma qīl	الأخذ بأقلّ ما قِيل
affirming the antecedent (logic) = ṭard	طرد
ambiguous = unelaborated = mujmal	مُجمَل
apparent manifest = overt = ẓāhir	ظاهر
ascription = isnād	إسناد
base = loot = source = aṣl	أصل
belief = i'tiqād	اعتقاد
blocking of (lawful) means = sadd al-dhari'ah	سد الذريعة
cause = sabab	سبب
cautionusness = precaution = iḥtiyāṭ	اختيَاط
certain = definitive = muhkam	محكم
clearing = manifestation = bayān	بيان

coercion = duress = use of force = ikrāh	إكراه
command = amr	أمر
companion = ṣaḥābii	صحابي
compatible = suitable = munāsib	مناسب
compulsion	إجبار
concealed = khafiyy	خَفِيّ
concurrence = ikhālah	إخالة
condition = sharṭ	شرط
conjunctive exception = istithnāʾ muttaṣil	استثناء متصل
consensus = ihmāᶜ	إجماع
consensus of Medinites (people of knowledge of medina) = ijmāᶜ ahl al-madīnah	إجماع أهل المدينة
consensus of the first two caliphs = ijmāᶜ al-shaykhayn	إجماع الشيخين
consensus of the four caliphs = ijmāᶜ al-rashidin	إجماع الراشدين
consensus of the prophetic family = ijmāᶜ al-ᶜitrah	إجماع العترة
consensus of the ten companions = ijmāᶜ al-ᶜasharah	إجماع العَشَرَة

consensus of the two cities = ijmāᶜ al-mesrayn	إجماع المِصْرَيْن
consensus of the two holy places = ijmāᶜ al-ḥaramayn	إجماع الحرمَيْن
consequential (rule) = maᵓal	مآل
contradiction = taᶜarud	تعارض
contraposition (logic) = opposites = ḍiddān	ضدان
custom = ᶜurf	عُرْف
conventional positive law = ḥukm waḍᶜiyy	حكم وضعي
deduction = istinbāṭ	استنباط
delayed performance = qaḍāᵓ	قضاء (الصلاة)
demand = iqtiḍāᵓ	اقتضاء
demonstration = decisive proof = burhān	برهان
demonstrator = mustadill	مستَدِلّ
derivation = ishtiqāq	اشتقاق
determination= firm intention = ᶜazīmah	عزيمة
difficult = obscure = mushkil	مُشْكِل
disapproved = reprehensible = makrūh	مكروه

discontinuity of debate = inqiṭā^c	انقطاع
disjunctive exception = istithnā^ɔ munqaṭi^c (munfaṣil)	استثناء منقطع (منفصل)
divine ruling	حكم شرعي
doubtful = uncertain = mushakkak	مشكك
duty, obligation, ordinance = farḍ	فرض - الـ
earlier scriptures = shar^c man qablanā	شرع من قبلنا
exception = istithnā^ɔ	استثناء
equivocal = homonym = mushtarak	مشترك
evidence = dalīl	دليل
evident = mubyyan	مبيَّن
falsehood of contradiction = buṭlān ta^caruḍ al-^caqliyyāt	بطلان تعارض العَقليّات
fancy = wahm	وهَم
general (word) = ^cāmm	عامٌّ
general conception =categorical = kulliyyah	كُلّيّة
harm = disadvantage = ḍarar	ضرر

heresy II) innovation = bidᶜah	بدعة
hiddenness = coverty = khafāʾ	خفاء
I)the leaders II)the elite III) the scholars IV) those who loose and bind = ahl al-ḥall wal-ᶜaqd (influential people)	أهل الحل والعقد
imitation = taqlīd	تقليد
immediate = fawr	فور
impediments = nonessential = ᶜawāriḍ	عوارض
implication = ʾīmāʾ	إيماء
implication of the text = dalālat al-naṣṣ	دلالة النص
independent jurist = mujtahid	مجتهد
indication = amārah	أمارة
indication of the utterance = dalālat al-ᶜibārah (ᶜibārat al-naṣṣ)	دلالة العبارة "عبارة النص"
individual judgment = ijtihād	اجتهاد
induction = istiqrāʾ	استقراء
injustice = ٢ - invalid violence = baghy	البغي
innocence = barāʾah	براءة

inspiration = ilhām	**إلهام**
interest (jurisprudential) = maṣlaḥah	**مصلحة**
interpretation = ta'wīl	**تأويل**
introduction = prologue = muqaddimah	**مقدمة**
invalid = bāṭil	**باطل**
invalidation cancelation	**إبْطال**
joint existence = interdependence = dawarān	**دَوَران**
judgement, verdict = ḥukm	**حُكْم**
legal capacity = ahliyyah	**أهلية**
legal opinion = verdict = fatwā	**فتوى**
meaning= denotation = mafhūm	**مفهوم**
means (to an end) = dharā'iʿ	**ذرائع**
metonymy = kināyah	**كِنايَة**
modes (of discovering) = masālik	**مَسالِك**
necessity = ḍarūrah	**ضرورة**
need = ḥajah	**حاجَة**

negation of ᶜillah = qadḥ (qādiḥ)	قدح (قادح)
news = prophetic heritage = khabar	خَبَر ـ تراث نبوي
obligation = ᵓijāb	إيجاب (بمعنى وجوب)
obligatory = wājib	واجب
obscure = mutashābih	متشابه
obstacle = mānīᶜ	مانع
obvious = unambiguous = ṣarīḥ	صريح
offshoot = branch = farᶜ	فرع
option = choosing = takhyīr	تخيير
original innocence = baraᵓah aṣliyyah	براءة أصلية
particular affirmative (logic) = kasr	كسر
particular, special, specific = khāss	خاصّ
perception = idrāk	إدراك
permissibility = ibāḥah	إباحَة
permissible = jaᵓiz	جائز
permissible, lawful = halāl	حَلال
permission = license = rukhṣah	رُخصَة

permission, license	إجازة
permitted = mubāḥ	مباح
pillar = basic element = rukn	ركن ـ الـ
preference = istiḥsān	استحسان
preference for consensus = istiḥsān al-ijma[c]	استحسان الإجماع
preference for custom = istiḥsān al-[c]urf	استحسان العرف
preference for necessity = istiḥisān al – ḍarūrah	استحسان الضرورة
preference for public welfare = istiḥsān al- maṣlaḥah	استحسان المصلحة
preference for subtle analogy= istiḥsān al-qiyās al-khafiyy	استحـــسان القيـــاس الخفي
preponderance = tarjīḥ	ترجيح
preponderant = most probably = most likely = ghālib al-ẓann	غالب الظن
presumption = istiṣḥāb	استصحاب
principles of jurisprudence = uṣūl al-fiqh	أصول الفقه
probability = iḥtimāl	احتمال

probable knowledge = ẓann	ظن
prohibition = taḥrīm	تحريم
puberty = bulūgh	بلوغ
purpose or tenor of speech = faḥwa al-khiṭāb	فحوى الخطاب
purpose, wisdom = hikmah	حِكمة
qualification = restriction =limitation = taqyīd	تقييد
reason = ᶜaql	عقل
reasoning = istidlāl	استدلال
recommended = mandūb	مندوب
refining of cause = tanqīḥ al-manāṭ	تنقيح المناط
refutation (logic) = naqḍ	نقض
relinquishment = neglect = tark	ترك
removal of hardship = rafᶜ al-ḥaraj	رفع الحرج
reperformance = iᶜādah	إعادة
representative capacity = niyābah	نِيابة
requirement of the text = implication= dalālat al-iqtiḍā᾽ (iqtiḍā᾽ al-naṣṣ)	دلالة الاقتضاء

	"اقتضاء النص"
resemblance = similarity = shabah	شَبَه
restriction (to some categories) = takhṣīṣ	تخصيص
reversion= opposite = ᶜaks	عكس
saying, practice or approval of the prophet = sunnah	سنة ـ الـ
selection = ikhtiyār	اختيار
sign = ᶜalāmah	علامة
silent consensus = ijmāᶜ sukūti	إجماع سكوتي
sin = ithm	إثم
singlation = āḥād	آحاد (حديث)
specifi case = ᶜayn	عَيْن
specification of cause = takhrīj al-manāṭ	تخريج المناط
statement of abrogation = bayān al-tabdīl	بيان التبديل
statement of change = bayān al-taghyīr	بيانُ التَّغْيِير
statement of conformation = bayān al-taqrīr	بيان التقرير
statement of specification = bayān al-tafsīr	بيان التفسير
sufficiency = ᵓijzāᵓ	إجزاء

suspicion = shakk	شك
syllogism = analogy = qiyās	قِيَاس
synonymous = mutarādif	مترادف
interpretation = taʾwīl	تأويل
textual preference = istiḥsān al- naṣṣ	استحسان النص
text = precisely = naṣṣ	نص
timely performance = adāʾ	أداء
title = designation = laqab	لقب
Tradition = sunnah	سُنَّة
transition = intiqāl	انتقال
truth=fact=reality= ḥaqīqah	حقيقة
underlying cause = ʿillah	علة
unity of decision	اتحاد الحكم
universal = kulliyy	كلي
usage = istiʿmāl	استعمال
utility = manfaʿah	منفعة
utterance of: "In the name of Allāh the Mighty Benificent, the Merciful."= basmalah	البَسْمَلَة

validity = ṣiḥḥah	صِحَّة
verification of cause = taḥqīq al-manāṭ	تحقيق المناط
vnsound= corrupt = fāsid	فاسد
voluntary performance = taṭawwuᶜ	تطوُّع
whole = kull	كُلّ
wine, intoxicant = khamr	خمر (مادة مسكرة)

مصطلحات الفقه الإسلامي

القسم الثاني

آجُرّ

bricks = ʾājurr

لغةً: الطين المَطبوخ أي الطوب اللَّبِنُ المحرَّقُ بالنار المعدُّ للبناء.

واصطلاحًا: الطينُ المعجونُ المعدُّ في قوالبَ خاصة ثم يحمي عليه حتَّى يحترق فيحمَرَّ، ويصير أقوى وأصلب في البناء ونحوه. وهو بذلك يخالف الحجر والرمل، في أنه خرج عن أصله بالطبخ والصنعة بخلافهما، فهما على حالتهما الأصلية، ويخالف الجص والجبس أيضًا، إذ هما حجر محرق وليسا من الطين.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه يصح الاستنجاء به عند الجميع، ويكره عند الحنفية إذا كان ذا قيمة بحيث يستفاد به.

٢- وأنه لا يصح التيمم به اتفاقًا.

٣- وأنه لو عجن بنجس ففي طهارته خلاف حتى بعد حرقه.

٤- وأنه يصح بيعه متى كان طاهرًا، فإذا عجنه بنجس كما ذكرنا ففي بيعه خلاف.

٥- وأنه يصح السلَم فيه بوصفٍ معلومٍ، وعدد معلومٍ، وحجم معلوم إلى أجل معلومٍ، ما دام طاهرًا؛ لأن السلم بيع مؤجل، وقد أجازوا بيعه.

٦- وأنه يصح بناء القبور به في الأرض الرخوة.

(انظر: بيع، تيمم، سَلَم، طهارة، قبر، نجاسة).

آجِنٌ

rancid, Foul = brackish = ᵓājin

لغةً: اسم فاعل من أَجَنَ الماء يأجُن أَجَنًا وأُجونًا: تغير طعمُه أو لونُه أو رائحتُه، وأجِنَ الماء يأجَن أَجَنًا فهو آجن، وأجُن يأجُن أجُونة وأجانة فهو أجين، وكلها بمعنى واحد.

واصطلاحًا: تغيُّرُ طعمِ الماء أو لونِه أو رائحتِه بطول المُكْثِ، أو بوقوع شيء فيه، أو مخالطةِ غيرِه له كالورقِ أو نحوه.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه إذا كان التغير بطول المكث أو بمخالطة ما لا يمكن التحرز عنه كالطحلب وورق الشجر فهو ـ على أصله ـ ماءٌ مُطْلَقٌ طاهِرٌ مطهِّرٌ.

٢- وأنه إذا كان التغير بوقوع طاهر فيه أو مخالط مما يمكن التحرُّز منه ولكن لم تذهب عنه صفة الماء الأصلية؛ فهو على أصله طاهر مطهِّر أيضًا.

٣- وأنه إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه أو جميعها، قليلاً كان أو كثيرًا، فهو نجس لا يجوز التطهر به باتفاق الفقهاء.

٤- وأنه إذا كان كثيرًا أو جاريًا لا يحمل خبثًا ولا نجسًا فهو طاهر إلا جسم النجاسة نفسها، وما يحيط بها مما تغير.

(انظر: بئر، خبث، طهارة، قليل، كثير، نجاسة).

آدَرُ

scrotal hernia = ʾādar

لغةً: مَن انتفخت خُصيتاه أو إحداهما من الفعل أدِر يأدَر أدَرًا، وأُدْرَةً، فهو آدَرُ، والأُدْرَة: انتفاخ الخصية لمرض يصيبها.

واصطلاحًا: وصف للرجل الذى انتفخت خصيته أو خصيتاه من مرض أصابه في إحداهما أو في كلتيهما، ويختص بأحكام فقهيّة.

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك:

١- أن بعض الفقهاء عَدَّ الأُدْرَةَ عيبًا يثبت به خيار الفَسْخ في النكاح والبيع، وبعضهم لم يعتبرها عيبًا ولا يثبت بها خيار العيب.

والصحيح أنه إذا كانت الأدرة تخل بمقاصد الزواج (أو بغرض التعاقد فيما يُشترى) فهي عيب معتبر يثبت به خيارُ العيب، وردُّ المبيع في البيع، وفسخ النكاح في الزواج، وإن كانت لا تخل بالغرض ولا بالنكاح فهي عيب غير معتبر فلا يثبت به خيار ولا فسخ.

٢- وأن المرجع في اعتبارها عيبًا مؤثرًا في مقاصد الزواج أو غير مؤثر هو العرف والطب.

(انظر: خيار، عرف، عيب، فسخ، نكاح).

آدميّ

human = ʾādamiyy

لغــةً: نـسبة إلـى آدم أبـي البـشر، والآدمــي: الإنــسان وهــو مــن أَدِمَ يَــأْدَمُ أَدَمًا وأُدْمَةً: اشتدت سُمرته، فهو آدَمُ، وهي أَدْماءُ والجمع: أُدْمٌ. وفـي التنزيـل العزيز:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾البقرة: ٣١.

واصطلاحًا: كل إنسان ذكرًا كان أو أنثى؛ حيث ينتهي نسبه إلى أبي البشر آدم الذي خلقه الله وعلَّمه من علمه، وأسجد له ملائكته، واستخلفه في الأرض، وسخر له كل ما عليها.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب تكريم الآدمي في ذاته، بوصفه إنسانًا دون نظر إلى نوعه، أو دينه، أو أصله، أو حاله من صِغرٍ وكِبَرٍ، وَغِنًى وفقر، وقوة وضعف، وعلم وجَهْلٍ، وغير ذلك مما يختلف الناس فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾الإسراء: ٧٠.

وهناك أحكام أخرى تفصيلية تتعلق بحياته ومماته، وتسميته وتعليمه، وتزويجه، وأهليته، وطهارته، وعصمة دمه وماله وعرضه، وحفظ عقله ونسله، ووجوب دفنه، وبالنسبة للمسلم يكون ذلك بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ونحو ذلك من الأحكام، التي يفصلها الفقهاء عادة في مباحث الطهارة، والجنايات، والحدود، والجنائز، وفي مبحث الأهلية عند الأصوليين.

(انظر: أهلية، جنازة، جناية، حدّ، طهارة، عصمة).

آفـة

blight, pest = ʾāfah

لغـةً: كل ما يصيب شيئًا فيفسده، من عاهة أو مرض أو نحوه. وهو من الفعل: آف الشيء يؤوف أوْفًا وآفة.

واصطلاحًا: عَرَض أو جائحة (مصيبة عامة) تصيب النبات أو الحيوان فَتَتْرك فيه عاهة أو نحوها. وهي عند الأصوليين عارض أو مرض يفقد المكلف أهليته كالجنون والإغماء؛ فيعفيه من التكاليف.

وتنقسم العوارض عند الأصوليين إلى سَمَاوِيَّةٍ وهي ما كانت من قِبَلِ الله تعالى ولا اختيار للعبد فيها كالجنون والعَتَه، وإلى مكتسبة وهي ما يكون للعبد اختيار فيها كالجهل والسفه. وقد تكون عامة كالحر والبرد الشديدين، أو خاصة كالجنون.

وللآفة عند الفقهاء أثر في ثبوت الخيار والرد في المبادلات، وفي بطلان العقود، وفي تأخير القصاص عند الخوف من الضرر، وقد تؤثر في العبادات إسقاطًا أو تخفيفًا وفي كل ذلك تفاصيل تطلب من مظانها.

(انظر: أهليّة، بطلان، جائحة . خيار، عقد، قصاص، ضمان).

آل

family = ʾāl

لغـةً: آلُ كلِّ شيء: شَخْصُه، وآلُ الرجل: أهلُهُ وعياله وأتباعه وأنصاره. وهو من الفعل: آلَ إليه يؤول أوْلاً وإيالاً وأيلولة ومآلاً: رجع وصار.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٣٣، وفيه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ يوسف: ٦.

واصطلاحًا له عدة معان:

فعند الحنفية: هو أهل بيت الرجل من كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب في الإسلام؛ فالآل والأهل عندهم مترادفان.

وعند المالكية: الآل هم العَصَبَة؛ ويتناول كلَّ امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصبًا.

وعند الحنابلة: الآل: هم أهلُ بيت الرجل وقومهُ ونسباؤه وقرابتُه.

وعند الشافعية: الآل: أقارب الرجل وأهله ممن تلزمه نفقتهم، وأهل بيته أقاربه وزوجتُه.

ويُرادُ به في عبارة الصلاة على النبي ﷺ وآله؛ عند الجمهور: قرابته عليه الصلاة والسلام الذين حُرِّمت عليهم الصدقة، وقيل: هم جميع أمة الإجابة له ﷺ وهم أتباعه على دينه. وعلى قول الجمهور: آل النبي ﷺ هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب. ولهم أحكام خاصة منها أنه لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق المذاهب الأربعة، إلا بني أبي لهب فقد خرجوا بالنص: "لا قرابة بيني وبين أبي لهب".

كما لا يجوز لآل النبي ﷺ - بالمعنى الخاص - الأخذ من الكفارات والنذور كالزكوات. ذكره ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في حاشيته.

واختلف الفقهاء في أخذهم من صدقة التطوع فقيل بالجواز، وقيل بالمنع، وقيل بالكراهة.

(انظر: أمة الدعوة وأمة الإجابة، زكاة، صدقة، عصبة، فقه، كفارة، نذر).

آلة

tool, instrument = ʾālah

لغةً: أداة العمل، وعمود الخيمة، والحالة، والشِّدَّةُ. والآلة الحدباء: سرير الميت. والجمع: آلات.

واصطلاحًا: أداة مصنوعة من موادَّ معينةٍ لأداء عمل خاص.

ومن الأحكام الفقهية التي تتعلق بها:

أن الأصل في استعمال الآلات والأدوات، والتعامل فيها، في قضاء حاجات الإنسان ومصالحه المشروعة أنه مباح، وقد يعرض له الحظر أو الكراهة باعتبارات منها:

أ- أن الآلة المصنوعة من ذهب أو فضة أو المطلية بأحدهما يكره استعمالها عند بعض الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ "نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحافهما"، وحمل الأئمة الأربعةَ النهيَ على التحريم.

ب- الغرض الذي تستعمل فيه الآلة: كبيع السلاح في الفتنة، أو للعدو، أو لاستعماله في محرم كالغصب والظلم فإنه يحرم في هذه الحالات.

جـ - ما تختصُّ به الآلةُ من أثر: فقد يكون استعمالها شديدَ الإيلام أو شديد الخطورة على الحياة، أو يؤدي إلى أمر محرم فيمنع استعمالها أو يكره كاستخدام السم في الصيد، وكالآلة الكليلة (غير الحادة)؛ إذ لا يجوز استعمالها في استيفاء القصاص، أو القطع في حد السرقة، أو في ذبح الحيوان. وفي الحديث الصحيح :" وليُحدَّ أحدكم شفرتَه ولُيرِحْ ذبيحتَه".

وهناك أحكام تفصيلية أخرى في أبواب الفقه المتعددة بحسب ما تضاف إليه الآلة أو تستعمل فيه.

(انظر: إباحة، حظر، ذبح، قصاص، قطع، كراهة).

آمَّة

skull fracture = ᵓāmmah

لغةً: شَجَّة أو جُرحٌ يبلغ أمَّ الرأس الداخلية، وهي الغلاف الذي يحيط بالدماغ، وشَجّةٌ آمَّةٌ ومأمومة بمعنى واحد. وفي الحديث، من رواية عمرو بن حزم ﷺ، قال ﷺ: "في المأمومة ثلث الدية". متفق عليه.

واصطلاحًا: قطع في الجلدة الداخلية التي تُغلِّف الدماغ، وتعرف بأم الرأس أو الأمّ الجافية.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أن الفقهاء أجمعوا على أن في الجناية الآمّة ثلثَ الدية لما روى من حديث عمرو بن حزم السالف ذكره، وروى النسائي مثلَهُ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- وأنها نوع من الجناية على ما دون النفس، وتسمى الشِّجاجَ، وهي ما يكون في الرأس أو الوجه. أما ما يصيب سائر الأعضاء فيعرف بالجِرَاحِ.

٣- وأنه لا قصاص فيها حيث لا تمكن فيها المساواة والمماثلة لإمكانية السراية، وخطورة ذلك على الحياة، سدًّا للذريعة.

(انظر: جناية، دية، ذريعة، سراية، شجاج، قصاص).

أئمة

leaders = aʾimmah

لغةً: من يُقْتَدَى بهم من زعيم أو رائد أو نحوهما، مفردها إمام.

واصطلاحًا: لا يبعد عن المعنى اللغوي بإطلاقه الشامل للمقْتَدَى بهم عمومًا في مجال الخير أو الشر، طوعًا أو كرهًا. فيطلق على الأنبياء، قال تعالى:﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ ﴾الأنبياء: ٧٣، وعلى الخلفاء، وتسمى الخلافةُ الإمامةَ الكبرى، وعلى من يؤم الناس في الصلاة وتسمى الإمامة الصغرى، قال ﷺ:"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سَجد فاسجدوا، ولا تختلفوا على إمامكم" رواه أحمد، وأصله في الصحيحين باختلاف ما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعند الفقهاء: يُطلق على مجتهدي المذاهب الفقهية المتبوعة فإذا قيل: الأئمة الأربعة انصرف إلى أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت ٢٠٤هـ) وأحمد(ت ٢٤١ هـ) وأصحابهم البارزين كأبي يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن(ت١٨٩هـ) من أصحاب أبي حنيفة، وابن القاسم (ت١٩١هـ) وابن وهب (ت ١٩٧هـ) من أصحاب مالك، والمُزَني (ت ٢٦٤هـ) والربيع المرادى(ت٢٦٤هـ) من أصحاب الشافعي. ولا يقتصر مصطلح الأئمة فقهيًا على مجتهدي المذاهب الأربعة؛ فمنهم أيضًا: جعفر الصادق (١٤٨هـ) والأوزاعي (ت١٥٧هـ) والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) وغيرهم.

وعند الأصوليين: يطلق المصطلح على من لهم سَبْق في تدوين أصول الفقه بطرائقه الثلاث؛ طريقة المتكلمين كالجويني (ت ٤٧٨هـ) والغزالي (ت ٥٠٥ هـ) وطريقة الحنفية، كالكرخي(ت٣٤٠هـ) والبزدوي (ت ٤٨٢هـ) والطريقة الجامعة بينهما كابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، والسبكي(ت٧٧١هـ).

وعند المفسرين: يطلق على الرواد كسعيد بن جبير (ت٩٥هـ) والحسن البصري (ت١١٠هـ) والطبري (ت ٣١٠هـ) والزمخشري (ت ٥٣٨هـ).

وفي علم القراءات: يُطلق على القراء العشرة الذين تواترت قراءاتهم: وهم نافع(ت ١٦٩هـ) وابن كثير (ت ١٢٠هـ) وأبو عمرو (ت ١٥٤هـ) وابن عامر (ت٦٣هـ) وعاصم (ت ١٢٧هـ) وأبو جعفر (١٣٢) وحمزة (ت ١٥٦هـ) وخلف (ت١٨٠هـ) والكسائي (ت١٨٩هـ) ويعقوب (ت ٢٠٥هـ).

آمين

āmin = amen!

لغةً: اسمُ فعل أمر: بمعنى استجب يا رب، يقال بعد الدعاء، قال عطاء: آمين دعاء، وإن النبي ﷺ قال: "ما حسَدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين، وتسليم بعضكم على بعض" رواه البخاري وأحمد.

واصطلاحًا: لفظ يتَوجه به الداعي إلى الله ﷻ راجيًا إجابة دعائه، ويردده المأمومون بعد دعاء الإمام راجين من الله تعالى الاستجابة.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه لا خلاف في أنه ليس من القرآن ولا من الفاتحة، ولكنه مأثور عن النبي ﷺ بعد الفاتحة، وبعد كل دعاء. وقد واظب عليه وأمر به في الصلاة وخارجها.

٢- وأن الأصل فيه أنه مندوب، لكنه قد يخرج عن الندب إلى غيره كالتأمين على دعاءٍ محرَّمٍ مثلاً فإنه يكون حرامًا. والدعاءُ المحرم: هو ما كان فيه إثمٌ أو قطيعةُ رَحِمٍ.

٣- وأنه يسَنُّ في الصلاة عقب قراءة الفاتحة وفي قنوت الصبح والوتر بعد الدعاء،وفي النوازل.

٤- وأنه يشرع خارج الصلاة عند دعاء الإمام في الخطبة والاستسقاء ونحوهما.

٥- وأنه مندوب للإمام والمأموم على السواء لما رُوي عن النبي ﷺ: "إذا أَمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه.

٦- وأنه إذا كانت الصلاة سِرِّية كان التأمينُ سرًّا لكل من الإمام والمأموم، وإن كانت جهرية فالمندوب الجهرُ به عند الجمهور.

(انظر: استسقاء، حرام، سنة، قنوت، مندوب، نوازل، وتر).

آية

korānic verse = āyah

لغةً: العلامة والمعجزة والعبرة، والجمع: آيٌ، وآيات، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾البقرة: ٢٤٨.

وقال ﷻ: ﴿ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ ﴾ آل عمران: ٤٩.

وقال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾النور: ١.

واصطلاحًا: جزء السورة من القرآن الكريم، يقع بين فاصلتين، ثبتت قرآنيته وموضعه من السورة توقيفًا. وقد تُميز باسم خاص كآية الكرسي، وآية الدَّيْن، وغيرهما.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أن لها حكمَ القرآن في الجملة: من حيث الإعجازُ، وأنها كلام الله، وتتلى تعبُّدًا، ويُتحدَّى بها.

٢- وأنه تجوز الصلاة بها لمن دخل الإسلام ولم يحفظ الفاتحة بعدُ فإذا حفظها وجبت قراءتها، على الراجح.

٣- وأنه يُسَنُّ ـ في الآيات التي فيها "سجدة التلاوة" ـ السجود بعد تلاوتها.

٤- وفي اشتراط الطهارة لِمَسِّها وحملها خلاف بين الفقهاء.

٥- وأنه تُسَنّ قراءة آية بعد الفاتحة في الصلاة الثنائية وفي الركعتين الأوليين من الصلاة الثلاثية والرباعية.

٦- وأنه يُسَنُّ الاستعاذة قبل تلاوتها، على خلاف بين الفقهاء.

(انظر: تلاوة، توقيف، سجدة التلاوة، سنة، سورة، طهارة، معجزة).

إبانة

cutting = divorce

لغةً: مصدر أبان: أظهر ما يريد، وفصَل الشيء وأبعده.

واصطلاحًا: إنهاء العلاقة الزوجية أو فصل بعض أعضاء الجسد عنه.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن ما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميتته؛ لما روي عن النبى ﷺ قال: "ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميْت" رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن، واستثنى الفقهاء من ذلك الصوف والشعر من الحيوان المأكول اللحم فهما طاهران.

٢- وأن ما قطع بعد التذكية الشرعية وقبل الموت يجوز أكله مع الكراهة.

٣- وأن الزوجة تَبِين من زوجها بالطلقة الثالثة وتسمى بينونة كبرى، وبعد انتهاء العدة من الطلاق الرجعي أو الخلع، وتسمى عندئذ بينونةً صغرى.

٤- وأن الزوجة البائن بينونة صُغرى يمكن أن تعود لزوجها بعقد ومهر جديدين، أما البائنُ بينونة كبرى فلا تحل له إلا بعد الدخول بها من زواج شرعي، برجل آخر ثم تفارقه فرقة شرعية، وبعد انتهاء عدتها منه.

وهناك أحكام أخرى تفصيلية في الجنايات وفي الصيد وغيرها.

(انظر: خلع، ذكاة، طلاق، عدة، كراهة).

إبدال

replacement = ʾibdāl

لغةً: مصدر أبدل: غيَّرَ، وأبدل الشيء بغيره ومنه: اتخذه عِوضًا عنه، وبدّل الشيء: غيَّر صورته، وبدل الكلام: حرّفه. وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ يونس: ١٥.

واصطلاحًا: جعل شيء مكان آخر بعِوَضٍ أو بلا عِوَض.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن الأصل فيه الجواز؛ لأنه نوع من تصرف المالك في ملكه، وفيما يجوز له التصرف فيه من قوله أو فعله، إلا فيما يخالف الشرع.

٢- وأن جمهور الفقهاء يمنعون إبدال الواجب في الزكاة والكفارة بالقيمة، وأجازه الحنفية رعاية لمصلحة الفقير، وتيسيرًا على المزكِّي، وعليه الفتوى في مصر.

٣- وفي عقود المعاوضات كالبيع اختلف الفقهاء في حكم إبدال الأثمان قبل القبض: فأجازه الحنفية، ومنعه الشافعية، إلا إنْ كان في الذمة. وهو قول المالكية والحنابلة.

وللإبدال أحوال وشروط خاصة في أبواب الفقه كالوقف والأضحية والكفارة وغيرها، تطلب من مظانها.

(انظر: جواز، ذمة، شرط، كفارة، وقف).

إبراء

acquittal (from) = release = ibrāʾ

لغةً: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء، والتبرئة تصحيح البراءة، والمبارأة المصالحة على الفراق، قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ١.

واصطلاحًا: إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر أو قِبَلهُ، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا قِبَله كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به فتركه لا يعد إبراء، بل هو إسقاط محض.

والبراءة أثر الإبراء غير أنها كما تحصل بالإبراء تحصل بأسباب أخرى كالوفاء والتسليم والاشتراط كالبراءة من العيوب.

والمبارأة تقتضي المشاركة في البراءة وهي من أسماء الخلع، وهو صورة خاصة من صور الإبراء تقع بين الزوجين.

ويشترط في الإبراء ذاته عدمُ منافاته للشرع، ويترتب على الإبراء المستوفِي للأركان والشروط براءةُ ذمةِ المدين المُبْرَأِ عما أُبرئ منه بحسب الصيغة عمومًا أو خصوصًا.

(انظر: استبراء، حيض، خلع، ذمة، شفعة، طهر، عدة).

إبضاع

unpaid partnership = ʾibḍāʿ

لغةً: مصدر أبضع، وأبضع الشيءَ: جعله بضاعة، وهي ما يُتَّجَرُ فيه، والجمع بضائع، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ ﴾ يوسف: ٦٢.

واصطلاحًا: إعطاء المال لمن يَتَّجر به تبرعًا، على أن يكون الربح كله لرب المال.

والأصل أن يكون الإبضاع تبرعًا من العامل، واعتبره المالكية إبضاعًا ولو كان بأجر.

ويطلق الفقهاء لفظ البضاعة على ما يُتَّجر به، والإبضاع على العقد ذاته، وقد يطلقون البضاعة ويريدون بها العقد تسامحًا.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه عقد جائز لأنه يتم على وجه لا غرر (جهالة) فيه، ولأنه سبيل لإنماء المال بلا أجر، ولأن الحاجة قد تدعو إليه؛ لأن رب المال قد لا يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج إلى السوق.

٢- وأنه وكالة بلا جُعْل (أجْر) وهي مشروعة، لأنها سبيل إلى المعروف وتآلف القلوب وتوثيق الروابط، كما أن العامل قد يستفيد به في إنماء ماله أيضًا بالمشاركة.

٣- ويشترط الفقهاء الصيغة (الإيجاب والقبول) في الإبضاع كسائر العقود، والصيغةُ قد تكون صريحة بلفظ الإبضاع، والبضاعة، وقد تكون غير صريحة كأن يقول له: خذ هذا المال مضاربة على أن يكون الربح كله لي، وفي صحة الإبضاع بلفظ المضاربة خلاف بين الفقهاء.

(انظر: أجر، إجماع، جُعل، جهالة، غرر، مضاربة).

إبِط

armpit = ʾibiṭ

لغةً: باطن الكَتِف والجَناح، ومارق من الرَّمل، وسفح الجبل، والجمع آباط.

واصطلاحًا: جزء من الجلد الرقيق الكائن بين مفصل اليد الأعلى وأعلى الصدر.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه يُسنُّ إزالة ما ينبت فيه من الشعر عند جمهور الفقهاء، وهذا من سنن الفطرة.

٢- وأنه يُسن ظهوره في الدعاء، وبخاصة في صلاة الاستسقاء؛ تأسيًا بالنبي ﷺ فيها، وإظهارًا للخشوع.

٣- وأنه يسن في الحج والعمرة جعلُ الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على الكتف الأيسر في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ ويسمى (الاضطباع).

٤- ويستحب عدم ظهوره عند إقامة حدّ (جلد) المحدود في الزنا أو القذف أو السُّكر بالمخدر عمدًا.

وهناك أحكام أخرى تطلب في مواضعها.

(انظر: استسقاء، اضطباع، جلد، طواف القدوم، مخدر).

أبْطَحُ

'flāt = level = abṭaḥ

لغةً: المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصباء، ومنه أبطح مكة. والجمع: أَباطِحُ.

واصطلاحًا: اسم لمكان متسع بين مكةَ ومنًى، وهو إلى منًى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين (النور والحجون) إلى المقبرة، ويسمى أيضًا بالمُحَصَّب.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه يستحب للحاج النزول فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق الفقهاء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ (متفق عليه)، ولفعل الصحابة ﵃ ذلك.

٢- وأن تَرْكَ النزول فيه لا يؤثر في صحة الحج ولا يوجب دَمًا باتفاق الفقهاء.

٣- وأن النزول به عند ابن عباس وعائشة ﵄ بعد النفرة من منًى للراحة وليس من المناسك.

(انظر: حج، دم، نسك، نفرة).

أبْكَمُ

dumb = abkam

لغـةً: العـاجز عـن الكـلام خلقـة، وهـو الأخـرس. وقـد يُطلـق علـى مَـن لا يُفصح، والأنثى بَكْماءُ، والجمع بُكْمٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ النحل: ٧٦.

واصطلاحًا: العاجز عن النطق خلقة أو عيبًا لاحقًا.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنـه يُكتفـى منـه بالنيـة وتحريـك اللسـان، علـى قـدر اسـتطاعته، للتمتمة بالقراءة والذكر في العبادات.

٢- أنه إذا كان يجيد الكتابة لزم البيان بها في العقود والشهادات. أما إذا كان غير كاتب فإنه يُكتفى منه بالإشارة المُفْهِمة.

٣- وأنـه إذا كان غير كاتب، وليست إشارته مُفْهِمة لا تقبل شـهادته في الحدود، ولا يقبل إقراره على نفسه عند جمهور الفقهاء؛ لوجود الشبهة التي تدرأ الحد، خلافًا للمالكية.

وله تفصيلات في العدوان على لسان الغير، وجناية غيره على لسانه وفي اعتباره عيبًا في النكاح.

(انظر: إقرار، جناية، شبهة، شهادة، عيب، نية).

إبِلٌ

camels = ibil

لغةً: الحيوانات المعروفة باسم الجمال، وهي اسمُ جمعٍ لا مفرد له يقع على الواحد والجمع وواحدُها ـ بعد النحر ـ يُسمى جَزُورًا وفي التنزيل العزيز:

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ الغاشية ١٧.

واصطلاحًا: نوع من الأنعام التي أحلّ الله للإنسان أكلها والانتفاع بها.

ولها أحكام فقهية كثيرة، منها:

١- حل أكل لحومها، وجواز الأضحية والعقيقة والهدى بها، ويجزئ الواحد منها ذكرًا أو أنثى عن سبعة، وكذلك شرب ألبانها والانتفاع بأشعارها وبأوبارها.

٢- واختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء من أكل لحومها، والصحيح عدم نقض الوضوء.

٣- وتجب الزكاة بشاة واحدة على من يملك خمسًا منها سائمةً وحال عليها الحول، وبشاتين على من يملك عشرًا، وهكذا في كل خمس حتى تبلغ خمسًا وعشرين ففيها عندئذ بنت مخاض (وهي الأنثى التي حملت أمها بعد ولادتها).

٤- وتجزئ بمئة منها في القتل الخطأ وشبه العمد، وعند العفو عن القصاص من جانب أولياء الدم.

٥- طهارة أبوالها وأرواثها وكراهة الصلاة في معاطنها (أماكن حجزها) وهناك تفاصيل أخرى في أبواب فقهية عدة كالجهاد والسبق والغنيمة.

(انظر: أنعام، أضحية، دية، سباق، عقيقة، قصاص، معاطن، ولي الدم).

إبلاغ

conveyance = transmission = delivery = iblāgh

لغــةً: الإخبــار والإعــلام يقــال: أبلغــه وبلغــة الــسلام أو الكتــاب: وهــو مرادف للتبليغ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ المائــــدة: ٦٧، وقولـــه تعـــالى: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي ﴾ الأعراف: ٩٣.

واصطلاحًا: الإعلام والإخبار بأمر ذي بال خيرًا كان أو شرًّا، تكليفًا أو إنذارًا، كبيرًا أو صغيرًا، ومنه تبليغ الرسالات. وقد يكون مشافهة أو كتابة برسول شخصي.

ومن أحكامه الفقهية:

١- وجوب تبليغ الرسالات الإلهية إلى من أرسلت إليهم على المرسلين والعلماء من أممهم، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ المائدة:٦٧. قال ابن عباس رضي الله عنهما مشيرًا إلى وجوبه على علماء الأمة: (بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك فإن كتمت شيئًا منه فما بلغت رسالته، وهذا تأديب للنبي ﷺ وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئًا من أمر شريعته).

٢- وجوب تبليغ دعوة الإسلام إلى غير المسلمين؛ فهو فرض عين على من تعين سبله، وعلى سبيل الكفاية لسائر الأمة.

٣- واستحباب تبليغ أحد المأمومين لغيره ـ عند الزحام والتباعد ـ تكبيرات الإمام وتسليمه، بقدر الطاقة والحاجة، إذا كان صوت الإمام

لا يبلغهم؛ لما روى جابر ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليُسْمِعَنا" متفق عليه.

٤- واستحباب تبليغ السلام إلى المقصود به ويجب على من بلغه الردُّ؛ لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام فقال: "وعليك السلام وعلى أبيك السلام" رواه أبو داود.

٥- وصحة البيع والطلاق وغيرهما بالكتابة والرسالة لما فيها من البلاغ المستبين.

(انظر: استحباب، تكليف، دعوة، فرض عين، رسالة، فرض كفاية، وجوب).

ابن

son = ibn

لغةً: المولود الذكر المباشر من الصلب، ويطلق على ابن الابن والابن من الرضاع تجوُّزًا، ويجمع على بَنِينَ وأبناءٍ، ومؤنثه: ابنة وبنت، وقد يستعمل بمعنى الارتباط بشيء من غير أن يدل على الأبوة أو البنوة نحو: ابن السبيل، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ النساء: ١١.

واصطلاحًا: له معنيان أولهما: كل ذكر وُلد لأب معلوم على فراش صحيح، أو بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهة معتبرة شرعًا، أو ملك يمين.

ـ والآخر: "كل ذكر ولدته المرأة من نكاح أو سفاح، وكذلك من أرضعته من الذكور فيصير ابنًا لها من الرضاع" .

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه عاصب بنفسه، بل هو أَوْلى العصبة، فيقدَّم على من عداه من العصبات، ويأخذ جميع التركة من أبيه الميت إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

٢- وأنه يحجب غيره حجب حرمان أو نقصان ولا يحجبه هو أحد.

٣- أنه يتحمل نصيبه من نفقة والدَيْه ـ ضمن العاقلة ـ دون البنت.

٤- وأن له ولاية تزويج أمه عند الجمهور.

٥- وأنه يتقدم على البنت في تحمل نفقة الوالدين على خلاف في ذلك، ولكن الابن من الرضاع لا يرث ولا ينفق على أبويه من الرضاع إلا إذا تبرع بها.

٦- وللأبناء جواز الخلوة بالمحارم، وعدم نقض الوضوء بلمسهن، وجواز السفر معهن.

٧- والابن من الزنا يرث أمه فقط، وترثه وتثبت له حرمة المصاهرة عند بعض الأئمة، وهناك تفاصيل تطلب في مظانها.

(انظر: حجب، خلوة، رضاع، عاقلة، عصبة ، فروض، قسامة، محارم، مصاهرة ، ميراث، نفقة، وضوء، ولاية).

ابنُ الابنِ

grandson = ibn – al - ibn

لغةً: الفرع الذكر للابن، ويطلق عليه حفيد.

واصطلاحًا: فرع الابن المذكر من النسب والرضاع وإن نزل، إذا ثبت النسب أو الرضاع على وجه شرعي.

وله أحكام فقهية، منها:

١- إجماع الفقهاء على أنه من العصبات، وأنه يعصب من يُحاذيه من أخواته وبنات أعمامه، كما يعصب مَنْ فوقه من عماته إن لم يبق لهن بعد فرض البنات شيء.

٢- وأنه يحْجُبُ مَنْ دونه، ويحجبه الابن الأعلى.

٣- وأن له ولاية على جدته في النكاح عند جمهور الفقهاء، وخالف الشافعية في ذلك.

وله أحكام أخرى في أبواب الفقه تطلب في مظانها.

(انظر: حجب، عصبة، فرض، نكاح، ولاية).

ابنُ الأخِ

brother's son = ibn al - ʾākhkh

لغةً: الذكَر من ولد الأخ.

واصطلاحًا: الذكر من ولد الأخ من النسب حقيقة، شقيقًا كان الأخ أو لأب أو لأم، ومجازًا ابن ابن الأخ من النسب وإن نزل، وابن الأخ من الرضاع وإن نزل.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أنه يحل محل الأخ في الميراث عند عدمه فيكون عاصبًا بنفسه.

٢- أنه يخالف الأخ في خمسة أمور، هي:

أ- أنه لا يعصب أخته.

ب - وأن الجد يحجبه.

جـ – وأنه إن تعدد لا يحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

د – وأن العدد من أبناء الأخ لا يدخل في المسألة المُشتركة مع الإخوة لأم الذين يرثون فروضهم.

هـ – وأنه يقدم على العم لأن درجته أقوى في التعصيب منه.

٣– أنه يقدم عند الوصية للأقرب، وفي ولاية النكاح في الحضانة.

٤– وهذه الأحكام الثلاثة السابقة لا تنطبق على ابن الأخ من الرضاعة، غير أنه تحرم عليه العمة من الرضاعة عملاً بالحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" متفق عليه. هذا، ولابن الأخ أحكام تفصيلية أخرى تطلب في مظانها من أبواب الفقه.

(انظر: حجب، رضاع، عصبة، فرض، ميراث، ولاية).

ابنُ الخالِ

maternal cousin = ibn al - khāl

لغةً: الولد الذكر لأخي الأم.

واصطلاحًا: ابن أخي الأم من النسب أو الرضاع، ويغلب إطلاقه على الولد الذكر لأخي الأم من النسب خاصة.

وله أحكام فقهية منها:

١– أن الفقهاء اتفقوا على أنه من الرحم غير المحرمة، ويسري عليه من الأحكام ما يسري على غير المحارِم من جواز النكاح ومنع الخَلْوة، وعدم وجوب النفقة عليه، ويشاركه في هذه الأحكام ابن الخال من

الرضاع.

٢- وأن الفقهاء اتفقوا على أنه من ذوي الأرحام، وهم الذين يُدْلُون إلى الميت بأنثى، ولهم أحكام خاصة في الميراث، وصلة الرحم، وصلاة الجنازة، وولاية النكاح، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تُطلب في مظانّها. وهذه الأحكام لابن الخال النَّسَبي فقط.

(انظر: أرحام، خلوة، رضاع، ميراث، نسب، نفقة).

ابنُ الخالةِ

maternal aunt's son = ibn al -khālah

لغةً: ابن أخت الأم.

واصطلاحًا: هو الذكر من ولد أخت الأم من النسب أو الرضاع.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن الفقهاء اتفقوا على أنه من ذوي الأرحام الذين يُدلون للميت بأنثى ممَّن لهم أحكام خاصة في الميراث، والصلاة على الجنازة، وولاية النكاح.

٢- وأن الفقهاء اتفقوا على أنه من ذوي الأرحام غير المحارم، فيسري عليه ما يسري عليهم من وجوب الصلة والمعونة وجواز الزواج ومنع الخلوة، وعدم وجوب النفقة عليه. وهذه الأحكام لابن الخالة النسبي.

وتفصيل هذه الأحكام في مواضعها من أبواب الفقه.

(انظر: أرحام، ابن الخال، جنازة، خلوة، مَحْرَم، ميراث، نفقة، نكاح،

ولاية).

ابنُ العمِّ

paternal uncle's son = ibn al -ᶜamm

لغةً: الذكر من أولاد أخي الأب.

واصطلاحًا: الذكر من أولاد أخي الأب الشقيق، أو لأب، أو لأم، من النَّسَب أو الرضاع، ولكنه إذا أُطلق انصرف إلى ابن العم من النَّسَب خاصة.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنه إن كان ابنَ عمٍّ شقيقٍ أو لأب من النسب فهو عاصب بنفسه، يرث جميع التركة إذا انفرد ولم يكن هناك عاصب أولى منه، ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وهذا باتفاق الفقهاء.

٢- وأن ابن العم لأم هو من ذوي الأرحام ويأخذ في الميراث أحكام ذوي الأرحام.

٣- وأن ابن العم العاصب له حقٌّ ولاية التزويج على بنات عمه إذا لم يوجد من هو أولى منه.

٤- وأن له حق حضانة ابن عمه الذكر إذا لم يوجد من النساء من يستحق حضانته، ولا من الرجال من هو أولى منه.

٥- وأن ابن العم ليس مَحْرَمًا لابنة عمه فلا تحل له الخلوة بها ولا السفر معها منفردًا، ولا النظر لغير الوجه والكفين منها؛ لأنه يحل له زواجها، ويشاركه ابن العم من الرضاع في هذا الحكم فقط.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بالموضوع تُطلب في مظانِّها من كتب الفقه.

(انظر: أرحام، تَرِكة، حضانة، عَصَبَة، فرض، مَحْرَم، ميراث، ولاية).

ابنُ العمةِ

paternal aunt's son = ibn al ᶜammah

لغةً: الذكر من أولاد أخت الأب.

واصطلاحًا: الذكر من أولاد أخت الأب من النسب أو الرضاع، وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن العمة من النسب شقيقة كانت أو لأب أو لأم.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنه من ذوي الأرحام غير المحارم، ويسري عليه من الأحكام ما يسري عليهم: من الصلة، وجواز زواجه من ابنة خاله، وعدم وجوب النفقة عليه، وهذا باتفاق الفقهاء.

٢- وأن ابن العمة من الرضاعة يأخذ أحكام ابن العمة من النسب، لكنه ليس من ذوي الأرحام مثله، فلا يأخذ حكمه في الميراث والولاية.

وهناك أحكام تفصيلية أخرى في أبواب الميراث وصلاة الجنازة والنكاح والنفقة تطلب في مواضعها من كتب الفقه.

(انظر: جنازة، رضاع، ميراث، مَحْرَم، نفقة، نكاح، ولاية).

ابن اللَّبون

a camel of two - years old (he - camel) = ibn al - labūn

لغةً: ولد الناقة الذكر الذي جاءت أمه بولد آخر بعده.

واصطلاحًا: ولد الناقة الذكر الذي استكمل سنته الثانية، وأوْغَلَ في الثالثة.

وله أحكام منها:

١- أن جمهور الفقهاء يقبلون حلوله محل بنت المخاض في الزكاة

عند فقدها؛ لأن الأصلَ فيما يؤخذ في زكاة الإبلِ الإناثُ ونظرًا إلى مصلحة الفقير، ويجوز في أكثر المذاهب حلول الذكر الأعلى سنًّا محل الأنثى، وخالف الحنفية في ذلك، وقالوا: لا يحل محلَّها بل يُصار إلى القيمة عندئذ.

٢- وأن ابن اللبون لا يُقبل في الدية المُغَلَّظة باتفاق المذاهب الأربعة، ومَنَعَ الحنفية والحنابلة أخذه في الدية المخففة أيضًا.

(انظر: دية، زكاة، مخاض).

ابنُ مَخَاضٍ

a camel of one - year old (he -camel) = ibn makhāḍ

لغةً: ولد الناقة الي لم تَلِدْ أمُّه غيرَهُ بعدُ.

واصطلاحًا: ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية، سُمِّيَ بذلك لأن أمَّه تكون قد لحقت بالمخاض ـ أي بالحوامل في العادة ـ حتى ولو لم تكن أمُّه قد حَمَلَتْ بعدَ وضعِها له فعلاً.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه لا يُجزئ في الزكاة باتفاق المذاهب، وأجاز الحنفية أخذه فيها مقومًا بقيمة بنت المخاض؛ لأن القيمة تجزئ عندهم في كل أصناف الزكاة.

٢- وأنه يجوز أن يدخل في أصناف الدية المخففة عند الحنفية والحنابلة، ولا يجوز ذلك عند المالكية والشافعية.

٣- وأنه لا يدخل في أصناف الدية المغلظة باتفاقهم جميعًا.

(انظر: إجزاء، دية، زكاة، قيمة).

إبهام

thumb = ambiguity = ibhām

لغـةً: الإصبع الكبرى التي تليها السبابة في اليد والقدم؛ والخفاءُ وعدمُ الوضوحِ في القول أو الفعل أو الزمان أو المكان ونحو ذلك. والبهيم: الأسود يقال: ليلٌ بهيم: لا ضوء فيه، والمُبْهَم: ما يصعب على الحاسة إدراكه، وعلى العقل فهمه.

واصطلاحًا: المبهم: هو اللفظ الغامض الذي لم يتَّضح المراد منه لخفائه أو إشكاله أو إجماله أو تشابهه في النصوص الشرعية أو العقود. وجعله بعض الأصوليين مرادفًا للمُجْمَل. وإصبع "الإبهام" معروفة.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أن الإبهام بمعنى الإصبع الكبرى إذا وقعت عليها جناية عمدًا فحكمها القصاص، وإذا كانت الجناية خطأً وجب عُشْر الدية (عشرة من الإبل أو قيمتها نقدًا).

٢- وأنه إذا وقع في العقود لفظ مُبْهَم كان العقد فاسدًا فإذا بُيِّن زال فساده، وإذا وقع في غيرها وجب البيان على قائله.

(انظر: أصول، بيان، دية، عقد، مجمل، متشابه).

أبوان

parents = abawān

لغـةً: مثنى أب وهو الوالد، ويطلق مجازًا على الأب والجد، وتغليبًا على

الأب والأم، وإليه ينصرف اللفظ عند الإطلاق. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ يوسف: ٦.

واصطلاحًا: الوالدان والجدان والعمان أو واحد من هذه الفئات الثلاث مع آخر من فئة أخرى منها.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الأقرب منهما يحجب الأبعد من الميراث إذا كانا ذكرين أو أنثيين؛ فالأب يحجب الجد، والجد يحجب العم، والجد لا يحجب الجدة، والأب لا يحجب الأم ولا الجدة، وتحجب الأم الجدات.

٢- وأنه إنْ ورد لفظُ "الأبوان" في وصية أو وقف أو أمانٍ أو قذف أو غير ذلك من التصرفات انصرف معناه إلى الأب والأم.

٣- وأنه إذا وجدت قرينة مقالية انصرف المعنى إلى ما تفيده القرينة كأن يقول: "أوصيتُ لأبوىَّ فلانٍ وفلانٍ".

٤- وأنه إذا وُجدتْ قرينة خالية من الظروف المحيطة انصرف إليها أيضًا.

(انظر: أب، أم، جد، جدة، حجب، قرينة، ميراث).

أُبُوَّة

fatherhood, paternity = ʾubuwwah

لغةً: صِفَةُ الأب والأم، والأب: الوالدُ والجد وإن علا، والعم. ويطلق على صاحب الشيء، وعلى من كان سببًا في إيجاد شيء أو ظهوره أو إصلاحه، والجمع: آباء. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ الأنعام: ٧٤.

واصطلاحًا: صفة الإنسان الذكر الذي له صلة ولادة بآخر، أو آخرين تناسلوا من نطفته، مباشرة كالأب، أو بطريقة غير مباشرة كالجد وإن علا، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ النساء: ١١.

وقال: سبحانه على لسان يعقوب عليه السلام مخاطبًا يوسف عليه السلام: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ يوسف: ٦ وهما جداه ـ عليهم السلام جميعًا.

ويخص الفقهاء الأب بالأحكام الفقهية التالية:

١- ثبوت نسب الابن له بإقراره، أو بالبينة، أو بالزواج الشرعي، أو بالقيافة والقرائن التي يحكم بها الخبراء، ومنها البصمة الوراثية ـ كما أفتى المعاصرون، حرصًا على سلامة الأنساب من ناحية، وعلى مصلحة الصغار من ناحية أخرى.

٢- وثبوت التوارث بينه وبين أصوله وفروعه ذكورًا وإناثًا.

٣- وصحة أن يراد به حقيقته أو مجازه في حال الوصية للآباء، فيشمل حينئذ الأب الحقيقي والجد والأم والعم على اختلاف وتفصيل بين الفقهاء في ذلك.

٤- وعدم القصاص منه بقتله ابنَه المباشر أو ابنتَه؛ لأنه كان سببًا في إيجادهما فلا يكونان سببًا في موته، ولكن يعاقب بعقوبة أخرى.

٥- وحرمة منكوحته على أبنائه أبًا كان أوجدًّا وإن علا، من جهة الأب أو من جهة الأم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾النساء: ٢٢.

٦- وثبوت الولاية له على تزويج ابنته بكرًا كانت أو ثيِّبًا عند الجمهور.

٧- وأن زوج المرأة المرضع هو أب أيضًا في أحكام الرضاع، كما أنها أم؛ لقوله ﷺ: "يَحرُمُ منَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ منَ النَّسَبِ". متفق عليه.

(انظر: بكر، ثيب، حقيقة، رضاع، زواج، قصاص، مجاز، ميراث، نسب، وصية، ولاية).

اتِّباع

following = ittibā^{c}

لغةً: سير وراء الغير، وائتمام به، وعملٌ بكلامه أو فعله، وملاحقة المدين لمطالبته بالحق. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ١٧٨.

واصطلاحًا: الرجوع إلى قول الغير أو فعله متى ثبتت صحته؛ ففي القول

يكون بامتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول، وفي الفعل يكون بالإتيان به مطابقًا له، وهو بمعنى الطاعة.

ومن أحكامه الفقهية:

١- الوجوب فيما كان طاعة واجبة لله تعالى كاتباع الشريعة، واتباع النبي ﷺ في أحكام الدين لقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾آل عمران: ٣١، وقوله:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ الحشر: ٧.

٢- واستحباب اتباع النبي ﷺ والصحابة ﷺ، فيما ثبت عنهم مما يقرِّب إلى الله ﷻ ويحقق المودة والتراحم بين الناس، ولو لم يكن واجبًا.

٣- وأن العامي يجب عليه سؤال العلماء، واتباع من يفتيه فيما يعرض له من الأحكام الشرعية.

٤- وأن المجتهد ملزم بالعمل بما أدَّاه إليه اجتهاده، ولا يجوز له اتباع غيره إلا إذا لم يظهر له الحكم فله أن يأخذ باجتهاد غيره فيه.

٥- وأن العالم الذي لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، ويستطيع الترجيح، يتبع الأقوى دليلاً، والأوفق بمقصد الشارع.

٦- وأن اتباع أولي الأمر وطاعتهم واجب في غير المعصية، إلا إذا استحقوا العزل.

٧- وأن اتباع المأموم للإمام في صلاة الجماعة واجب.

٨- وأن اتباع الجنازة وتشييعها مستحب.

٩- وأن اتباع الدائن للمدين لمطالبته بالحق مشروع حتى يوفيه حقَّه.

وهناك احكام اخرى تفصيلية تطلب في مواطنها من ابواب الفقه.

(انظر: إمامة، بنية، تقليد، دين، عَاميّ، متفقه، مجتهد، مستحب، واجب).

اتحاد السبب

onenesse of cause = ittiḥād al -sabab

لغةً: السبب: الحبل، وكل ما يُتوصل به إلى المقصود، والاتحاد صيرورة الشيئين واحدًا؛ إما بالجنس كالحيوان، وإما بالنوع كالإنسان؛ أو واحدًا بالشخص كزيد. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ﴿٨٤﴾ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ الكهف: ٨٤ – ٨٥.

واصطلاحًا: السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، ويلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه العدم لذاته.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه إذا ورد المطلق والمقيد واختلف حكمهما لم يُحمل المطلق على المقيد، وقال الشافعية بحمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب كاليد في المسح والوضوء فهي في التيمم مطلقة ففي التنزيل العزيز: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ المائدة: ٦، وفي الوضوء مقيدة ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦.

٢- وأنه إذا اتحد الحكم مع اتحاد السبب؛ فإن كانا منفيين عُمِلَ بهما اتفاقًا، وإن كانا مثبتين حُمِل المطلق على المقيد، كصيام كفارة اليمين

متتابعًا. إلا إذا عُلِم تأخر المقيد فهو ناسخ للمطلق نسخًا جزئيًّا، وقيل يُحمل المقيد على المطلق ويُلغى القيد.

٣- أن المختار عند الفقهاء والأصوليين جواز وقوع حكمين بعلة واحدة إثباتًا كالسرقة علة للقطع والغرم حين يتلف المسروق، أو نفيًا كالقتل علة للحرمان من الميراث والوصية.

(انظر: إحرام، اتحاد الحكم، حكم، علة، مطلق، مقيد، ميراث، نسخ، وصية).

اتحاد المجلس

oneness of session = ittiḥād al-majlis

لغةً: الاتحاد صيرورة الشيئين أو الذاتين واحدًا، ولا يكون إلا في العدد من اثنين فصاعدًا، والمجلس: موضع الجلوس أو زمانه.

واصطلاحًا: العمل الذي يكرره فاعله في وقت واحد في مكان واحد، قولاً أو فعلاً، قاعدًا أو قائمًا أو مضطجعًا. وعرَّفه الحنفية بأنه: تداخل متفرقات المجلس لتصبح واحدة.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه لا يؤثر في الأحكام إلا للضرورة كسجدة التلاوة إذا تكررت في مجلس واحد، أو للعرف كما في الإقرارات، أو لدفع الضرر كما في الإيجاب والقبول؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها لا إلى المجلس الذي وقعت فيه.

٢- وأنه قد يؤثر استثناءً في بعض الأحكام منفردًا كتداخل فدية محظورات الإحرام عند اتحاد النوع، فتجب واحدة منها.

٣- وأنه في العقود على قسمين:

أ- حقيقي بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب نفسه كالزواج والبيع في المعتاد.

ب - حُكْمي كأن يكون القبول بالكتابة والمراسلة فالمجلس متفرق والحكم صحيح.

٤- وأن المراد به في الحج اتحاد المكان ولو تغيرت الحال، وفي تجديد الوضوء عدم تخلل زمن طويل أو عدم الفصل بأداء عمل آخر.

٥- وأن الفقهاء مختلفون في سجدة التلاوة إذا تكررت في مجلس واحد تلاوة أو سماعًا: أتجب واحدة أم تتكرر، بكلٍّ قال فريق منهم.

٦- وأن اختلاف المجلس لا ينشأُ عنه اختلاف الحكم، فيما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت، إلا إذا اقترن بعمل أجنبي عن الموضوع كالأكل أو العمل الكثير فإنه يؤثر فيه؛ لبطلان المجلس.

٧- وأن اختلاف المجلس على نوعين:

أ- حقيقي بأن ينتقل الشخص إلى مكان آخر.

ب- وحكمي بأن يباشر في المجلس نفسه عملاً آخر مختلفًا عن الموضوع.

٨- وأنه يثبت خيار القبول للمتعاقدين عند الحنفية ما داما في المجلس.

٩- وأن ينقطع اتحاد المجلس عند عامة الفقهاء بالإعراض عن الإيجاب، أو بأداء عملٍ أجنبي، أو بسكوت طويل، والعرف يحدد ذلك.

(انظر: إيجاب، إحرام، خيار، عرف، عقد، قبول).

إتلاف

destruction = ʾitlāf

لغةً: الإهلاك والإفناء يقال: تلِف يتلَفُ تلفًا، وأتلفه إتلافًا: أفناه.

واصطلاحًا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به عادة.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الأصل فيه الحظر إذا كان غِير مأذون فيه شرعًا، كإتلاف المالك ماله.

٢- وأنه قد يكون واجبًا إذا كان الشارع قد أمر بإتلافه، كإتلاف خمر مملوكة لمسلم.

٣- وأنه قد يكون مباحًا كإتلاف المالك ما استغنى عنه من ملكه، ولم يجد وجهًا للانتفاع به، كثوب قديم لم يقبل أحد استعماله.

٤- وأن إتلاف مال الغير يوجب الضمان على من أتلفه.

(انظر: حظر، ضمان، ضرورة، مباح، واجب).

إتمام

completion = ʾitmām

لغةً: الإكمال، وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾المائدة: ٣، وفي الحديث الصحيح: "إذا أتيتمُ الصَّلاةَ فعليكُم بالسكينةِ، فما أدركتُم فصَلُّوا وما فاتَكُم فأتِمُّوا" رواه البخاري.

واصطلاحًا: إكمال العمل على الوجه المشروع قولاً وفعلاً ونية. وللإتمام إطلاق خاص يتعلق بالعدد لا بالكيفية، ومن ذلك إتمام الصلاة بدلاً من قصرها، فكل من القصر والإتمام في موضعه كمال.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أن إتمام ما شرع فيه المكلف من طاعة واجبةٍ واجبٌ بإجماع الفقهاء. أما إتمام ما شرع فيه من طاعة نافلةٍ ففي وجوب إتمامه خلاف، فيرى الحنفية والمالكية وجوب إتمامه أيضًا، أخذًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

٢- وأن الإتمام الواجب يعني الإتيان بالأركان الضرورية للعمل، وليس حتمًا أن يأتي بالمكملات والهيئات.

(انظر: إجماع، ركن، ضرورة، نافلة، واجب).

إثبات

establishing, affirmation,= ithbāt

لغةً: مصدر أثبت: عَدَّ الشيء قائمًا مستقرًّا صحيحًا، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ الرعد: ٣٩، وأثبت الأمر: أقام حجته، وأثبت فلانًا: حبسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾الأنفال: ٣٠.

واصطلاحًا: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس القضاء على أمر من الأمور أو واقعة من الوقائع المتنازع عليها.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن المقصود منه وصول المدعي إلى حقه فإذا أثبت دعواه لدى القاضي على الوجه الشرعي، وجب على القاضي - إذا قضى له به - أن

يمكِّنه من حقه، ويمنع المدعى عليه من المماطلة والامتناع عن تنفيذ الحكم.

٢- وأن الفقهاء متفقون على أن الإثبات يُطلب من المدَّعي لقول النبي ﷺ: "البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمينُ على من أنْكَر" رواه البيهقي، وأصله في الصحيحين، وفي رواية مسلم وأحمد: "لو أعطى الناس بدعواهم لادّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنة على المُدَّعِي".

٣- وأن الفقهاء اتفقوا على أن: الإقرار والشهادة والأَيْمان والقسامة حجج شرعية، يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويُعوِّل عليها في حكمه، واختلفوا فيما عدا ذلك من وسائل الإثبات كاليمين مع شاهد واحد، والقرائن، ونحوها.

(انظر: إقرار، حجة، شهادة، قسامة، يمين).

أثر

tradition, ٢.impact = ʾathar

لغةً: الخَبَر، وبقية الشيء، ويقال أَثَّر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ الأحقاف: ٤.

واصطلاحًا: له عدة معانٍ منها: أنه **عند المُحَدِّثين:** الخبر أو الحديث عن النبي ﷺ مرفوعًا كان أو موقوفًا أو مقطوعًا، وقصره بعضهم على الموقوف وحده. **وعند الفقهاء:** هو ما يترتب على العقد، كأثر عقد البيع مثلاً: وهو ملكية المشترى للمبيع، وملكية البائع للثمن.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الفقهاء متفقون على أنه إذا رُويَ الأثر عن النبي ﷺ مرفوعًا مع الشروط الأخرى للصحة أو الحسن كان حجة ودليلاً، أما غير المرفوع وغير المتصل السند فاختلفوا في حجيته.

٢- وأنه ـ بمعنى بقية الشيء ـ له أحوال، فالنجاسة اليسيرة يعفى عنها، والنجاسة التي أُزيلت وبقي أثرها يعفى عنها كذلك. أما أثر الجناية من الجراح ونحوها ففيه القصاص أو الدية.

(انظر: جناية، حكم، حكمة، دية، عقد، قصاص).

إثم = مَعْصِيَة

sin, crime, = ʾithm

لغةً: الإثم: الذنب. وارتكاب ما لا يحل، والعمل الذي يعاقب عليه الشرع، وفي التنزيل العزيز: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾الأعراف: ٣٣.

واصطلاحًا: ارتكاب المكلَّفِ ـ عمدًا ـ ما نهى الشارع عنه وعاقب عليه في الدنيا والآخرة.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن تارك فرض العين كالصلاة وغيرها آثم، ويجب عليه القضاء.

٢- وأن الأمَّة تأثم ويأثم أفرادها جميعًا بترك فروض الكفاية، كصلاة الجنازة على من مات من المسلمين، ونحوها.

٣- وأن ترك السنن الكبرى كالشعائر إثم كترك الأذان أو صلاة الجماعة.

٤- وأن فعل الحرام موجب للإثم، أما المكروه ففي تأثيم فاعله اختلاف، وإن كان ممنوعًا. والتوبة بشروطها تسقط الآثام.

٥- وأن أفعال فاقد الأهلية، كالمكره والناسى والمخطئ والسكران محل اختلاف بين الفقهاء.

٦- وأن العقوبة الدنيوية ـ كالحدود مثلًا ـ لا تُسقِط العقوبة الأخروية إلا عند بعض الفقهاء.

(انظر: أهلية، حد، عقوبة، فرض عين، فرض كفاية، مكروه).

إجابة

answer, ٢ response = ʾijābah

لغــةً: رَجْــعُ الكــلام، ورَدُّ الــسؤال والــدعاء، يقــال: أجــاب فــلانٌ فلانًــا: ردَّ عليه وأفاده عما سأل، وأجاب الله دعاءه: حقق له مطلبه وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦. والإجابة قد تكون بالقول، وبالفعل، كحضور الوليمة وإغاثة الملهوف.

واصطلاحًا: جواب مفيد بالقول أو بالعمل لطلب سابق عليه.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن إجابة الدعوة إلى الإسلام وفرائضه واجبة على المدعو متى بلغته الدعوة على وجه صحيح.

٢- وأن الدعوة إلى فعل النوافل وإجابتها كلتاهما مستحبة.

٣- وأن إجابة الدعوة إلى المحرمات حرام، وإلى المكروه مكروهة.

٤- وأن الإيجابَ كالدعوةِ أو العَرْضِ، والقبولَ إجابةٌ له فلا يتم العقد إلا به.

٥- وأن إجابة الله ﷻ دعاءَ من دعاه حق وصدق، ما لم يكن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم.

(انظر: إيجاب، حرام، عقد، قبول، مكروه).

إجارة

rent ٢- hire = ʾijārah

لغةً: كراءِ الأجير، وعقدٌ يَرِدُ على المنافع، وفي التنزيل العزيز ـ على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام ـ : ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ القصص ٢٦.

واصطلاحًا: عقدُ مُعاوَضةٍ على تمليك منفعةٍ بعِوَض. وخصَّها المالكية بالعقد على منافع الآدمي، كما في الآية السابقة، وما يقبل الانتقال، وأطلقوا عليه لفظ الكراء.

ولها أحكام فقهية منها:

١- أنها مشروعة على سبيل الجواز بالكتاب والسنة والإجماع، ولقوله ﷺ: "ثلاثة أنا خَصْمُهُم يومَ القيامةِ ..."، وعَدَّ منهم رجلاً "استأجرَ أجيرًا

فاستوفَى مِنه ولم يُعْطِهِ أجْرَهُ". رواه البخاري وابن ماجه، وأجمعت الأمة على العمل بها في جميع العصور، ولأنها وسيلة لتيسير الحصول على المنافع.

٢- وأن الأصل في عقد الإجارة اللزوم عند جمهور الفقهاء، فلا يملك أيُّ المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضٍ تنفسخ به الإجارة، كظهور العيب، أو ذهاب المحل، كما في الآية التي سبق ذكرها.

٣- وأنها تنعقد بأيِّ لفظ دالٍّ عليها كالاستئجار، والاكتراء، والإكراء، والكتابة، والإشارة التي تدل على الإجارة.

٤- وأن جمهور الفقهاء على جوازها بالمعاطاة في كل الأحوال، ما دام القصد مفهومًا والرضا متحققًا.

٥- وأن الأصل فيها التنجيز فتبدأ من بدء العقد ما لم تُضَف إلى مستقبل، واتَّفق الفقهاء على أنها لا تقبل التعليق.

٦- وأنه يشترط لانعقادها شروط منها:

أ- أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين.

ب- وأن تكون المنفعة ذات قيمة مباحة الاستيفاء، ولا يتعذر استيفاؤها.

ح- وأن تكون المنفعة معلومةً علمًا ينفي الجهالة المُفْضية للنزاع.

د- وبعقد الإجارة تثبت ملك المنفعة للمستأجر فورًا، وملك الأجرة المسماة للمؤجِّر، إلى غير ذلك من الأحكام.

(انظر: بيع، ثمن، عوض، كراء، لزوم، محل، معاطاة).

أَجْر

wage, salary = ᵓajr

لغـةً: مـصدر أَجَرَه يـأجُره ويـأجِره أجـرًا: أثابـه وأعطـاه جـزاء عملـه، وهـو: الحق. وفـي التنزيـل العزيـز: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ الكهف: ٣٠.

واصطلاحًا: له معانٍ عدة يجمعها أنه اسم للعِوَض، أو الثواب المعطى عن العمل، أو الانتفاع؛ ففي لغة الشرع عمومًا هو ما يعطيه الله ﷻ للإنسان جزاء عمله الصالح في الدنيا من مال، أو ذكر حسن، أو ولد أو غير ذلك. قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ العنكبوت: ٢٧، وما يعطيـه الله ﷻ للإنـسان فـي الآخـرة مـن أنـواع النعـيم، قـال تعـالى: ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ آل عمران: ١٨٥.

وعند الفقهـاء: الأجر: هو العِوَضُ عن العمل، سواء كان من الله أو من الناس، وبدلُ المنفعةِ كسُكنى العقار مثلاً.

(انظر: أجرة، عقد، عمل، عوض).

أجر المثل

fair wage = ᵓajr al - mithl

لغةً: الأجر: عوض المنفعة أو العمل. والمثل: المماثل والشبيه في الذات والصفة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾النساء: ٤٠.

واصطلاحًا: بذل العوض المناسب، لمن قام بعمل دون اتفاق سابق على أجر معلوم. فيأخذ عِوضًا مماثلاً لما أخذه مَنْ قام بمثل هذا العمل في الظروف نفسِها، والمرجعُ في ذلك أهلُ الخبرةِ والمعرفةِ.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن الأصل في الأجر أن يكون معلومًا بالمقدار والصفة؛ لقول النبي ﷺ: "من استأجرَ أجيرًا فليُعلِمْهُ أجْرَه" (رواه أحمد)، فإذا لم يتعين كان الانتقال إلى أجْر المثل منعًا للتنازع.

٢- وأن أجر المثل يجب عند جهالة المؤجَّر أو الأجرة أو مدة العمل، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد من شروط أو بطلان العقد مع استيفاء المنفعة.

٣- وأن هذه الأجرة لا تُستحق إلا بعد استيفاء المنفعة؛ لأن الأجرة عوض عنها.

٤- وأن الأجير إذا تعدى بإتلاف المؤجَّر أو المنفعة المرادة فعليه الضمان؛ أما إذا لم يتعد فلا ضمان عليه عند بعض الفقهاء.

(انظر: أجر، أجرة، ضمان، عقد، منفعة، مهر المثل).

أُجْرة

counter value = ᵓ ujrah

لغةً: بدلُ استيفاءِ المنفعةِ أو العملِ أو التفرغِ له.

واصطلاحًا: العطاء الذي يدفعه المنتفع سواء كان نقدًا أو عينًا أو منفعة أخرى، لمن أدى له عملاً أو قدم له منفعة.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أنه يجوز أن يكون هذا البدل من كل ما يصح أن يكون ثمنًا، من عَرَض أو منفعة أخرى أو نقد حالٍّ أو مؤجل، أو عمل.

٢- وأن ما لا يصلح أن يكون ثمنًا قد يصلح أن يكون أجرة كالمنفعة.

٣- وأنه لا يصلح أن تكون أجرة الأجير المسلم شيئًا محرمًا كالخمر أو الخنزير، ويصلح ذلك لغير المسلم.

٤- وأنه يجب أن تكون الأجرة معلومة للمتعاقدين بإشارة أو تعيين أو بيان صريح، فإن لم يعين فله أجر المثل.

٥- وأنه يجوز تسعير الأجور في بعض الأحوال كما هو الشأن في وسائل المواصلات ونحوها.

٦- وأنه يجوز أخذ الأجرة على فعل القربات كالأذان، والإمامة، وتعليم القرآن وعلومه.

(انظر: أجر، إجارة، ثمن، قربة).

أَجْرَد

hairless = ʾajrad

لغةً: مَنْ لا شعر له على جسده، والمرأة جَرْداءُ، والجمع: جُرْدٌ.
واصطلاحًا: الشخص الذي لم ينبت له شعر، وقد مضى أوان طلوع لحيته، أما قبل أوان الإنبات فهو أمرد.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه قبل أوان الإنبات ـ البلوغ ـ يحرم النظر إليه بشهوة كما يحرم مسه بشهوة، وتحرم الخلوة به درءًا للفتنة.

٢- أما بعد أوان الإنبات ـ البلوغ ـ فهو شخص كامل الأهلية والمسؤولية، له ما لأصحاب الشعر وعليه ما عليهم، دون تمييز لوجود الشعر أو عدمه.

(انظر: أمرد، بلوغ، خلوة، شهوة، فتنة).

إجزاء

satisfaction = ʾejzāʾ

لغةً: الإمضاء والإنفاذ لأمر أو عقد ونحوهما، والكفاية والإغناء.
واصطلاحًا: إغناء الفعل عن المطلوب من المكلف، من غير زيادة على القدر المطلوب.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن يتحقق إذا استكمل الفعل أركانه وشرائطه وواجباته أيضًا عند الحنابلة، فيجزئ في الوضوء مثلاً: الإتيان بفرائضه دون سننه ومستحباته.

٢- وأنه يجزئ في الطهارة استعمال الماء مرة واحدة، وأما التثنية والتثليث في الغسل فسنة. والمياه سبعة: ماء البحر، والنهر، والمطر، والبئر، والعين، والثلج، والبرَد.

(انظر: ركن، شرط، فرض، سنة، طهارة).

أَجَل

term = ᵓajal

لغةً: مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر، يقال: أجِلَ الشيءُ أجلاً: تحدد، وأجّلته تأجيلا: جَعلت له أجَلاً، وفي التنزيل العزيز:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾

البقرة: ٢٨٢.

واصطلاحًا: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، أو عقد من العقود، سواء كانت أجلاً للوفاء بالتزام الشخص، أو أجلاً لإنهاء التزامه بالإعفاء مثلاً، وسواء أكانت مدة الأجل مقررةً شرعًا، أم بقضاء القاضي، أم بإرادة المتعاقدين.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه يجوز أن يكون ابتداءً لشَغل الذمة بالعمل، أو انتهاءً له، أو بيانًا لمدة الاستمرار فيه. كالوكالة والسَّلَم والإجارة والدين.

٢- وأنه لا يجوز في الزواج تحديد مدة.

٣- وأنه قد يكون تقدير الأجل من الشرع كمدة الحمل والرضاعة والعدة ونحوها، وقد يكون قضائيًا كالعقوبات التعزيرية من حبس، أو غرامة،

أو غيرهما كإحضار الخَصم، أو البينة، أو الكفيل لإعسار، وقد يكون باتفاق المتعاقدين كالإجارة والاستصناع والسَّلَم وغيرها.

(انظر: إجارة، استصناع، سلم، عقد، عدة، كفالة).

إحصار

hindrance = ihṣār

لغةً: الحبس والإحاطة والتضييق، يقال حَصَرَ البعيرَ: شدَّه بالحِصَارِ، وحَصَرَ فلانًا، وأحصره: ضيَّق عليه وأحاط به ومنعه من المضي لأمره. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ البقرة: ١٩٦.

واصطلاحًا: له عدة معانٍ، أشهرها: منع المُحرِم من أداء أركان النسك، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى صار الإحصار اصطلاحًا فقهيًّا في هذا المعنى. وله أحكام متفرقة في عدد من أبواب الفقه، أهمها أن المُحْصَرَ في الحج أو العمرة يتحلل من الإحرام بما استيسر من الهَدْي، كما جاء في الآية الكريمة وكما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية. وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذا الهَدْي بعد التحلل، والجمهور على وجوبه اشترط أو لم يشترط، وغير الجمهور على عدم الوجوب لمن اشترط التحلل عند الإحصار.

(انظر: حج، حرم، إحرام، نسك، حصار).

استبراء

absolution = istibrāʾ

لغةً: طلب البراءة، يقال: استبرأ من بوله إذا تنزه منه.

واصطلاحًا: عند الفقهاء له استعمالان: الأول إزالة ما بالمَخْرَجَيْن من الأذى، وهو شرط صحة الطهارة والصلاة ونحوهما.

والثاني: طلب براءة رحم المرأة من الحمل، وبه تقع الطمأنينة على سلامة الأنساب وعدم اختلاطها.

(انظر: إبراء، استنجاء، حيض، طهر، عدة).

استحاضة

menorrhagia = istiḥāḍa

لغةً: سَيَلَان الدم من رحم المرأة البالغة يقال: استُحيضت المرأة: استمر نزول دمها في غير أيام حيضها المعتاد، فهي استفعال من الحيض.

واصطلاحًا: سيلان الدم من رحم المرأة البالغة في غير أوقات الحيض، لأسباب مرضية عضوية أو وظيفية.

وهي تختلف عن الحيض والنفاس في الأحكام؛ فلا تُوجب الغسل، ولا تمنع من الصلاة أو الطواف أو الصوم أو قراءة القرآن أو مس المصحف أو المكث في المسجد أو المعاشرة الزوجية، فهي ـ في هذا كله ـ كالطهر لا كالحيض، وعلى المُستحاضة أن تتنزه منها بالوضوء لكل صلاة أو ما يخلفه كالتيمم.

(انظر: تيمم، حيض، طهر، نفاس).

استحالة

transformation = istiḥāla

لغةً: تغيُّرُ الشيء عن طبعه ووصفه، وعدمُ الإمكان.

واصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء للاستحالة عن هذين المعنيين، فمن الاستعمال الفقهي للأول: استحالة الأعيان النجسة كالخمر تتحول عن عينها ويتحلل ما بها من كحول إلى حمض، وتتغير أوصافها بالتخلل أو بالوقوع في شيء كثير طاهر. وقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خلاً، لا بتحويلها قصدًا. ومن الاستعمال للمعنى الثاني: استحالة وقوع المحلوف عليه، أو استحالة الشرط المعلق عليه؛ فلا ينعقد التصرف المعلق.

(انظر: تحول، خمر، شرط، نجاسة).

استِسقاء

prayer for rain = istisqā

لغةً: من سقى: أروى، يقال: سقاه غيثًا: أنزل عليه مطرًا، وأسقاه: سقاه. واستقى فلانًا ومنه: طلب منه السَّقْيَ، واستسقى فلانًا استقاه، والاستسقاءُ: طلب السُّقْيا. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ البقرة: ٦٠.

واصطلاحًا: طلب السُّقْيا من الله تعالى بالصلاة أو الدعاء أو كليهما. وصلاة الاستسقاء سنة، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، فقد روى أنس ﷺ أن

الناس قد قحطوا في زمن رسول الله ﷺ، فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وخشينا الهلاك على أنفسنا، فادعُ الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: "اللهم اسقنا غَيْثًا مغيثا هنيئًا مريئًا غَدَقًا مُغْدِقًا عاجلاً غير رائث" رواه البخارى.

وقد بيَّن الفقهاء أن الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الدعاء بلا صلاة وهو أدناها، والثاني: الدعاء بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض وهو أوسطها، والثالث: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وهو أفضلها. وصلاتها ركعتان كصلاة العيدين بتكبير أو بلا تكبير كسائر النوافل.

(انظر: سنة، صلاة، عيد، نوافل).

استعاذة

seeking protection of Allāh = isti^cādha

لغةً: مصدر استعاذ أي التجأ يقال: عاذ به يعوذ، أي لاذ به ولجأ إليه واعتصم به، وعذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم: أَعتصمُ بالله وألجأ إليه وألوذ به من الشيطان ووسوسته وهمزه وغمزه ونزغاته.

واصطلاحًا: الاستجارة بذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه، وهي خبر بمعنى الطلب والدعاء، وعند الإطلاق أو تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ

﴿ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨. وهي سنة في الصلاة قبل قراءة الفاتحة، وهي كذلك في جميع الأحوال لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ فصلت: ٣٦.

(انظر: ركن، سنة، صلاة).

استفتاح

commencement = istiftāh

لغةً: مصدر استفتح أي طلب الفتح، واستفتح فلانًا: استنصره، أو طلب حكمه وقضاءه. وفاتحةُ كل شيء أوّله ومُبْتَدؤه، وفاتحة الكتاب: سورة الحمد لله رب العالمين، والفتَّاح اسم من أسماء الله الحسنى؛ لأنه يفتح أبواب الرزق والرحمة والخير لعباده ويحكم بينهم وينصرهم على أعدائهم.

واصطلاحًا: ذكرٌ مخصوص تُفتتَحُ به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل تلاوة الفاتحة، ويقال له: دعاء الاستفتاح. وله صيغ مأثورة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: "سُبحانكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالىَ جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك" أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعًا.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهيَ للّذي فطرَ السَّمَاواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا مِنَ المُشركينَ. إنَّ صَلَاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ وبِذَلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمينَ؛ اللهُمَّ أنتَ المَلكُ لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ

نَفْسِي، واعْتَرَفتُ بذَنْبي فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جميعًا؛ إنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، واهدِني لأحْسَنِ الأخلاقِ، لا يَهْدي لأحسَنِها إلا أنتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصرِفُ عنِّى سَيِّئَها إلا أنتَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ كُلُّهُ في يَديكَ، والشَّرُّ ليسَ إليكَ، أنا بِكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ".

هذا، والاستفتاح بأي صيغة من الصيغ المأثورة سنة مستحبّة عند جمهور الفقهاء، وتصح الصلاة بدونه، والأَوْلى القيام به.

(انظر: ركن، سنة، صلاة).

استنجاء

to cleanse oneself of excrement = istinjā'

لغةً: مصدر استَنْجَى أي استتر بنجوة، وطلب نَجوة لإخراج الأذى. واستنجى المُحْدِثُ: تَطهَّرَ بالماء وغيره، والنَّجوُ ما يخرج من البطن من ريح وغائط، والنجوة: المرتفِع من الأرض.

واصطلاحًا: إزالة ما يخرج من السبيلين بالغَسْلِ، أو المسح بما يزيله عن موضع الخروج وما قرب منه. ويسمى الاستطابة والاستجمار والاستبراء والاستنقاء؛ لأنها جميعًا تعني زوال الخَبَث، وهو واجب.

(انظر: استبراء، خبث، حدث، طهارة، نجاسة).

إسقاط

overthrow = abortion = isqāṭ

لغةً: مصدر أسقط: أزال وفصل، ومنه: سقوط الجنين من بطن أمه قبل تمام مدته. وأسقط كذا من كذا: اقتطعه منه ونقصه. وفي التنزيل العزيز:

﴿ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ الشعراء: ١٨٧.

واصطلاحًا: إزالة الملك أو الحقّ، بعِوَضٍ أو بغيرِه.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه من التصرفات المشروعة في الجملة؛ إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه دون أن يمس ذلك حقًّا لغيره.

٢- وأنه قد يكون بعِوَضٍ كالخُلْع والقِصاص.

٣- وقد يكون بغير عِوَضٍ: كالإبراء من الدَّيْنِ، والهبةِ.

٤- وأن الأصل فيه الإباحة، وقد يكون واجبًا كإسقاط الزوج حقه إذا قضى الحكمان بالفرقة بين الزوجين، وقد يكون مندوبًا إذا كان قربة كالعفو عن القصاص وإبراء المعسر من الديْن، وقد يكون حرامًا كإسقاط الزوج صفة الزوجية في الطلاق البدعي (وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل)، وقد يكون مكروهًا كإسقاط صفة الزوج في الطلاق بدون سبب. وهناك أحكام أخرى تفصيلية تطلب في مظانها.

(انظر: إباحة، إبراء، بدعة، طلاق، قصاص، دية، هبة).

إقرار = اعتراف

confession = iqrār = i^c^tirāf

لغةً: الاعتراف، يقال: أقرَّ بالحق: اعترف به وأثبته، وقرره بالحق حتى أقرَّ به، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ آل عمران: ٨١.

واصطلاحًا: إخبار المرء بثبوت حقٍّ للغير على نفسه.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنه حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب الآية السابقة، ومن السنة ما جاء في الصحيحين "أن رسول الله ﷺ رجم

ماعزًا والغامدية؛ لإقرارهما بالزنا. وقد أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أن الإقرار حجة على المُقِرّ وحده، يؤاخذ به، ويعامل بمقتضاه. ومن جهة المعقول: انتفاء التهمة؛ فإن العاقل لا يقر على نفسه كذبًا.

٢- وأنه أقوى الأدلة الشرعية ـ في مجال الإثبات ـ بإجماع الفقهاء.

٣- وأنه حجة على المُقِرّ وحده مقصورة عليه دون سواه.

٤- وأنه يكون باللفظ أو ما يقوم مقامه كالإشارة أو الكتابة أو السكوت بقرينة.

(انظر: إجماع، أدلة، حجة، قرينة).

إنـاء

vessel = inā᾽

لغةً: الوعاء والظرف والماعون، وجمعه آنية، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ الإنسان: ١٥.

واصطلاحًا: ظرف من معدن أو غيره يمكن أن يستوعب شيئًا من طعام أو شراب أو نحوهما.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها عند الأئمة الأربعة لما روي عن النبي ﷺ قال: "لا تَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ولا تأكُلُوا في صِحافِها، فإنَّها لَهُم (أي للمُتْرَفينَ) في الدُّنيا ولكُمْ في الآخِرة" متفق عليه. وليس التحريم مقصورًا على الطعام والشراب فيهما فحسب، وإنما هو عامٌّ في كل استعمال لهذه الآنية للرجال والنساء. وعند غير الأربعة: يكره ذلك.

٢- واختلف الفقهاء في استعمال الآنية المفضضة والمضبَّبة بالفضة أو الذهب (أي المُحَلاّة بهما): فقيل بجوازه، وقيل بالمنع، وخاصة في المضبب بالذهب.

٣- واختلف الفقهاء في استعمال الآنية المموهة أي المطلية بالذهب أو بالفضة، فقيل بالجواز لعدم الخيلاء فيه، وقيل بالمنع عملاً بالنهي الأصلي.

٤- وأن الآنية المصنوعة من المعادن النفيسة، من غير الذهب والفضة، يجوز استعمالها عند جمهور الفقهاء.

٥- وأن الآنية المتخذة من جلد الميتة دون دباغ نجسةٌ باتفاق الأئمة، وأما بعد الدباغ فالجمهور على جوازها؛ لقوله: أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر" رواه مسلم.

٦- وأن الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم يحل استعمالها إجماعًا، أما المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم فقيل بجواز استعمالها وقيل: لا يجوز.

٧- وأن آنيةَ أهل الكتاب يجوز استعمالها إلا إن تيقن المسلم عدم طهارتها، وكذا آنيةُ الكافرين.

٨- وأما اقتناء آنية الذهب والفضة، دون استعمالها: فهو محل اختلاف بين الفقهاء.

(انظر: آلة، إباحة، إجماع، تحريم، دباغ، زكاة، طهارة، نجاسة).

أنعام

cattles = ʾanʿām

لغةً: جمع نَعَم وهي ذوات الخف والظِّلف، (الإبل والبقر والغنم)، لكن أكثر ما يقع على الإبل، وفي التنزيل العزيز: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المائدة: ١.

واصطلاحًا: البهائم التي أحل الله للناس أكلها، وهي الإبل والبقر والغنم، بعد التذكية الشرعية أو ما يقوم مقامها عند الضرورة.

ومن أحكامها الفقهية:

١- وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب باتفاق الفقهاء للنص الشرعي على ذلك. ويختلف نصاب الإبل عن البقر وعن الغنم، فلكل نوع نصاب خاص به.

٢- أنه لا يُشرع الهَدْي ولا الأضحية ونحوهما من الذبائح التي يطلبها الشرع، إلا من هذه الأنعام قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨.

٣- وأن الأفضل في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم؛ لورود الحديث النبوي بذلك.

٤- وأنه يحل ذبح الأنعام وأكلها في الحل والحرم وحالة الإحرام، أما صيد البر فحرام على المُحِرم بحج أو عمرة، وأما صيد البحر فجائز.

٥- وأنها لا تؤكل إلا بالذكاة الشرعية وهي نحر الإبل وذبح البقر والغنم، وذلك بقطع المريء والودجين وإهراق الدم مع ذكر اسم الله عليها، أما في حال الضرورة فيحل كل شيء لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: ٣.

٦- وأن نصاب الإبل في الزكاة: كل خمسة منها تجب فيها شاة، حتى تبلغ خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض. وأن نصاب البقر والجاموس: ثلاثون وفيها تَبِيعٌ (وهو: ما دخل في السنة الثانية من ولدها) وأن نصاب الغنم، ضأنًا أو مَعْزًا: أربعون وفيها شاة، وما زاد على النصاب فبحسابه.

(انظر: إبل، أضحية، تذكية، حج، زكاة، عمرة، نصاب، هدي، وَدَج).

باءة

competence to marry = bāʾah

لغةً: النكاح، والزواج. وفي الحديث: "يا معْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الباءَةَ فليتزوَّجْ، ومَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فإنَّهُ لهُ وِجاءٌ" رواهُ البخاري في الصحيح.

واصطلاحًا: القدرتان المالية والبدنية على تكاليف الزواج وحقوقه.

ولها أحكام منها:

١- أن من وجد القدرة المالية، وكان وقوعه في المحظور محققًا لو لم يتزوج، فإن الزواج يكون فرضًا في حقه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وما كان كذلك فهو فرض.

٢- وأن من وجدها، وكانت نفسه تتوق للزواج، ولكنه لا يخشى الوقوع في الحرام، فإن الزواج في حقه يكون مستحبًّا.

٣- وأن من وجدها، لكن كان به مانع من مرض أو نحوه، فإن من الفقهاء من كره له الزواج، ومنهم من قال بحرمته إلا إذا رضيت هي به، للرعاية الصحية أو الأنس المتبادل ونحو ذلك.

٤- وأن من وجدها، ولا رغبة له في الزواج مع القدرة عليه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمنهم من يرى أن عدم الزواج أولى، ومنهم من يرى أن النكاح في حقه أفضل. والراجح أن الزواج في هذه الحالة أفضل؛ لأن في الزواج مقاصد شرعية أخرى، كالتناسل وإعفاف المسلمات ونحوهما.

(انظر: حرام، حق، فرض، مستحب، مقاصد الشريعة، مكروه، واجب).

بئر

well = biʾr

لغةً: الحفرة في الأرض، مأخوذ من بَأَرَ أي حفر.

واصطلاحًا: حُفْرةٌ في باطن الأرض لاستخراج المياه أو غيرها.

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): "البئر: التي لها موادٌّ من أسفلها؛ أي الحفرة التي لها مياه تمُدُّهَا وتتبع من أسفلها".

ومن أحكامها الفقهية:

١- أن الأصل في مياهها الطهر؛ فماؤها طاهر في نفسه مطهِّر لغيره.

٢- وأنه إذا وقعت فيها نجاسة، وكان الماء قليلاً؛ لم يبق طاهرًا وتنجّس.

٣- وأنه إذا كان الماء كثيرًا (مئتي لتر فصاعدًا) لم تنجس إلا بالتغير ـ لونًا أو طعمًا أو ريحًا ـ من وقوع شيء نجس شرعًا، فيها.

٤- وأنه يتم تطهير البئر بنزح مائها الذي وقعت فيه نجاسة أدت إلى تغيره ـ كما ذكر ـ وإبعاد الجسم النجس.

٥- وأن حفرها في أرض موات سبيل من سبل إحياء الموات، بما يترتب عليه من حق الملكية الخاصة.

٦- وأن للبئر حريمًا، فلا يجوز لغير من حفرها أن يحفر في حَرِيمِها، ويرجع تقدير الحريم إلى العرف. وفي الوقت الحاضر يُرجع إلى قياسات الخبراء.

٧- وأن الآبار العامة ملك للجميع، أما الآبار الخاصة فهي ملك لمن حفرها وحازها إلا لضرورة.

٨- وأنه إذا وقع في البئر ما ليس له نفس سائلة (دم سائل كثير) من الهوامِّ لم يؤثر في طهارتها كالنحل والذباب والنمل.

٩- وأن بئر زمزم بمكة أفضل الآبار، ومياهها خير مياه الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "خَيرُ ماءٍ على وجْهِ الأرضِ ماءُ زمزم" رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(انظر: حريم، زمزم، طهارة، موات، مياه، نجاسة).

بازلة

bloodletting = bāzilah

لغةً: اسم فاعل من بَزَلَ يبْزُل، والبَزْل: الشق، والبازلة الجراحة التي تشق الجلد.

واصطلاحًا: الجراح التي تشق الجلد، ويرشح منها الدم، ويُسَمّيها بعضهم ـ كالحنفية ـ الدامعة (weeping)، لقلة ما يخرج منها من الدم، تشبيهًا بدمع العين، أما إذا سال وجرى فهي الدامية.

ومن أحكامها الفقهية:

أنه يترتب على ارتكابها "حكومة عدل" أي ما يقدره أهل الخبرة، تعويضًا عن الجرح، في العمد وغيره، عند جمهور الفقهاء، وذلك بما لا يزيد على دية العضو المجروح الذي أصابته الجناية.

وذهب المالكية إلى أن الواجب بسببها القصاص في العمد،وفي غير العمد ما يُقَدِّرهُ أهلُ الخبرة، بما لا يزيد على دية العضو الذي أصابته الجراحة.

(انظر: جراحة، حكومة عدل، دامعة، دامية، دية، شجاج، عمد، قصاص).

باضعة

incisive = bāḍiᶜah

لغةً: اسم فاعل من بَضع يَبْضَعُ بمعنى شَقَّ يَشُقُّ، والتَّبضُّع: الشق، وهي الشجة أو الجرح الذي يصيب اللحم فيقطع الجلد ويشقُّ اللحم، لكنه لا يُسيِّل منه دمًا.

واصطلاحًا: نوع من الجراحات التي تصيب الرأس، فتشق الجلد واللحم، ولا تبلغ العظم ولا تكشفه، ولا يسيل بها الدم.

ولها حكم في الفقه:

ففي الباضعة ـ الناشئة عن عدوان ـ يجب ما يقدره أهل الخبرة من مال تعويضًا عن الجناية، في العمد وغيره عند جمهور الفقهاء، ولا قصاص لخشية السراية والضرر. وذهب المالكية إلى أن فيها القصاص في حالة العمد، وتقدير أهل الخبرة في غيره.

(انظر: جِراح، جناية، دية، سِراية، شِجاج، عمد، قصاص).

باطل ـ الـ

invalid, = bāṭil

لغـةً: بطـل الـشيء: فسد وزال حكمـه، وفـي التنزيـل العزيـز: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨.

واصطلاحًا: العقد الذي لـم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، كمن يبيع ما لا يملك، أو أن يبيع المسلم خنزيرًا أو خمرًا، أو يبيع المرء ما لا قيمة له.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الإقدام على العقد مع العلم ببطلانـه حرام، ويأثم فاعله، فإن قام بالعقد وعلم ببطلانه فهو باطل وإثمه عليه.

٢- وأنـه لا يترتب عليه (العقد الباطل) أثر ما؛ إذ هو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه. أما الفاسد، فهو الذي يعيبه نقص شرط أو زيادته، وأصله مشروع.

٣- وأن المضطر يحق له أن يشتري المحرَّم لضرورة إنقاذ حياته.

(انظر: بطلان، بيع، اضطرار، فساد).

بَتَاتٌ

peremptoriness = battāt

لغةً: القَطْعُ المستأصلُ. يقال بت الحبْل يَبُته بتاتًا، وبتًّا، إذا قطعه قطعًا كاملاً فاصلاً.

واصطلاحًا: القطع والجزم المانع للتردد في ألفاظ العقود، كالطلاق، وعقد البيع، والحلف، والشهادة، ونحوها.

ومن أحكامه:

١- أنه إذا باع البائع أو ابتاع المشتري ونصَّ على البتات فلا خيار لأي منهما.

٢- وأنه إذا حلف الشخص على البتات كان ذلك قاطعًا ونهائيًّا، حسب ما حلف عليه نفيًا أو إثباتًا.

٣- وأنه إذا اختلفت البيِّنتان عند القاضي: وإحداهما شهادة على البتات والقطع، والأخرى شهادة على السماع والخبر، وتعارضتا، قُدِّمَتْ بينة القطع لقوتها.

٤- وأنه إذا طلق الرجل زوجته بلفظ البتات أو البت، يقع طلاقهُ ثلاثًا، عند المالكية والحنابلة فتبِين منه امرأتُهُ بَينونةً كبرى، ويقع واحدة عند الحنفية فتكون بائنة بينونةً صغرى، ويُرْجع فيه إلى نية الحالف عند الشافعية.

(انظر: بيع، بينونة، بينة، حلف، خيار، شهادة، طلاق).

بَتْرٌ

amputation = batr

لغةً: البتر: استئصال الشيء بالقطع، ويطلق على قطع الشيء دون تمام، ومنه قولهم سيف بتار أي قاطع.

واصطلاحًا: استعمله الفقهاء بهذين المعنيين مع أحكام تخصهما:

١- فالبتر جناية محرمة عندما يكون عدوانًا، عمدًا أو خطأً.

٢- وهو ـ عندما يكون بحق كقطع الإمام اليد حدًّا أو قصاصًا ـ واجب بعد صدور حكم القاضي به.

٣- وعندما يكون من وسائل العلاج، كقطع اليد المصابة بالأُكلة أو نحوها لمنع السراية (انتشار المرض بالبدن) يجوز للضرورة.

وبتر الأعضاء قصاصًا له شروط مُبيَّنة في مباحث القصاص فيما دون النفس عند الفقهاء .

أما بتر العضو من أعضاء الغير خطأ فتجب فيه الدية المقدرة لذلك العضو شرعًا أو الأَرْش (تعويض الجراح) بالاتفاق، ويختلف مقدارها باختلاف العضو المبتور.

وحكم ما بتر من أعضاء الإنسان حكم بدن الميت في الجملة في وجوب تغسيله وتكفينه ودفنه وفي النظر إليه وغيرها.

أما ما بُتِرَ من أعضاء الحيوان الحي المأكول اللحم فَحُكْمُهُ حُكم مَيْتَتِهِ في حرمة أكله، فلو قطع طرف شاة أو فخذها لم يحل، ولو ضربت سمكة فَقُطِع جزء منها حل أكله؛ لأن ميتتها حلال.

والعضو المبتور من الإنسان إذا كان يدًا دون المرفق وجب غَسْل ما بقي منها في الوضوء. وإن كان من فوق المرفقين سقط الغَسْل لعدم محله. وكذا الرِّجْلُ.

والبَتْراء: هي الشاة التي قطع ذيلها (في الماعز) أو الألية (في الغنم) فقد اختلف الفقهاء في إجزائها في الأضحية والهدي: فمنعها الجمهور، وأجازها الحنابلة.

(إجزاء، أضحية، جناية، دية، ذبائح، سراية، صيد، قصاص، وضوء).

بِتْع

mead = bit[c]

لغةً: نبيذ يُتَّخَذ من العسل، ويكثر في اليمن.

واصطلاحًا: البتع نبيذ العسل، وهو حرام؛ عند جمهور الفقهاء؛ لأنه مما يسكر كثيره، فيحرم قليله وكثيره.

وقد قال النبي ﷺ: "ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرَامٌ" رواه ابن ماجه. والبتع مسكر كثيره فهو حرام قلَّ أو كثُر. ولعموم قوله ﷺ في الحديث الآخر: "كُلُّ شَرَابٍ أسْكَرَ فَهوَ حَرَامٌ". رواه البخاري. وذهب الحنفية إلى أن الخمر هي: النِّيِّئُ من ماء العنب فقط إذا غَلَى واشتدَّ وقذَفَ بالزَّبَد، وهي المُحَرَّمةُ لعينِها لقول رسول الله ﷺ: "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِها" رواه النَّسائي. وعلى هذا فالبتع لا يحرم شربه ما دام شاربه لم يسكر منه عندهم، لكن إذا وصل إلى حد الإسكار حَرُمَ عندئذ. و نقل عن أبي حنيفة ﵁ أنه قال: "البتع خمر يمانية". ومعنى هذا أنه حرام لعينه عنده.

(انظر: خمر، سُكر، نبيذ).

بَتْل

to be pious = batl

لغةً: القطع، والمتبتل: المنقطع لعبادة الله تعالى: والبتلة: المنقطعة. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾المزمل: ٨.

واصطلاحًا: يكنى به عن الطلاق؛ لأن الطلاق قطع للزواج، ولهذا يقال: أنْتِ بَتْلَةٌ، أي طالق، ولذلك اعتبر الفقهاء لفظ "بتلة" من كنايات الطلاق وليست صريحة فيه؛ لأنه قد يُقصد به الانقطاع في غير النكاح.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على ذلك، وأنه لا يقع بها الطلاق إلا مع النية، وأنه إن نوى بها واحدة وقع الطلاق واحدة، وإن نوى بها ثلاثًا وقع ثلاثًا عند الجمهور، وإن أطلق فلم ينو عددًا: فمنهم من قال يقع واحدة، ومنهم من قال يقع ثلاثًا.

(انظر: طلاق، كناية، نية).

بحر

sea = baḥr

لغةً: الماء الواسع الكثير، ويغلب فيه الملح.

واصطلاحًا: الماء الكثير ملحًا كان أو عذبًا، وهو خلاف البَرِّ، وسُمِّي البحر بحرًا لسعته، وقد غلب استعماله في الملح.

ويتعلق بالبحر أحكام منها:

١- ماء البحر: اتفق جمهور الفقهاء على طهارة ماء البحر وعلى التطهر به، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: "سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّا نركَبُ البحرَ ونحمِلُ مَعَنَا القليلَ منَ الماءِ العَذْبِ، فإن توضَّأنا به عَطِشْنَا، أفنتوضأ بماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميْتَتُه" رواه الترمذي وغيره.

٢- ويتعلق بالبحر ـ بمعنى كثير الماء ملحًا كان أو عذبًا ـ أحكام، منها:

أ- إباحة صيد حيوانات البحر سواء أكانت سمكًا أم غيره، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ المائدة: ٩٦، وللحديث السابق: "الحلُّ مَيْتَتُهُ" أي صيده، وهذا رأي الجمهور. واستثنى الشافعية والحنابلة التمساح والضفدع، وذهب الحنفية إلى إباحة السمك فقط من صيد البحر دون غيره من الحيوانات البحرية.

ب- إباحة ميْتَةِ البحر كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، سواء أكانت سمكًا أم غيره من الحيوانات البحرية، للآية السابقة التي نصت على حِلِّ صيد البحر وطعامه، وعن أبي بكر ﷺ أنه قال: "كُلُّ دابَّةٍ تَمُوتُ فِي الْبَحْرِ فقد ذَكَّاهَا اللهُ لَكُمْ" أي لا تحتاج إلى ذبح لتؤكل، وهذا ما لم تفسد.

ج- جواز الصلاة في السفينة كما اتفق عليه جمهور الفقهاء بشرط أن يكون المصلي مستقبلاً القبلة عند افتتاح الصلاة، وأن يدور إلى جهة القبلة إن دارت السفينة لغيرها إن أمكنه ذلك، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

د- واتفق الفقهاء على أن من مات في السفينة: يجب على بقية ركابها النظر، فإن أمكن دفنه في البر لقربه لزمهم التأخير ليدفنوه فيه، ما لم يخافوا على بدنه الفساد، فإن كان البر بعيدًا أو خافوا على الجثة الفساد، غسِّل وكُفِّن، وصلي عليه، وألقي في البحر، اللهم إلا إذا كان في السفينة ثلاجة تحفظ فيها الجثث فيجب دفنها في البر في كل الأحوال.

هـ- وأما من مات غرقًا فقد ذهب العلماء إلى أنه شهيد؛ لقول النبي ﷺ "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله" متفق عليه.

وإذا وجد جسد الغريق فإنه يغسَّل ويكفَّن ويصلى عليه كأي ميت آخر، وإذا لم يعثر عليه فيصلى عليه صلاة الغائب.

(انظر: أطعمة، ذكاة، شهيد، صيد، قِبْلة، غسل).

بخار

steam, vapour = bukhār

لغةً: كل ما يصعد كالدخان من السوائل الحارّة.

واصطلاحًا: ما يتصاعد من الماء أو الندى أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة. ويطلق البخار أيضًا على دخان العود ونحوه، وعلى الرائحة القوية ولو كانت من نتن أو غيره.

وللبخار أحكام تخصه فقد يكون طاهرًا وقد يكون نجسًا، وينبني على ذلك جواز التطهر بما تقاطر منه أو عدمه ومنها:

١- جواز رفع الحدث بما تجمع من البخار: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التطهر به إذا سخن الماء بوقودٍ طاهر، لأنه عندئذ ماء مطلق، أما البخار المتأثر بوقود النجاسة فهو مختلَف في طهارته بناء على اختلاف الفقهاء في دخان النجاسة أهو طاهر أم نجس؟

فذهب بعض الفقهاء إلى أن البخارَ المتصاعد من الماء ولو كان وقودُه نجسًا هو طَهُور يزيل الحَدَثَ والنَّجَسَ، على حين ذهب آخرون إلى أن بخار الماء المتأثر بدخان النجاسة نجس كوقوده.

٢- أما البخار المتصاعد من غازات نجسة فهو نجس، ولكن إذا علِق بالثوب لا ينجسه، كالريح الخارجة من الإنسان فإنها لا تنجس الملابس سواء أكانت الملابس الداخلية مبتلة أم لا، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء.

(انظر: حَدَث، طهارة، ماء مطلق، نجاسة).

بَخِيلَة

greedy = skinflint = bakhīla

لغةً: بَخِل يبخَل بَخَلاً وبُخلاً: ضَنّ بما عنده، فهو بخيل، وهي بخيلة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ محمد: ٣٨.

واصطلاحًا: وصف يُطلَق على مسألة من مسائل "العول" في الميراث، سميت بذلك لأنها أقل الأصول عولاً، وكانت تعرف "بالمنبرية"؛ لأن الإمام عليًّا ﷺ سئل عنها وهو على المنبر فأجاب.

ويعني بها: حالة من حالات توزيع التركات في الميراث تزيد السهام فيها على الأصل، وتنحصر في صورتين اثنتين:

١- تعول الأولى منهما من أربعة وعشرين سهمًا، إلى سبعة وعشرين، ويكون التوزيع فيها على النحو الآتي:

زوجة	بنت	أبوان	بنت ابن
ثمن	نصف	سدسان	سدس
٣	١٢	٨	٤ = ٢٧

٢- والثانية يكون فيها: زوجة، وبنتان، وأبوان، وتعول أيضًا إلى ٢٧، ويكون التوزيع فيها كما يأتي:

زوجة	بنتان	أبوان
ثمن	ثلثان	سدسان
٣	١٦	٨ = ٢٧ سهما

(انظر: إرث، أصل المسألة، سهم، عول).

بَدَنَة

badanah (animal to be sacrificed)

لغةً: واحدة الإبل، وتطلق على الذكر والأنثى، والجمع بُدن. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾الحج: ٣٦

واصطلاحًا: الواحدة من الإبل والبقر، وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "نَحَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُديبيةِ البَدَنَةَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ " رواه مسلم وأحمد. فصار البقر في حكم البُدْن، ويتعلق بالبُدْن أحكام فقهية أخرى منها:

١- يحل عند جمهور الفقهاء أكل لحم الجزور - وهو لحم الإبل المذكاة شرعًا - لما روي عن جابر ﷺ قال: " كان آخر الأمرينِ عن رسولِ

اللهِ ﷺ تَرك الوضوءِ مما مسَّتِ النَّارُ" رواه مسلم. ومنه اللحم المطبوخ، من إبل أو غيرها، ولا يجب الوضوء بأكله.

٢- يرى الحنفية والشافعية نجاسة بول الحيوان ورَوْثِه سواء أكان مما يؤكل لحمه أم لا ؛ لما روى البخاري " أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجرين وردَّ الرَّوثة". وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه؛ لأنه ﷺ أمرَ العُرَنِيِّينَ أن يَلْحقوا بإبلِ الصدقةِ، فيشربوا أبوالَها وألبانَها، والنَّجسُ لا يُباحُ شُربُهُ".

٣- واتفق الفقهاء على طهارة سؤر البدنة، وسائر الأنعام، ما لم يكثر أكلها للنجاسات، وتسمى "الجلاَّلة".

٤- ويكره عند جمهور الفقهاء الصلاة في معاطن (حظائر) الإبل، وألحق الحنفية بالإبل البقر في الكراهة، وذهب المالكية والشافعية إلى أن البقر كالغنم في جواز الصلاة في مرابضها، وإنما أخذت الأبقار حكم الإبل لقوله ﷺ "البدنة [تجزئ] عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ" رواه مسلم وأحمد.

وللبُدْن أحكام أخرى تخص الدماء الواجبة في الحج والأضحية والهدي، تطلب في مظانها.

(انظر: إبل، إحرام، جلاّلة، حج، دية، زكاة، سؤر، هدي، نجاسة، وضوء).

بَدْو

bedouin= badw

لغةً: البدو سكان البادية وهي خلاف الحاضرة، ومسكنهم غالبًا المضارب والخيام، ولا يستقرون عادة في موضع واحد، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم. أما الأعراب فهم سكان البادية من العرب خاصة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾.

واصطلاحًا: هم سكان البادية البعيدة عن الحضر.

ولهم أحكام فقهية منها:

١- يسن لمن في البادية الأذان عند كل صلاة في باديته لحديث رسول الله ﷺ لأبي سعيد الذي أخرجه البخاري في صحيحه: "إِنَّكَ رَجُلٌ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا دخلَ وقتُ الصَّلاة فأذِّنْ، وارفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شَيء إلا شَهِدَ لهُ يومَ القيامةِ".

٢- ولا تجب الجمعة على من في البادية، فلو أقاموها صحت وأجزأتهم عن صلاة الظهر عند جمهور الفقهاء، ولكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون فيه نداء الحضر وجبت عليهم الجمعة مع أهل الحضر.

٣- ويرى جمهور الفقهاء أيضًا أن وقت الأضحية للبدو كوقته للحضر، وخالف الحنفية في ذلك، فقالوا : لما كانت لا تجب على البدو صلاة العيد فإنه يجوز لهم أن يذبحوا أضاحيهم بعد طلوع الفجر الصادق من يوم العيد.

٤- ويجوز للمعتدة المتوفى عنها زوجها من نساء البدو الخروج من سكن العدة مع أهلها إذا ارتحل أهلها عن مواقعهم، فترحلُ معهم، ولا تكون آثمة بذلك.

(انظر: أذان، أضحية، صلاة، عدة).

بذور

seeds = bothūr

لغـةً: حبوب تُلقى في الأرض للزرع، وفي التنزيل العزيز: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا﴾ النبأ – ١٥.

واصطلاحًا: حُبُوبٌ تلقى في الأرض للزراعة.

ويتعلق بها أحكام شرعية خاصة منها:

أنها تباح إلا ما ثبت نهي عن زراعته، لقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ الواقعة ٦٣، ٦٤

وقد يكون زرعها مندوبًا بقصد التصدق بما يخرج منه؛ للحديث الذي رواه البخاري: "ما مِنْ مُسلمٍ يَغرسُ غَرسًا أو يزرعُ زَرعًا، فيأكُلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان لهُ بِهِ صَدَقَة". وقد يكون واجبًا عند حاجة الناس إليه، كالنباتات الطبية ونحوها.

وقد يكون زرعها حرامًا إذا كان ذريعة للضرر والفساد، كزراعة نبات الخشخاش (الأفيون) وما يماثلها، ولو لم يرد نهي عنها خاصة.

هذا، وقد تكلم الفقهاء عن البذر في أبواب الزراعة، والزكاة، والغصب، وفي كل منها أحكام تفصيلية تطلب في مظانها.

(انظر: بذر، زراعة، زكاة، غصب).

بُرّ

wheat = borr

لغةً: البُرُّ بالضم: حبوب القمح، واحدته: بُرّة.

واصطلاحًا: الحبوب المتحصلة من النبات المعروف التي يقتات بها.

وله أحكام فقهية، منها:

١- تجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء عند حصاده بنسبة العشر، إذا بلغ نصابُه خمسةَ أوْسُق، وسقيت أرضه سيْحًا أو بماء السماء. وبنصف العشر إذا سقيت الأرض بآلة، ويقدر النصاب بالكيل المصري بأربعةِ أرادبَّ ونصف إردَبٍّ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخارج مطلقًا، ولو لم يبلغ النصابُ خمسةَ أوسق.

٢- إذا تاجر فيه أحد، قُوّم تقويم عروض التجارة، وأخرجت زكاته بنسبة ربع العشر منه.

٣- ويُعدُّ البُرُّ مالاً متقومًا، ومن ثم يجوز بيعه وهبتُه، ويدخُله الربا إذا بيع بمثله مؤجّلاً، ولذلك يُشترط لصحة بيعه بالمثل المساواة والفورية؛ لقول رسول الله ﷺ: "الذَّهبُ بالذَّهَبِ والفِضَّةُ بالفِضةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ... مِثْلاً بِمِثْلٍ يدًا بيدٍ، فَمَنْ زادَ أوِ اسْتزادَ فقد رَبَى، الآخذُ والمُعطي فيه سواء" رواه مسلم.

٤- ولا يجوز بيعه محاقلة في الجملة، وهي: بيع الحِنطة في سنبلها بمثلها من البُرّ، كما لا يجوز بيعه مخاصرة، وهي: بيعه قبل بدوّ صلاحه والزرع أخضر، خلافًا لبعض الحنفية.

(انظر: بيع، خرص، ربا، زكاة، محاقلة، مخاصرة، وسق).

بِرّ

goodness = birr

لغةً: البِرّ بالكسر التوسع في الخير. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٢.

واصطلاحًا: كل ما يتقرب به إلى الله من الإيمان وعمل الصالحات.

وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم ثماني مرات في سياقات مختلفة، بما يدل على معاني الصدق والطاعة والإصلاح والاتساع في الإحسان إلى الناس والتزام الفضائل الخلقية من صبر ووفاء وتضحية؛ فهي من الكلمات الجامعة لكل صفات الخير.

ويتعلق بالبر أحكام فقهية منها:

وجوب بر الوالدين وصلة الأرحام، والإحسان إلى اليتامى، والمساكين، وفضل الإيمان، والحج، ونحوهما.

(انظر: أرحام، إيمان، بر الوالدين، بيع، حج).

بر الوالدين

kindness to parents = birr al -wālidayn

لغةً: الوالدان: هما الأب والأم، ويطلق لفظُ الأبوين على الأجداد والجدات أيضًا.

واصطلاحًا: بر الوالدين هو الإحسان، وهو فرض عين. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ الإسراء: ٢٣. فقد أمر سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقرونًا بذلك، والقضاء في الآية بمعنى الإلزام والإيجاب الشرعي ويشمل ذلك الوالدين المسلمين وغير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان: ١٥.

وبر الوالدين يكون بالإحسان إليهما بالقول اللين، والرفق بهما والمحبة لهما، ومن بِرهما صِلَةُ أهل وُدِّهِمَا وأصدقائهما، واستئذانُهما للجهاد أو السفر للتجارة أو طلبِ العلم، ولكن لا طاعة لهما في معصية الله أو الإشراك به.

ولعقوق الوالدين جزاءٌ في الدنيا والآخرة، فالواجب على ولي الأمر أن يعاقب من عق والديه عقوبة تعزيرية، وقد يرزق الله من عق والديه في الدنيا بأبناء يعقونه. أما في الآخرة فقد روي أن "رسول الله ﷺ قال: "ألا أنبئكُم بأكبرِ الكبائرِ؟" قُلنا بلَى يا رسولَ اللهِ، قالَ: "ثلاثةٌ: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ"، وكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فقالَ: "ألا وقول الزُّورِ وشهادة الزُّورِ فما زالَ يقولُها حتَّى قلنا: ليتَهُ سَكَتَ". رواهُ البخاري.

(انظر: بِرّ، شهادة، عقوق، تعزير).

براءة

acquittal = freeing = barāʾah

لغةً: الخروج من الشيء والمفارقة له، وفي التنزيل العزيز: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ١.

واصطلاحًا: براءة الذمة من التكليف وسائر الحقوق.

ولها أحكام فقهية منها:

١ – أن الأصل براءة الذمة أي تخلصها وعدم انشغالها بحق الآخر، فإذا ادعى شخص على آخر بحق فالقول قول المدعَى عليه، ويجب إقامة البيِّنة على المدَّعِي لدعواه؛ ما خالف الأصل.

٢ – البراءة وصف توصف به الذمة (مسؤولية المكلف)، فإن الأعيان لا توصف بالبراءة أو عدمها، وما دامت براءة الذمة هي الأصل، فإنها لا تحتاج إلى إقامة دليل، فإذا شغلت الذمة بارتكاب عمل، أو بمعاملة، فبراءتها بالنسبة لحقوق الله تعالى تكون بالأداء أو القضاء، وتحصل البراءة بالنسبة لحقوق العباد بالأداء أو بالضمان، وقد تحصل البراءة بانتقال الضمان من ذمة إلى أخرى كما في الحوالة، وتحصل البراءة أيضًا بالتبعية كما في الكفالة.

(انظر: حوالة، دعوة، ذمة، كفالة).

بَراجِمُ

joints, tips = knuckle = fingerjoint = barājim

لغةً: جمع بُرْجُمَة، وهي المفاصل، والفِقَرُ في جسم الإنسان.

واصطلاحًا: هي المفاصل التي تكون في أطراف البدن، والمواضع التي يتجمع فيها الوسخ عادة.

ولها أحكام منها:

١- يندب غسلها في الطهارة ـ في الوضوء والغسل ـ عند جمهور الفقهاء. ويجب ذلك في الغسل والوضوء، ويجب في الغُسْل دون الوضوء عند البعض الآخر، لحديث رسول الله ﷺ "عَشْرٌ مِنَ الفِطْرة، وعَدَّ منها غسلَ البراجِمِ".

٢- ويلحق بالبراجم المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كالأذن، والأنف، والأظافر، وأي موضع من البدن، وإذا كان الوسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه يجب إزالته ليصل الماء إلى العضو في الطهارة.

(انظر: غسل، وضوء).

بَرْد

coldness = chilliness = bard

لغةً: ضد الحر، والبرودة: ضد الحرارة.

واصطلاحًا: لا يخرج عن معناه اللغوي.

وله أحكام تخصه:

١- ففي التيمم: أجاز جمهور الفقهاء التيمم للحدث الأكبر والأصغر في البرد الشديد مع وجود الماء، إذا لم يجد ما يسخنه وخشي الضرر.

٢- كما أجاز الفقهاء في البرد الشديد التخلف عن صلاة الجمعة وعن صلاة الجماعة ليلاً أو نهارًا.

٣- وفي الجمع بين الصلوات أجاز المالكية والحنابلة الجمع بين العشاءين فقط جمع تقديم في البرد الشديد.

وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بشروط مدونة في موطنها.

ومنع الحنفية الجمع بين الصلوات تقديمًا أو تأخيرًا في البرد؛ لقصرهم الجمع على موطنين هما عرفة ومزدلفة، في أثناء الحج أو العمرة فقط.

٤- ومنع جمهور الفقهاء إقامة الحدود والتعازير فيما دون النفس في البرد الشديد حتى يعتدل المُنَاخ؛ لأن إقامتها مهلكة وليست ردعًا حينئذ.

(انظر: تعزير، تيمم، جماعة، جمعة، حدث، حد).

بَرْزَة

uncovering of the face and participating in social gathering (for a woman) = barzah

لغةً: المرة من البروز وهو الظهور بعد الخفاء، ويطلق على المرأة تحضر مجالس الرجال.

واصطلاحًا: المرأة التي تبرز للقوم يجتمعون ويتحادثون، مع الوقار والعفة.

ومن أحكامها الفقهية:

١- يرى جمهور الفقهاء وجوب حضورها مجلس القضاء لأداء الشهادة، إذا تحملت شهادة فيما يجوز شهادتها به، وتعينت لأدائها. ولا يقبل في هذه الحالة الشهادة على شهادتها بل لا بد من حضورها.

٢- وإذا وجد مانع مشروع من حضورها لأداء الشهادة يرسل إليها القاضي من يسمع شهادتها. وفي هذه الحالة تقبل الشهادة على الشهادة، ويرون قبول الشهادة على شهادتها. ولا يفرق المالكية في أداء الشهادة.

٣- وإذا كانت المرأة مدعى عليها فقد ذهب الحنابلة إلى أن القاضي يحضرها ولا يشترط لإحضارِها مَحْرَمٌ، لأنه حق آدمي، وهو مبني على الشح والضيق، وفرقوا في ذلك بين الدعوى والشهادة.

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه إذا كانت المدعى عليها مخدرة فلا يجب إحضارها، فإن توجهت عليها اليمين بعث القاضي أمينًا ـ معه شاهدان ـ يستحلفها بحضرتهما.

أما إذا كانت برزة ـ وادُّعي عليها شيء ـ فيجب حضورها مجلس القضاء.

(انظر: دعوى، شهادة، قضاء، مَحْرَم، مُدَّعى عليه).

بَرْنامَج

progrām = plān - schedule = barnāmaj

لغةً: الورقة الجامعة للحساب، وهو معرَّبُ الكلمة الفارسية "برنامه".

واصطلاحًا: الدفتر المكتوب فيه صفةُ ما في الوعاء من السلع المَبِيعة.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أنه إذا وجدت السلعة على الصفة المبينة في البرنامج لزم البيع، أما إن كانت أدنى من الصفة المبينة فيه فللمشترى الخيار بين رد البيع وإمضائه، وأما إن وجدها زائدة في العدد أو الوصف عما في البرنامج وانتهى مجلسُ العقد فيلزم البيع، ولكن يكون للبائع ثمن السلعة الزائدة ونصيب من ربحها.

٢- وأجاز المالكية البيع على رؤية البرنامج، فيجوز عندهم شراء السلعة على الأوصاف المذكورة في الدفتر.

٣- وأنه إذا تم القبض في البيع وغاب المشتري وانتهى المجلس، ثم ادعى المشتري أن ما اشتراه أقل مما هو في الدفتر، فالقول للبائع بيمينه،

فإن امتنع عن اليمين حلف المشتري وَردَّ المبيع وإلا لزمه البيع.

٤– وأن ما يجري في العرف المعاصر من الشراء وفق أوصاف السلعة بما هو مدوَّن ـ فيما يطلق عليه "الكتالوج" ـ ينسحب عليه أحكام البرنامج.

(انظر: بيع، حلف، دعوى، مجلس العقد، يمين).

بريد

post = ٢. messenger = ٣. a ١٢ mile distance = barīd

لغةً: الرسول، يقال: أبْرَدَ بريدًا: أرسله، وفي الحديث أنه ﷺ قال: "إذا أبردتم إليَّ بريدًا، فاجعلوه حسن الوجه، حسن الاسم". (أخرجه البزار في الزوائد).

واصطلاحًا: وحدة قياس، تقدر بها مسافة السفر الذي يُرَخَّص فيه قصرُ الصلاة والفطرُ في الصيام، ونحو ذلك. ذكر الزمخشري: أن البريد كلمة فارسية معرّبة، كانت تطلق على بغال البريد، ثم سُمِّي الرسول الذي يركبها بريدًا، ثم سُمِّيت المسافة التي بين مرحلتَي تبادل الرسائل بريدًا.

وللبريد أحكام فقهية، منها:

١– أن الفقهاء قدَّروا به مسافة جواز القصر في الصلاة، والفطر في الصيام.

٢– وأن هذه المسافة أربعة بُرُدٍ، والبريد اثنا عشر ميلاً، والميل يقدر في البَرِّ الآن بما يساوي: ١٧٦٠ من الأمتار، وفي البحر بما يساوي: ١٦٠٩ من الأمتار، فالبُرُدُ الأربعة تساوي: نحو ثمانين كيلو مترًا.

(انظر: رخصة، سفر، صيام، فطر، قصر).

بساط اليمين **the reason of oath = bisāṭ al –yamīn**

عند المالكية: بساط اليمين: السبب الحامل على اليمين الباعث عليها.

وله أحكام فقهية منها:

١- يذهب المالكية إلى أن بساط اليمين يمكن أن يكون مُقَيِّدًا لمطلق اليمين أو مخصِّصًا لعمومها، فمثلاً: لو حَلَف ألا يدخل مكانًا لسببٍ مَا ثم زال السبب ودخله الحالف فإنه لا يحنث.

٢- ويماثل بساطَ اليمينِ، ما يُسمَّى عند الحنفية يمينَ العُذرِ، كمن قال لزوجته عندما تهيأت للخروج: والله لا تخرجين، فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث استحسانًا.

٣- ويُسمِّى الحنابلة بِساطَ اليمين: سَبَبَ اليمين. ومطلَقُ اليمين عندهم معتبر على إطلاقه، ما لم ينوِ الحالِفُ شيئًا آخر.

٤- أما الشافعية، فليس لديهم ما يعرف ببساط اليمين ولا ما يخصه من أحكام، والمعتبر عندهم ظاهر اللفظ: إن عامًّا فعامٌّ، أو خاصًّا فخاصٌّ أو مطلقًا فمطلقٌ أو مقيدًا فمقيّد.

(انظر: استحسان، أيْمان، حَلِف، خاص، عام، مطلق، مقيد).

بشارة

good news = bishārah

لغةً: البِشارة (بكسر الباء): ما يُخبر به الإنسانُ غيرَهُ مما يُدخل عليه السرور. وبضم الباء، ما يعطاه المُبشِّر. وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ

فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ يونس: ٦٤.

واصطلاحًا: الخبر الذي يؤثِّر في وجه الإنسان بالطلاقة والفرح والبِشْر: وإذا أطلقت لا تكون إلا بالخير كقوله سبحانه: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ الزمر: ١٧، ولا تكون بالشر إلا إذا قُيِّدت به وتكون حينئذ على سبيل التهكم والسخرية كما في قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ آل عمران: ٢١.

وللبشارة أحكام فقهية، منها:

١- استحباب إخبار الناس بما يسرهم ما دام لا يخدعهم ويُقصَد بذلك وجه الله ــ تعالى ــ لقوله سبحانه: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ البقرة: ٢٥، وقال ﷺ: "بَشِّروا ولا تنفِّروا".

٢- وأنه يُستحب لمن بُشِّر بخبر سار أن يحمد الله تعالى ويُثني عليه، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال بعد أن وافقت السيدة عائشة على أن يُدفن مع صاحبيه: "الحمد لله، ما كان شيء أهمَّ إليَّ من ذلك".

٣- وأنه يستحبُّ له إعطاء هدية لمن بشَّره بما يَسُرُّه من أمور الدنيا والآخرة، فإنْ تعدَّدَ المبشِّرون فالهدية للأول.

٤- واستحباب التهنئة لمن بُشِّرَ بخبر سارٍّ؛ فقد هنأ عدد من الصحابة بمحضرٍ من الرسول ﷺ كعبَ بنَ مالك ﷺ بعد أن تاب الله عليه بعد تخلفه عن غزوة العسرة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ

خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾ التوبة: ١١٨.

(انظر: استحباب، توبة، جواز).

بُصاق

spit = buṣāq

لغةً: ماء الفم إذا طُرِح.

واصطلاحًا: الإفرازات التي تخرج من مسالك التنفس أو الفم.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الأصل فيه الطهارة ما لم ينجِّسه شيء.

٢- وأنه يحرم إلقاؤه في أرض المسجد، فإن بَصَقَ المصلِّي في أرض المسجد فعليه إزالته بأية وسيلة.

٣- وأنه ينبغي على مَنْ يرى مَنْ يبصق في المسجد الإنكارُ عليه، ومنعه من ذلك.

٤- وأنه ينبغي للمسلم ألا يؤذي الناس ببصاقه في أي موضع يحلُّ به، وخاصة أماكن اجتماع الناس.

٥- وأن الصائم الذي يبلع ريق نفسه لا يفطر.

٦- وأنه لا يسوغ مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق احترامًا له، وعلى معلِّم الصبيان أن يعلِّمهم ذلك.

(انظر: إنكار، طهارة، صيام، نجس).

بَصَر

sight = baṣar

لغةً: العين، وحاسَّة الرؤية. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ الإسراء: ٣٦.

واصطلاحًا: قوة الإبصار بالعين، وهو ضد العمى.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنه يجب القصاص من الجاني على العين عمدًا، إذا أدَّتْ جنايته إلى ذهاب البصر تمامًا، فإن لم يمكن القصاص وجبت دية النفس الكاملة في مال الجاني، كما تجب في إذهاب البصر خطأً، ولكن تكون عندئذ على العاقلة.

٢- وأنه يستحب للمصلي النظر إلى موضع سجوده حال قيامه، ويحرم النظر إلى أعلى؛ "لما رواه البخاري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهُم في صلاتهم، فاشتدَّ قولُه في ذلكَ حتَّى قالَ: لينْتهُنّ عن ذلكَ أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم".

٣- وأنه يُكره في الصلاة إغماض العينين إلا لحاجة، بل ينظر المصلي إلى محل سجوده.

٤- وأن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بأن يَغُضُّوا من أبصارهم عما حرمه عليهم، دون ما أباح لهم رؤيتَه، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣٠ - ٣١.

(وانظر: جناية، خطأ، دية، عاقلة، عورة، قصاص).

بطالة

unemployment = biṭālah

لغةً: التعطُّل والتفرُّغ من العمل.

واصطلاحًا: عدم ممارسة عمل طوعًا أو كرهًا.

ولها أحكام فقهية منها:

١- أنها إن كانت للتفرغ للعبادة مع القدرة على العمل والحاجة إلى الكسب لنفسه، أو لعياله، فحرام، وهي مكروهة إذا كانت كسلاً ولو مع عدم الحاجة إلى الكسب، فإن كانت لعذر وعجز، فلا إثم فيها ولا كراهة.

٢- وأن التوكل على الله لا يقتضي البطالة؛ إذ التوكل واجبٌ مع الأخذ بالأسباب، فقد رُوِي أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أُرسلُ ناقتي وأتوكلُ؟ قالَ: "اعقلْهَا وتَوكَّلْ". رواه الترمذي وابن حبان.

٣- وأن نفقة الابن المتعطِّل عن العمل مع قدرته على الكسب وإمكان وجود عمل له، لا تجب على أبيه، حيث إنه يستطيع الكسب والإنفاق على نفسه.

٤- وأن على الأمَّة أن تقوم برعاية الفقراء وغيرهم من العجزة والمحتاجين، فيتحمل بيتُ المال الإنفاق عليهم، وإيجاد عمل للقادرين عليه منهم.

(انظر: بيت المال، توكل، نفقة الأبناء، العجزة).

بِطانة

lining = ٢. retinue = biṭānah

لغةً: ما يُجْعل وقاء للثوب من الداخل.

واصطلاحًا: خاصة المرء المقربون إليه، يُفضي إليهم بأسراره ويستشيرهم في شؤون عمله.

ولها أحكام فقهية منها.

١- أن على الأمراء والولاة أن يتخذوا بطانة صالحة من أهل التقوى وقوة الرأي، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلَفَ مِنْ خليفةٍ إلا كانتْ لهُ بطانتانِ: بطانةٌ تأمرُهُ بالخيرِ وتحُضُّهُ عليهِ، وبِطانةٌ تأمرُهُ بالشَّرِّ وتحُضُّهُ عليهِ، فالمَعْصومُ مَنْ عَصَمَهُ الله تعالى". (رواه البخاري).

٢- وأنه لا يجوز اتخاذ المسلمين بطانةً من أعدائهم، حيث لا تُؤْمَنُ خيانتُهم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾آل عمران: ١١٨، قال المفسرون: فهم - وإن لم يقاتلوكم - قد يَسْعَوْن في إفسادكم بالمكر والخديعة.

٣- وأنه يحرم على الرجال لبس ثوب من حرير أو ثوب بطانته من حرير، لحديث عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا الحريرَ فإنَّهُ من لبسهُ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ". (رواه البخاري).

٤- وأن الصلاة تصح على بساط ظاهره طاهر ولو كان باطنه نجسًا؛ لأن المصلِّي ليس حاملاً ولا لابسًا ولا مُباشِرًا للنجاسة.

(انظر: ثوب، حرير، نجاسة).

بطلان

invalidity, waste = buṭlān

لغةً: الضياع والخسران.

واصطلاحًا: اعتبار العبادة أو المعاملة كأن لم تكن؛ لوقوعها على الوجه غير المشروع.

ومن أحكامه الفقهية ما يلي:

١- أنه لا تلازم بين صحة التصرف أو بطلانه في أحكام الدنيا وبين بطلان أثره في الآخرة. فقد يكون محكومًا عليه بالصحة في الدنيا لاستكماله الأركان والشروط المطلوبة شرعًا، لكن يكون فيه رياءٌ أو سوء نية يبطل ثمرته في الآخرة، لقول النبي ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى..." (رواه الشيخان).

٢- وأن تعمُّدَ أداءِ فعلٍ متفق على بطلانه مع العلم بذلك حرام، ويأثم فاعله.

٣- وأن بطلان الشيء يستلزم بطلان ما بني عليه، فالتعاطى في البيع الباطل لا ينعقد به البيع، ومن كرر عقد الزواج لم ينعقد الثاني ولا يلزمه أداءُ مهر جديد؛ لأن العقد الثاني لم يصح.

٤- وأن التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.

٥- وفرَّق الأحناف بين ما هو باطل لفقد أحد الأركان، وما هو فاسد لاقترانه بصفة غير مشروعة، وإن كان أصله مشروعًا فهو منعقد عندهم، وإن زال سبب الفساد صار صحيحًا. وأما عند الجمهور فهما باطلان.

(وانظر: تعاطٍ، تقادم، حاكم، فساد).

بعضية

some parts, partitivity = ba^cḍiyyah

لغـةً: مصدر صناعي من إلحاق الياء المشددة والتاء بكلمة "بعض". وبعض الشيء جزؤه أو الطائفة منه.

واصطلاحًا: حصول جزء مما يدل عليه لفظ الشارع، أو ما طلبه، أو ما تعلق به الحكم.

ولها أحكام فقهية منها:

١- أنه في الوضوء اختلف الفقهاء في القدر الواجب في مسح الرأس، لاختلافهم في تفسير الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فمنهم من قال بمسح أي جزء منها قلّ أو كثر، ومنهم من قال بمسح قدر الكف التي هي آلة المسح، ومنهم من قال: امسحوا برؤوسكم كلها.

٢- وأن من لم يجد من الماء إلا ما يكفي بعض أعضائه ـ في غسل أو وضوء ـ فيذهب الجمهور إلى ترك الماء ويتيمم، وذهب الشافعية إلى استعمال هذا القدر من الماء ثم يتيمم تيممًا كاملاً.

٣- وأن المصلي إذا لم يجد إلا ما يستر به بعض عورته لزمه ستره، وصحت صلاته، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٤- وأن الفقهاء أجمعوا على أن الطلاق والظهار لا يتبعَّض ولا يتجزأ، فمن قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة أو نحو ذلك تقع طلقة كاملة، كما اتفقوا على أن من أضاف الطلاق أو الظهار إلى بعض زوجته، لزمه كاملاً.

٥- وأن شهادة الفرع لأصله، وكذلك شهادة الأصل للفرع تُرَدُّ لعلة البعضيَّة؛ فكأنه شهد لنفسه، فالتهمة قائمة فيها. أما الشهادة على الفرع أو

الأصل فهي عند جمهور العلماء مقبولة؛ لعدم التهمة فيها.

(انظر: اتهام، شهادة، صلاة، طلاق، طهارة، ظهار).

بِغَاء

prostitution = bighāʾ

لغةً: الفجور بارتكاب الفاحشة،وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾النور: ٣٣.

واصطلاحًا: ارتكاب المرأة الزِّنا، بوقوع الجماع الكامل بين رجل وامرأة، دون عقد شرعي، ولا إكراه، مقابلَ أجرٍ.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنه حرام، وما تؤجِّر به المرأة نفسها على الزنا يطلق عليه مهر البغِيّ وهو حرام، فقد روى الشيخان عن ابن مسعود ﷺ قال: "نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكلبِ ومهرِ البِغَيّ وحُلْوانِ الكاهِنِ" ولا خلاف بين العلماء في تحريمه.

٢- وأنه يوجب الحد على فاعله المختار، وحدُّ المحصن الرجم، ولغير المحصن مئة جلدة.

(انظر: إحصان، جلد، حد، رجم، زنا، مهر).

بُكاء

weeping = bukāʾ

لغةً: تعبير محسوس عن انفعال الحزن، أو الخوف، بصوت أو بدمع أو

بدونه. ومنه الحقيقي كقوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ الإسراء: ١٠٩،

ومنه المصطنع كالمراد في قوله سبحانه: ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴾

يوسف: ١٦.

واصطلاحًا: مطلق التعبير عن الفقد والحزن حقيقيًّا كان أو مصطنعًا.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن البكاء يكون مباحًا إذا خلا من شَقِّ جَيبٍ أو لَطْمِ خَدٍّ أو صراخ، لما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ "أن رسول اللهِ ﷺ قالَ: "ليسَ منَّا من لَطَمَ الخَدَّ وشَقَّ الجيوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة".

٢- وأنه يكون مستحبًّا عند قراءة القرآن أو سماعه خشيةً لله لقوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الإسراء: ١٠٩.

٣- وأنه يستحب للمؤمن أن يعيش في جهاد مع نفسه ويراقب الله في جميع أفعاله، ومن ثَمّ فإنه ربما يبكي عند ذكر الله ـ تعالى ـ الذي يقول: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ الحج: ٣٤- ٣٥.

وهو مرغوب شرعًا، ويثاب فاعله؛ لقوله ﷺ في حديث السبعة الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه "... ورجلٌ ذَكَرَ الله خاليًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

٤- وأن البكاء في الصلاة إن لم يكن عن خشوع صادق، وصاحَبَه صوت مرتفع أفسدها، وإن كان سببه الخشوع والدعاء فلا يفسدها؛ لما روي

عن رسول الله ﷺ "أنهُ كانَ يُصلي باللَّيلِ ولِجَوْفِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ" رواه أبو داود والنسائي.

٥- وأن البكاء عند المحتضَر، وكذا البكاء عند زيارة القبور جائز؛ إذا كان مقصورًا على خروج الدمع دون نواح وصراخ، فقد أخرج مسلم أن النبيَّ ﷺ زارَ قبرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وأبكَى مَنْ حَوْلَهُ.

٦- وأن دمع الإنسان ليس بالضرورة دليلاً على صدق مقاله لقوله تعالى: ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴾ يوسف: ١٦.

(انظر: خشوع، لطم).

بكارة

virginity = bakārah

لغةً: البكارة: عذرية المرأة.

واصطلاحًا: العذرية، والبلوغ، والعقل.

ولها أحكام فقهية منها:

١- أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها؛ لما روِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: "الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستَأْذَنُ في نَفسِها، وإذْنُها صِمَاتُها". (رواه مسلم).

٢- وأن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن للولي تزويجَ البكر البالغة العاقلة. وأن الأحناف يرون أنه ليس لوليها حق تزويجها ما لم تأذن له بذلك.

ويرى المالكية أيضًا أن البكر التي بلغت رشدها لا يملك وليها جبرها

على النكاح، وليس له كذلك عضْلُها للإضرار بها. ولولي الأمر في هذه الحال تزويجها أو ردها إلى زوجها، وليس للولي أيضًا تزويج البكر لذي عيب جبرًا عليها بل لها الخيار.

(انظر: أيم، عضل، نكاح، ولي).

بلعوم

pharynx = bul^{c}ūm

لغةً: البُلعوم: مجرى الطعام والشراب وموضع البلع.

واصطلاحًا: هو محل البلع من داخل الرقبة ومن خارجها.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن كل ما أُدخل في البلعوم من طعام أو شراب أو دواء في فترة الصوم يفطر باتفاق الفقهاء وعند المالكية لا يكون الإفطار إلا بوصول الطعام إلى المعدة.

٢- وأنه يجب أن يُقطع البلعوم ضمن ما يقطع في الذبيحة كالحلقوم وهو مجرى النفس، والوَدَجان عند الجمهور. وأما المالكية فلم يشترطوا قطع البلعوم، وقالوا بقطع الحلقوم والودَجَيْن.

٣- وأن الجناية على البلعوم دون موت المجني عليه تعد جراحة جائفة (وهي التي تصل إلى الجوف) ويجب فيها ثلث الدية.

(وانظر: تذكية، جناية، جراحات، حائنة، دية، صوم).

بلوغ **puberty = bulūgh**

لغةً: الوصول والانتهاء.

واصطلاحًا: انتهاء حد الصغر في الإنسان بحيث يصبح أهلاً للتكاليف الشرعية.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أن البلوغ شرط في اكتمال التكليف الشرعي، من أداء الفرائض واجتناب المحرمات، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ النساء: ٦، فالآية جعلت البالغ مستحقًّا لدفع ماله إليه إذا آنسنا منه الرشد.

٢- وأن للبلوغ علامات ظاهرة مشتركة بين الذكر والأنثى؛ منها الاحتلام ونحوه وتختص الأنثى بالحيض والحمل. والرجل بظهور شعر اللحية.

٣- وأنه إذا لم تظهر علامات البلوغ لأسباب صحية أو نحوها كان البلوغ بالسن، ورأي الجمهور أنه خمسة عشر عامًا هجريًّا.

٤- وأن ولاية الولي على النفس والمال تنتهي بالبلوغ كما صرحت الآية السابقة.

(وانظر: إذن، حجر، رشد، ولاية).

بنت

daughter = bint

لغةً: مؤنث ابن، ولفظ الولد يدل عليهما معًا.

واصطلاحًا: تطلق على كل فرع أنثى، وإن نزلت.

ولها أحكام فقهية، منها:

١- أنه يحرم على الرجل نكاح فرعه وإن نزل، كبنت أو حفيدة، والعقدُ عليهما باطل، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ أي: وإن نزلن.

٢- وأن للأب ولاية تزويج ابنته، ولكن الأحناف يرون أن للبكر الكبيرة أن تزوج نفسها بنفسها، متى توافرت شروط العقد كالإشهاد والمهر والكفاءة، والصيغة.

٣- وأن البنت إذا انفردت كان لها النصف في الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ النساء: ١١، وأما إن كانتا اثنتين فصاعدًا وليس معهما أخ فلهما الثلثان، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء: ١١.

٤- وأنه إن كان مع البنت ابن فهو يُعصِّبها، ويكون للذكر حينئذ مثل حظ الأنثيين. لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١١.

٥- وأن نفقة البنت الفقيرة غير المتزوجة واجبة على والدها، فإن كانت غنية فلا نفقة لها عليه.

(انظر: إرث، عصبة، نكاح ولاية).

بنت الابن **son's daughter = bint al- ibn**

لغةً: واحدة الإناث من ولد الابن مهما نزلت.

واصطلاحًا: الفرع المؤنث للابن وإن نزل.

ولها أحكام فقهية منها:

١- أنه يحرم على الرجل نكاح بنت ابنه، وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣.

٢- وأن الزكاة لا يجوز دفعها إلى بنت الابن عند الحنفية والحنابلة والشافعية، بشرط أن تكون نفقتها واجبة على الجد، أما عند المالكية فيجوز دفع الزكاة لها في كل الأحوال؛ لأن نفقتها لا تجب على جدها عندهم.

٣- وأنه يجب لها النصف فرضًا في الميراث إذا انفردت عند عدم وجود البنات الصلبيات، ويجب الثلثان للاثنتين فصاعدًا.

٤- وأنه إذا كان مع بنات الابن ذكر فإنه يُعصِّبهن، ويكون للذكر حينئذ مثل حظ الأنثيين.

٥- وأن لها السدس فرضًا مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين.

٦- وأن بنات الابن يُحجبْن بوجود البنتين الصلبيتين، إلا إذا كان مع بنات الابن ذكر بدرجتهن أو أسفل منهن ليعصبهن، وهو ما يسمى "الأخ المبارك".

(انظر: أخ، بنات، زكاة، عصبة، ميراث، نكاح).

بنج: مخدِّر

anesthetic = bing

لغةً: مادة مسكنة للأوجاع.

واصطلاحًا: مواد تستعمل في الطب عند إجراء العمليات الجراحية لمنع الإحساس بالألم أو تخفيفه.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنه يجوز التداوي به عند الحاجة إليه.

٢- وأنه يحرم تناول القدر المسكر منه من غير ضرورة، ويوجب التعزير.

٣- وأنه طاهر إن كان جامدًا باتفاق الفقهاء.

(وانظر: أثر به، تعزير، طهارة، طلاق، نجاسة).

البيت الحرام

ka^c^bah = al - bayt al - ḥarām

لغةً: الكعبة والبيت العتيق.

واصطلاحًا: الكعبة والمسجد المحيط بها، قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ المائدة: ٩٧.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أن الله تعالى أوجب الحج إلى بيته الحرام على كل مكلف مرة في العمر، بشرط الاستطاعة وجعله ركنًا من أركان الإسلام، للآية السابقة والأحاديث الثابتة.

٢- وأن تحية هذا البيت ـ عند دخوله ـ الطوافُ وليست الصلاة

كسائر بيوت الله.

٣- وأنه مبارك لما يحصل فيه من تكثير الثواب وتكفير السيئات لمن حجه أو اعتمره وطاف به وصلى عنده، فالصلاة فيه بمئة ألف صلاة في غيره من المساجد؛ فهو، ومسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس، أكثر المساجد حرمة وبركة في الإسلام.

٤- وأن من دخله كان آمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ آل عمران: ٩٦ - ٩٧.

٥- وأن مَنْ فرض على نفسه الحج إليه ودخل في الإحرام كان عليه أن يلتزم بمحظورات الإحرام في خاصة نفسه، وفي علاقته بغيره وفيما يتعلق بحرمة المكان ذاته.

(وانظر، إحرام، حج، عمرة، محظورات الإحرام، المسجد الحرام).

بيت الزوجية

wife's residency = bait al- zawjiyyah

لغةً: المسكن والدار، ومحل البيتوتة.

واصطلاحًا: محل معين مخصص لإقامة الزوجة.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أن بيت الزوجية يكون بقدر حال الزوجين في اليسار والإعسار.

٢- وأنه يراعى فيه أن يكون خاليا من اهل الزوج، ومن سكنى زوجة أخرى، إلا إن رضيتا بالاشتراك.

٣- وأنه لا يجوز للزوجة الخروج من بيت الزوجية لعمل أو غيره إلا بإذن الزوج، إلا إذا اقتضت الضرورة كزيارة أبويها أو عيادتهما في مرضهما.

٤- وأنه إذا امتنعت الزوجة عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، وطالبها زوجها بالإقامة فيه، والبيت مستوف للشروط، فإنها تعد ناشزًا، ولا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه.

(انظر: إذن، خروج، نشوز).

بيت المال

public official mony's institution = The treasury = bayt al - māl

لغةً: المكان المعد لحفظ المال خاصًا كان أو عامًا.

واصطلاحًا: المكان الذي كانت تُحفظ فيه الأموال العامة المملوكة للدولة الإسلامية، ثم أصبح يطلق على الجهة التي يعهد إليها بحفظ هذه الأموال.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن بيت المال يُعد شخصية اعتبارية عند جمهور الفقهاء، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذِمّة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه.

٢- وأن موارده تشمل الزكاة بأنواعها وإن كانت لا تصرف إلا في

مصارفها الثمانية، وخُمس الغنائم المنقولة، والرِّكاز، وتركة من مات من المسلمين بلا وارث، والضرائب المفروضة على الرعية لمصلحتهم، والجمارك على الصادرات والواردات. والهدايا التي تقدم إلى المسؤولين بحكم وظائفهم.

٣ – وأنه إذا عجز بيت المال عن الوفاءِ بما يجب عليه جاز لولي الأمر ـ بالتشاور مع أهل الاختصاص ـ الاقتراض من الرعية أو من غيرهم.

٤ – وأن علي ولي الأمر تنمية أموال بيت المال، ومحاسبة كل من يتولى عملاً يتعلق بهذه الأموال.

(انظر: جمارك، ركاز، زكاة، ضرائب، غنائم).

بيطرة

veteraniry medicine = baiṭarah

لغةً واصطلاحًا: معالجة الدوابّ.

ومن أحكامها الفقهية:

١– أن مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها واجب شرعي؛ لأنه من الرحمة بالحيوان، وحفظ المال.

٢– وأن من باشر مُداواتَها لا ضمان عليه إذا أتلفها، بشرط أن يكون قد أَذِن له مالكها بذلك، وأن تكون له بصنعة البيطرة خبرة ومعرفة، ولم يتجاوز ما أُذِن له فيه، روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعلَمْ منهُ طِبٌّ فهُوَ ضَامِنٌ".

(انظر: إتلاف، جنايات، حيوان، ضمان).

بيع

sell, sale = bay[c]

لغةً: مبادلة مال بمال، وفي التنزيل العزيز: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ النور: ٣٧.

واصطلاحًا: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن البيع مشروع على سبيل الجواز، قال تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥.

وسئل النبيُّ ﷺ أي الكسب أطيب فقال: "عَمَلُ الرجلِ بيدِهِ وكلُّ بيعٍ مَبرورٍ" (رواه الإمام أحمد).

٢- وأن حكمة مشروعيته تتمثل في تلبية حاجة الإنسان إلى ما في يد غيره أحيانا ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق المبادلة المشروعة.

٣- وأن أركانه لدى الجمهور هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، ومكان العقد. ولهذه الأركان شروط تُطْلَب من كتب الفقه.

٤- وأن له آثارًا هي: تملك المشتري للمبيع، وتملك البائع للثمن، وقبض الثمن فورًا إلا إذا اتفق المتبايعان على تأجيله.

٥- وأنه يتم بتمام آثاره وينتهي بالإقالة أو الفسخ في بعض الأحوال، وله صور متعددة تبيِّنها كتب الفقه.

(انظر: أثر العقد، إقالة، جواز، صبغة، فسخ).

بيع الأمانة **sale of confidence = bay^c al - amānah**

لغةً: الأمانة: الثقة والاطمئنان، يقال: أمن فلان فلانًا، وثق به واطمأن اليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٨٣.

واصطلاحًا: هو البيع القائم على الثقة في التعامل بين البائع والمشتري لظروف قاهرة تخص البيع.

وله عدة صور منها:

١- بيع الوفاء وبيع المرابحة ونحوهما.

٢- وأن حكم الخيانة في بيوع الأمانة يختلف من بيع إلى آخر، ففي بيع الوفاء مثلاً إذا هلك المبيع في يد المشتري بغير تفريط فلا شيء عليه؛ لأن يده على المبيع يد أمانة، ولكن في سائر بيوع الأمانة لا تجتمع كلمة الفقهاء على الضمان عند وقوع الخيانة في هذه البيوع.

(انظر: بيع المرابحة، بيع الوفاء).

البيع الباطل

Vain sale = al – bay^cal - bātil

لغةً: هو ما يقع غير صحيح من أصله.

واصطلاحًا: ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه فلا يترتب عليه أثر ولا تحصل به فائدة باتفاق الفقهاء.

وله أحكام فقهية منها:

١– أنه لا وجود لهذا البيع شرعًا، وإن وجد من حيث الصورة، كالبيع الواقع من الطفل والمجنون، وبيع ما لا يعتبر مالاً، كالميتة والخنزير.

٢– وأن الإقدام على هذا البيع مع العلم بالبطلان حرام ويأثم فاعله.

٣– وأن هذا البيع لا تلحقه الإجازة بالقبض مثلاً كما في العقد الفاسد؛ لأنه معدوم والإجازة لا تلحق المعدوم.

(انظر: إجازة، باطل، البيع الفاسد).

البيع الجبري

compulsive sale = al bay^{c} al – jabrī

لغةً: البيع عن إكراه وقهر.

واصطلاحًا: هو البيع الحاصل من مُكرَهٍ بحق أو نحوه. ويطلق عليه الإكراه المشروع.

وله أحكام منها:

١– أن هذا البيع جائز؛ لرد حق كالمدين يباع ملكه جبرًا سدادًا لدين، أو البيع تحقيقًا لمصلحة عامة، كنزع الملكية للمنافع العامة.

٢– وأن له صورًا متنوعة، أهمها: ما سبق ذكره، وبيع المرهون عند العجز عن الوفاء، وبيع المحْتَكَرِ دفعًا للضرر عن الناس، والبيع لأداء النفقة الواجبة بقضاء، والبيع للشفعة.

٣– وأن لولي الأمر أن يقوم بالبيع جبرًا على المالك، إذا امتنع مَنْ عليه الحق من القيام بالبيع اختيارًا.

(انظر: احتكار، دَيْن، رهن، شفعة، قضاء، نفقة).

بيعُ الجُزَافِ

sale in gross of uncertain quāntity = bay^c al - juzāf

لغةً: البيع خرصًا بالخبرة دون كيل أو وزن.

واصطلاحًا: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدُّ، بلا كيل ولا وزن ولا عدد، اعتمادًا على الخبرة.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الأصل في بيع الجُزاف المَنْع، ولكن أُجيزَ لدى جمهور الفقهاء؛ تيسيرًا للتعامل فيما يشق علمه على وجه التفصيل، كالمكيل والمعدود والموزون والمساحات التي يصعب قياسها أو عدُّها أو نحوه.

٢- وأن الجمهور يستدلون على جواز هذا البيع بما رواه الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعَهُ حتَّى ننُقلَهُ مِنْ مَكَانِهِ".

٣- ويشترط لصحة هذا البيع أن يكون المبيع وسطًا بين القلة والكثرة، وأن يجهل المتبايِعان قدره، ويشقَّ عليهما تحديده.

(انظر: بيع الركبان، ربا).

بيع الحاضر للبادى

urbanite's sale for nomadic = bay^c al – ḥāḍir libādī

لغةً: الحاضر المقيم في الحضر، والبادي: المقيم في البادية، أو من يدخل الحضر من غير أهله. قال تعالى: ﴿ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ ﴾الأحزاب: ٢٠.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن البدوي يشمل كل من يقيم في البادية أو من يدخل الحضر من غير أهله. سواء أكان بدويًّا أم كان من قرية أو بلدة أخرى.

واصطلاحًا: عند الجمهور أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي بأن يصير الحاضر كسمسار له.

ولهذا البيع أحكام فقهية منها:

١- اتفق الفقهاء على منع هذا البيع إجمالاً؛ فقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَبِعْ حاضر لبادٍ".(رواه الشيخان).

٢- وأن الفقهاء قيدوا النهي عن هذا البيع بأن يكون ما يُقْدِم به البادي مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان مطعومًا أم غير مطعوم.

٣- وأنه بالرغم من النهي عن هذا البيع، يذهب الجمهور إلى انعقاده وذلك أن النهي عنه لا يلزم منه البطلان، لأنه لا يرجع إلى ذات البيع، إذ لم يفقد ركنًا ولا شرطًا، وإنما هو راجع إلى أمر خارج غير ملازم، كالتضييق والإيذاء.

(انظر: بطلان، عقد، نهي).

بيع الرجل على بيع أخيه

sale of what was already sold = bay^c al – rajul ^calā bay^c ^ɔakhīh

لغةً: البيع معروف. والمراد تكرر بيع السلعة الواحدة.

واصطلاحًا: أن يتفق شخص على بيع سلعة ما لشخص آخر، فيغري ثالثٌ صاحبَ السلعة ببيعها له دون الأول.

واختلف الفقهاء في حكمه:

١- فجمهور الفقهاء يرى أنه بيع محرم وباطل، وذلك لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَبِعْ أحَدُكُم على بيعِ أخيهِ" (أخرجه الشيخان).

٢- وأن بعض الفقهاء يرى أنه صحيح مع حرمته، إذ لم يفقد ركنًا ولا شرطًا، ومَرَدُّ الحرمة إلى الإضرار بالمشتري الأول.

٣- ورأي الجمهور هو الراجح.

(وانظر: إضرار، حرمة، ركن، شرط).

بيع العرايا

selling unripe dates against the ripe = bay^c al – ^carāya

لغةً: العرايا جمع عَرِيّة، وهى النخلة المُعْراةُ؛ يقال أعراه النخلة: وهبه تَمْرها لعام، والعرية أيضًا هي النخلة أُكِل تَمرُها.

واصطلاحًا: بيع ما على النخلة من الرُّطبِ خَرْصًا (أى بتقدير الخبير). بمثله من التمر الجاف.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن هذا البيع جائز على سبيل الرخصة، استثناءً من المُزابنة، التي لا تخلو من غرر؛ وتسبب الزَّبْن، أي التدافع. لما روي عن النبي ﷺ "أنه نهى عن بيع التمر، بالتمر ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تباع خَرْصًا يأكلُها أهلُها رُطَبًا". (رواه الشيخان)

٢- وأن لبعض الفقهاء شروطًا لجواز هذا البيع تطلب من مظانها في كتب الفقه.

(انظر: جزاف، خرص، رُطْب، مزابنة).

بيع العُرْبُونِ

selling at delivery of part of the price on the condition that it will never be returned back = bay^{c} al – ^{c}urbūn

لغةً: ما يعُجَّلُ من ثمن السلعة.

واصطلاحًا: شراء السلعة بدفع جزء من الثمن، على أن يدفع المشتري باقيه بعد قبض السلعة، وإن لم يقبضها احتسب ما دفعه ملكًا للبائع.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن هذا البيع لدى جمهور الفقهاء لا يصح لما رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع العربون ... (رواه أبو داود).

٢- وأن بعض الفقهاء يجيزه إذا اشترط المشتري ردَّ ما دفعه معجلاً إن لم يتم البيع، وقَبِل البائع ذلك.

(انظر: ثمن، سلعة، عربون، قبض).

بَيْعُ العِينةِ

selling a thing on condition that = buying it back at a lower price = bay^{c} al – ^{c}ēnah

لغةً: بيع العِينة: بيع الشيء الحاضر المرئي.

واصطلاحًا: بيع السِّلعة الحاضرة إلى أجل، ثم شراء البائع إياها نقدًا بأقل مما باعها به، والفرق مقابل الانتظار.

وله أحكام فقهية منها:

١- أنه حرام عند جمهور الفقهاء لأنه ذريعة إلى الربا، روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تَبَايَعْتُم بالعِينِة وأخذتُم أذنابَ البَقَرِ ورَضِيتُم بالزَّرعِ، وتركتُمُ الجِهادَ سلَّطَ اللهُ عَلَيكُم ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى ترجِعُوا إلى دِينِكُم".

٢- ونقل عن الإمام الشافعي إجازته لتوافر ركني العقد فيه، وهو بهذا لم يعتبر النية، والراجح ما ذهب إليه الجمهور في عدم جواز هذا البيع.

(انظر: إيجاب، ذريعة، ربا، قبول، عقد).

البيع الفاسد

incorrect sale = al - bay^{c}al – fāsid

ما يكون مشروعًا أصلًا لا وصفًا، والمراد بالأصل الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، والوصف ما عدا ذلك.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الحنفية يفرقون بين البيع الباطل والفاسد، فالفاسد لديهم مرتبة بين البيع الصحيح والباطل، فإذا اتصل به القبض أصبح نافذًا وإن كان التفاسخ فيه مستحسنًا شرعًا.

٢- وأن جمهور الفقهاء لا يفرِّقون بين البيع الباطل والفاسد فحكمها سواء في انعدام الأثر.

٣- وأن أسباب الفساد في البيع متعددة منها: عدم قدرة تسليم البيع إلا بتحمل ضرر يلحق بالبائع، ومنها كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع أو المشتري مثل خيار الشرط المؤجل المجهول، أو بيع المنقول قبل قبضه.

(انظر: البيع الباطل).

بيع الفضولي

sale of officious = of unauthorized person = bay^cal - fuḍūlī

لغةً: الفضولي من يشتغل بما لا يعنيه، ويتدخل فيما ليس من شأنه.

واصطلاحًا: من يتصرف في ملك غيره بدون إذنِه، أو وكالةٍ منه، أو ولايةٍ عليه.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن من الفقهاء من أجازوه، واستدلوا على هذا بما روي من حديث عروة بن أبي الجعدي "أن رسولَ اللهِ ﷺ أعْطاهُ دِينارًا ليشتريَ لهُ بهِ شاةً، فاشترى له به شاتين، فباعَ إحداهُما بدينارٍ، فجاءَ بدينارٍ وشاةٍ، فدعا لهُ الرسولُ بالبركةِ في بيعِهِ". (رواه البخاري).

٢- وأن بعض الفقهاء حرموه مستدلين بما روي عن رسول الله ﷺ من النهي عنه بقوله: "لا تَبِعْ ما ليس عندك". (رواه الترمذي).

٣- وأن من الفقهاء من فصَّل: فذهب إلى صحة بيع الفضولي عند الضرورة، أو إذا كان فيه مصلحة، ولكنه متوقف على إجازة مَنْ له الحق.

(انظر: إجازة، إذن، وكالة، ولاية).

بيع الكالئ بالكالئ.

to buy upon credit what has been sold in the same manner = bay^c al – kāliʾ bilkāliʾ

لغةً: كلأ الدَّينُ كَلْئًا: تأخّر فهو كالئٌ، وأكلأ الدينَ: أنسَأه وأجَّله.

واصطلاحًا: بيع الدَّينِ بالدَّينِ، وصورته أن يُسْلِمَ البائع في سلعة ما إلى أجل، فإذا حل الأجل قال للمشتري: ليست السلعة متوافرة الآن، فبِعْني إياها إلى أجل. فهذا معنى كونه بيع نسيئة بنسيئة.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن صورة هذا البيع أن يسلم الرجل في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجل يقول الذي عليه تسليم الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة.

٢- وأن هذا البيع محرم باتفاق الفقهاء؛ لما رَوى ابنُ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وفي رواية "عن بيع الدَّين بالدَّين" (رواه البيقهي في السنن).

(انظر: أجل، بيع، دين، سَلَم، كالئ).

بيع الكلب

selling of dogs = bay^c al – kalb

لغةً: البيع: معروف. والكلب: حيوان آهل من الفصيلة الكلبية من رتبة اللواحم، وفيه سلالات كثيرة تُربى للحراسة ولأغراض أخرى.

وله أحكام اختُلف فيها:

١- فالشافعية والحنابلة والفقهاء ـ وفي رواية عند المالكية ـ يرون عدم صحة بيع الكلب مطلقًا؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم والكلب. (رواه البخاري).

٢- أما الحنفية فذهبوا إلى صحة بيعه لنفعه.

٣- والراجح أن الكلب المعلَّم يجوز بيعه، للصيد أو الحراسة. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ المائدة: ٤.

ولما جاء من الأحاديث في الترخيص في اقتناء كلاب الحراسة والصيد.

(انظر: بيع، دم، صيد).

بيع اللحم بالحيوان

sale of meat for animal = bay^c al – laḥm bilḥawān

لغةَ: البيع واللحم والحيوان معروفة. والمراد أخذ أحدهما مقابل الآخر.

وفي الاصطلاح له صور متعددة أهمها:

١- أن بيع اللحم بحيوان من جنسه كلحم شاة بشاة حية محرم؛ لشبهة الربا لاتحاد الجنس، ولما روي أن النبي ﷺ "نهى عن بيع اللحم بالحيوان". (أخرجه الإمام مالك في الموطأ).

٢- وأن بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم البقر بالإبل جائز عند بعض الفقهاء. وذهب الشافعية إلى حرمة هذا البيع؛ لأنهم يرون أن لحوم الحيوانات كلها جنس واحد، حتى لحم السمك والجراد، فتتحقق شبهة الربا أيضًا.

٣- وأن بيع اللحم بحيوان غير مأكول كلحم بقرة بحمار جائز عند جمهور الفقهاء، لعدم اتحاد الجنس.

(انظر: حيوان، لحم، ربا).

بيع المُحاقَلَة

sale of grain while still in growth = dealing in grain future = bay^c al – muḥaqalah

لغةً: مصدر حاقَلَ أي باع الحَبَّ في زرعه قبل بدو صلاحه.

واصطلاحًا: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، مثل كيلها خَرصًا، أو بيع الحب في سنبله بجنسه خرصًا.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أنه غير جائز باتفاق الفقهاء؛ لحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ: "نهى عن المُزَابَنة والمحاقلة" (رواه البخاري).

٢- وأن تحريم الفقهاء لهذا البيع يرجع إلى أنه بيع مكيل بمكيل من جنسه فلا يجوز خرصًا؛ أي تقديرًا دون كيل، لأن فيه شبهة الربا لإمكان التفاوت، ولما فيه من الغرر.

(انظر: خَرْص، بيع المُزابنة، أصناف).

بيع المزابنة

a contract of barser in dates = bay^{c} al – muzābanah

لغةً: المزابنة: الزَّبْن، وهو الدفع في قوة.

واصطلاحًا: بيع الرُّطب مقدرًا بتقدير الخبير بتمر سبق جَنْيُه.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أن الفقهاء لم يختلفوا في إبطال هذا البيع ومنعه، لحديث جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابنةِ والمُحَاقلة" رواه البخاري.

٢- وأن تحريم هذا البيع إنما هو لشبهة الربا، لكون التمر أحد الأصناف الستة التي يشترط فيها المساواة واحتمال عدم المساواة قائم، ولوجود الغرر.

(انظر: الأصناف الستة، بيع، محاقلة).

بيع المصحف

sale of a copy of the holy Qurán = bay[c] al – muṣḥaf

لغةً: البيع: معروف، والمقصود بالمصحف: القرآن الكريم بين دفَّتَي كتاب أو نحوه.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أن الشافعية يرون كراهة بيع المصحف وشرائه؛ ووجه الكراهة صون القرآن عن أن يكون في معنى السلع المتداولة بالبيع.

٢- وأن لدى الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين: رواية تقول بما قال به الشافعية، وأخرى تقول بصحة البيع من غير كراهة.

(انظر: بيع، سلعة).

بيع الملامسة

selling some thing on buyer's touching = bay[c] al – mulāmasah

لغةً: الملامسة: تبادل اللمس بين اثنين.

واصطلاحًا: أن يتم البيع بمجرد لمس المشتري للمبيع، وهذا البيع كان موجودًا في الجاهلية. وهو منهي عنه في الجملة؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة (متفق عليه).

وله صور متعددة، وأحكام فقهية، منها:

١- أن يلمس المشتري ثوبًا يرغب في شرائه دون رؤيته له أو في ظلمة ثم يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه فيما بعد اكتفاء بلمسه. وهو ممنوع؛ لنهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، ولما فيه من الغرر.

٢- ان يكون الثوب مطلويًا، فيقول البائع للمشتري: إن لمسته فقد بعتك إياه، اكتفاء بلمسه عن الإيجاب والقبول. وهو ايضًا غير جائز.

٣- أن يقول البائع للمشتري: إذا لمستُ ثوبَك أو لمستَ ثوبي فقد وجب البيع. وهو غير جائز أيضًا.

٤- كل ما تقدم من صور هذا البيع فاسدة عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لعدم الرؤية في الصورة الاولى مع لزوم البيع اكتفاء باللمس عن الرؤية، ولعدم الصيغة في الصورة الثانية، ولتعليق التمليك على انه متى لمس كذا وجب البيع وسقط خيار المجلس في الصورة الثالثة.

٥- والعلة لمنعه في كل الصور : الغرر والجهالة وإبطال الخيار.

(انظر: إيجاب، بيع، جهالة، خيار، غرر، قبول).

البيع الموقوف

sale wilthout execution = al - bay^c al mawqūf

لغةً: الوقف: الحبس والتعليق.

واصطلاحًا: البيع المشروع بأصله ووصفه المعلّق بسبب، ويفيد الملك عند زوال سبب التوقف.

١- وحكمه أنه بيع صحيح عند جمهور الفقهاء، ولكن تملك المبيع يتوقف على إجازة من له حق إجازته؛ لدخوله تحت قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥. ولما روي عن النبي ﷺ أنه دفع دينارًا إلى عروة البارقي ﷺ وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبى ﷺ فدعا له الرسول ﷺ وقال له: بارك الله فى صفقة يمينك" (أخرجه الترمذي).

٢- ومن صُورِهِ بيع الصبي غير الرشيد فهو موقوف على إجازة وليه أو وصيه، وبيع المرهون فهو موقوف على إجازة المرتَهن، وبيع العين المستأجرة فهو موقوف على إجازة المالك المؤجِّر للعين.

(انظر: إجارة، أضحية، بيع ، صبي، وصي، ولي، مرتهن).

بيع الهبة قبل القبض

selling of a gift befor receiving it = bay^c al hibahqabl al - qabḍ

لغةً: الهبة: العطاء بلا عِوَض.

واصطلاحًا: بَيْع ما لم يقبض من التبرعات.

وله أحكام فقهية، منها:

١- أن جمهور الفقهاء يشترطون القبض في التبرعات قبل التصرف فيها، فالهبة والصدقات التي لم يقبضها البائع بعد، لا يلزم بيعها، ولا ينتقل الملك به، للنهي عن بيعها قبل قبضها؛ لما روي عن رسول الله ﷺ "أنه نَهَى عنْ شِراءِ الصَّدَقَاتِ حتَّى تُقْبضَ" (رواه مسلم).[هناك حديث: نهى عن بيع ما لم يُقبَض، رواه النسائي وابن حبان وأحمد في المسند].

٢- وأن المشهور في مذهب مالك ـ وعن الإمام أحمد أيضًا ـ جواز هذا البيع قبل القبض؛ لأن القبض شرط تمام للملك، لا شرط صحة له.

٣- والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ نظرًا للجهالة والغرر في هذا العقد.

(انظر: جهالة، شرط الصحة، غرر، قبض، هبة).

البيع عند أذان الجمعة

selling at the time of jam'oh ceremony = al - bay^c ^cind ^ɔathān al - jum^cah

لغةً: الألفاظ واضحة.

واصطلاحًا: اتفق الفقهاء على أن هذا البيع محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الجمعة: ٩.

فالآية تنص على ترك هذا البيع وتنهى عنه.

١- وبعض الفقهاء يقصر ذلك النهي على وقت الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وهو أن يُؤذَّن للصلاة إذا جلس الإمام لخطبة الجمعة، بين يدي المنبر.

٢- ومن الفقهاء من ذهب إلى تحريم البيع عند دخول وقت صلاة الجمعة، وإن لم يجلس الإمام على المنبر؛ إن لم يكن هناك أذان ولا خطبة.

٣- ومنهم من قصر تحريم البيع على من تلزمه الجمعة، وأما غيره فيباح للمرأة والصغير والمريض والمسافر، أو عند الضرورة.

(انظر: أذان، بيع، جمعة، خطبة الجمعة).

بيع ما لم يقبض

sale of unreceived = bay^c mālm yuqbaḍ

لغةً: القبض: تسلُّم المَبِيعِ أو نحوِه، والبيعُ معروف.

واصطلاحًا: بيع السلعة قبل حيازتها.

وله أحكام، منها:

١- أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا البيع، فمنهم من ذهب إلى عدم صحته سواء أكان المبيع منقولاً أم عقارًا، للنهي العام عن بيع ما لم يُقبض. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" رواه البخاري، وفي لفظ مسلم: "حتى يكتالَه".

٢- ومنهم من أجاز بيع العقار فقط قبل قبضه استحسانًا.

٣- ومنهم من رأى أن الذي يُمنَعُ بيعُه قبل قبضه هو الطعام فحسب.

(انظر: استحسان).

بيع وشرط

sale with stipulation = bay^{c} un wa shart

١- الأصل في البيع أن يكون منجزًا غير معلق بشرط من الشروط، ومع هذا تُبيح الشريعة للمتعاقدين بعض الشروط التي لا تُناقِض القواعد العامة للعقود، يقول رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً". (أخرجه الترمذي) ولقوله ﷺ أيضًا "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". (أخرجه البخاري).

٢- ويتفق الفقهاء على منع كل شرط لا يبيحه الشرع، ولا يقتضيه العقد، ولا يلائم الغرض منه، وليس فيه نفع لأحد المتعاقدين. ومن أمثلته: اشتراط أن يكون الثمن في البيع غير متقوَّم كالخمر والخنزير مثلاً في التعامل بين المسلمين.

(انظر: حلال، شرط، عقد، متقوَّم).

بيعتان في بيعة

taw sales in one contract = bay^catān fī bay^cah

لغةً: البيع: معروف.

اصطلاحًا: أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي نقدًا بكذا ونسيئة (أي مؤجلاً) بكذا، أي بثمن أكثر من الثمن الأول وهو غير البيع بالأجل أو بالتقسيط الذي لم ينص فيه على بيعين.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن هذا البيع منهي عنه، لما روي عن أبي هريرة ﷺ "أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعتَين في بيعة" (أخرجه الترمذي وأحمد).

٢- أن ابعض الفقهاء آراءً في ضوابط حُرمة البيْعَين في بيعة واحدة، وأهمها ألا يكون ذريعة للربا، أو استغلالًا لحاجة المشترِي.

(انظر: أجل، تقسيط، ربا، نسيئة).

تأبيد

infinite, eternity = ta^ɔbīd

لغةً: الاستمرار إلى ما لا نهاية والمكث الطويل: قال تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ النساء: ١٦٩.

واصطلاحًا: تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بنص الشرع أو نص العقد.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن من التصرفات ما هو مؤبد لا يقبل التوقيت كالنكاح والبيع والوقف عند الجمهور.

٢- وأن من التصرفات ما هو مؤقت لا يقبل التأبيد كالإجارة والمزارعة والمساقاة.

٣- وأن منها ما هو قابل لكلٍّ من التوقيت والتأبيد؛ كالكفالة والوكالة.

٤- وأن الشريعة الإسلامية ليس فيها خطيئة دائمة **eternal**، إذ كل ذنب قابل للمغفرة بالتوبة النصوح؛ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ الزمر: ٥٣.

(انظر: إجارة، بيع، توبة، توقيت، كفالة، مزارعة، مساقاة، وكالة).

تأخير

delay' deferment = taʾkhīr

لغةً: ضد التقديم.

واصطلاحًا: فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعًا أو خارج هذا الوقت. وفي التنزيل العزيز: ﴿ يُنَبَّؤُا ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ القيامة: ١٣.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الأصل في الشرع المبادرة إلى أداء المطلوب، وعدم تأخيره إلى آخر الوقت المحدد له شرعًا، أو إلى ما بعده، كتأخير الصلاة إلى آخر وقتها أو إخراجها عن مواقيتها، أو تأخير أداء ما في الذمة عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين.

٢- وأن المكلف آثِمٌ إذا أخَّر الأمرَ المشروعَ عن وقته المحدد له دون عذر، وأنه يتحمل مسؤولية التأخير عما اتفق عليه المتعاقدان.

٣- وأنه يجب التأخير في بعض الأحوال، كتأخير تنفيذ العقوبة على الحبلى، حتى تضع حملها في القصاص.

٤- وأنه يسن للصائم التأخير في السُحور والتعجيل في الإفطار.

(انظر: ذمة، سنة، صوم، عقد، عقوبة).

تأديب

education = discipline = taʾdīb

لغةً: تعليم الأدب ومكارم الأخلاق، والمعاقبة على الإساءة.

واصطلاحًا: تعويد الصبي على أداء الفرائض ومكارم الأخلاق،معاقبة الكبير الراشد على ما قد يرتكبه من جرم، دفعًا للفساد وتحقيقًا للصلاح.

وله أحكام فقهية منها:

أن التأديب مشروع، ويذكره الفقهاء في عدة أبواب منها: الصلاة، والنشوز، والحسبة، ودفع الصائل، وإقامة ولي الأمر للأحكام الشرعية، التي لا حقَّ للأفراد في إقامتها. وله عدة طرق: فالتأديب على ترك الصلاة هو واجب الولي أو الوصي. أما النشوز فمحرَّم سواء وقع من الزوج أو الزوجة، وله حكمه في القرآن الكريم، وأما إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام فلولي الأمر وحده، ولكن إذا اقتحم أحدٌ منزلَ غيرِه بالقوة، فللسكان دفعه بما يندفع به، ولو اضطروا إلى قتله إن لم يندفع إلا بذلك، ومن قتل منهم فهو شهيد،

ويسمى ذلك شرعًا "دفع الصائل" وهو في القانون "حق الدفاع الشرعي". وهو مشروع لصاحب الحق أو لمن أنابته الدولة بإقامة الحدود والأحكام، وهو يختلف عن تأديب الأفراد لمن يعتدي عليهم بالباطل مستخدمًا القوة.

(انظر: الحسبة، دفاع شرعي، دفع الصائل، شهيد، فرائض، النشوز، ولي الأمر).

التبذل

degradation = tabaththul

لغةً: ترك التزيُّنِ والتجمُّلِ تواضعًا، وفي حديث سلمان ﷺ: "فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُبتذَلَة". (رواه البخاري).

واصطلاحًا: لبس الثياب البذلة، وهي الثياب التي تلبس في حال ممارسة الأعمال اليدوية ونحوها، كالعمل في الحقول والبناء وما أشبه.

وله أحكام فقهية متنوعة:

١- أنه يكون واجبًا كما في حداد المرأة على زوجها في أيام عدتها.

٢- أنه يكون مكروهًا كما في الجمعة والعيدين وسائر الصلوات، وكما في تبذل المرأة لزوجها والزوج لزوجته، ولقاء الوفود.

٣- أنه يكون مسنونًا في صلاة الاستسقاء، ففي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ خرج للاستسقاء مبتذلاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا حتى أتى المصلَّى (رواه الترمذي).

(انظر: استسقاء، زينة، عدة).

تِبْر

gold dust = tibr

لغةً: التِّبْر: فتات الذهب أو الفضة.

واصطلاحًا: فتات الذهب أو الفضة قبل ضربهما.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الفقهاء أجمعوا على أن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لا يجوز إلا مِثْلاً بِمثل، يدًا بيد، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلا مِثْلاً بِمثْل... ولا الفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ...، ولا تشفوا بعضَها على بعضٍ" (رواه البخاري).

٢- لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس لقول الرسول ﷺ "فإذا اخْتَلَفَتِ الأجناسُ فبِيعُوا كيفَ شِئْتُم".

٣- وأن المستخرج من الأرض ـ ذهبًا أو فضة ـ ركاز يجب دفع الزكاة عنه، متى بلغ النصاب، ومقدارها الخمس أو الربع، على اختلاف بين الفقهاء.

(انظر: بيع، ركاز، زكاة).

تَبَرُّج

adornment = for a woman to display her charms = tabarruj

لغةً: إظهار محاسن المرأة للرجال الأجانب.

واصطلاحًا: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، وفي الذكر الحكيم:

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب: ٣٣.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن التبرج بكل مظاهره سواء أكان بالقول أم بالفعل محرم، وفي الذكر الحكيم: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الأحزاب: ٣٢.

٢- أن تحريم التبرج شامل الرجال والنساء للنهي عن تشبُّه الرجال بالنساء. أو التشبه بالنساء في تزجيج الحواجب ووضع المساحيق على الوجه ولبس الحرير والتختم بالذهب.

٣- وأن منع التبرج ترجع إلى الولاية في الأسرة والولاية العامة في الأمة؛ ويكون ذلك بالنصح والموعظة الحسنة وعند الضرورة يكون بالعقوبة التعزيرية.

(انظر: تعزير، تحريم، عقوبة).

تبرع

donation = contribution = tabarru^c^

لغةً: التطوع بالقول أو الفعل دون عِوَض.

واصطلاحًا: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الإسلام حث على فعل الخير للغير وتصريح المعروف له ففي الذكر الحكيم. ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢.

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تحض على البذل والعطاء منها ما هو خاص بالوقف والهبة والوصية.

٢- وأن الجمهور يذهب إلى أن للتبرع أربعة أركان هي متبرِّع، ومتبرَّع له، ومتبرَّع به، وصيغة، ولكل ركن منها شروط إذا تحققت كان التبرع صحيحًا ويترتب عليه أثره الشرعي، وهو انتقال المتبرَّع به إلى المتبرَّع له.

(انظر: هبة، وقف).

تَحِلَّة

absolution, dispensation = tahillah

لغةً: مصدر من الفعل حلَّلَ تحليلًا وتحِلة وتَحِلاًّ: جَعَل اليمين حلالًا بكفارة أو نحوها، وبرئت ذمته منها. وتَحِلَّة اليمين: ما تُكَفّر به، وفي التنزيل العزيز: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ التحريم: ٢.

واصطلاحًا: أداء كفارة اليمين التي حنث فيها الحالف ولم يفِ بما أقسم عليه. فمن حلف يمينًا ولم يبَرَّ بها كان عليه كفارة لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ المائدة: ٨٩.

وفي الحديث الصحيح أن "مَنْ حَلفَ يمينًا ثُمَّ وجَدَ غيرَها خَيْرًا مِنْها فليَأتِ الذي هُوَ خيرٌ وليُكفِّرْ عن يَمِينِهِ" رواهُ البخاري ومسلم. وهذه الكفارة هي تَحِلَّةٌ لليمين وتبرئة لذمة الحالف.

(انظر: حنث، صوم، كفارة، لغو، يمين).

تَسْلِيم

salutation = taslīm

لغةً: مصدر سَلَّمَ أي ألقى السلام، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً﴾ النور: ٦١، يقال: سلم المُصَلِّي أي: قال في إنهاء صلاته: "السلامُ عليكم".

واصطلاحًا: خروج المصلي من الصلاة بقوله: "السلام عليكم"، وتمامه أن يضيف: "ورحمة الله وبركاته".

وهو ـ عند جمهور الفقهاء ـ ركن من أركان الصلاة لقول النبيِّ ﷺ: "تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليم" أخرجه الترمذي، ويتحقق هذا الركن بالتسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فسُنّة، وبالتسليم يَحِلُّ للمصلي ما كان ممنوعًا عليه في الصلاة من الحركة الكثيرة والالتفات والكلام المعتاد بين الناس. وفي رأى بعضهم أن التلفظ بذلك سنة.

(انظر: ركن، سُنَّة، صلاة).

تَشَهُّد

profession of muslim faith = glorification of Allāh = tashahhud

لغةً: مصدر تَشَهَّدَ أي قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأشهدُ أن محمدًا رسول الله، وفي التنزيل العزيز: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ آل عمران: ١٨.

واصطلاحًا: التشَهُّد قراءة الصيغة المأثورة المبدوءة بعبارة "التحياتُ لله"، أثناء الجلوس في الصلاة. قال ابن عابدين: "التشهد اسم لمجموع الكلمات المروية عن ابن مسعود ﷺ أو غيره عن رسول الله ﷺ".

وهو نوعان:

أولهما: التشهد الأوسط وهو الجلوس لقراءة الصيغة المذكورة بعد الركعتين الأُولَيَيْنِ في الصلاة الثلاثية والرباعية، ويُجْبَرُ تركه بسجود السهو.

والآخر: التشهد الأخير في نهاية جميع الصلوات، وهو ركن لا تصح الصلاة بدونه، فلا يُجْبَرُ بسجود السهو، بل تبطل الصلاة بفوته.

وقد رويت فيه روايات صحيحة؛ منها: ما رُوِي عن ابن مسعود ﷺ (التحياتُ للهِ ... وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ).

(انظر: ركن، سجود، سهو، صلاة).

تكبير ـ الـ

exclaiming "Allāh is the greatest" = takbīr

لغةً: مصدر كَبَّره: جعله كبيرًا، أو نسب إليه ذلك. وكبَّر فلانٌ تكبيرًا: قال: الله أكبر؛ تعظيمًا لله، فالتكبير: التعظيم، قال تعالى:

﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ المدثر: ٣. أي: فعظِّم، ولما نزل: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ قال رسول الله ﷺ: الله أكبر، فكبرت خديجة ـ رضي الله عنها ـ وأيقنت أنه الوحي.

واصطلاحًا: قول: الله أكبر على سبيل التعظيم، ومنه فرض ومنه سنة. فتكبيرةُ الإحرام للدخول في الصلاة فرضٌ من فروضها، وأما تكبيرات الجنازة، وتكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن داخل الصلاة، وتكبيرات صلاة العيدين، وكذلك التكبير في الطريق إلى المُصَلَّى يوم العيد، وفي أيام التشريق، وتكبيرات الأذان، وتكبيرات الإقامة، والتكبير عند الحجر الأسود

لبدء الطواف والانتهاء من الشوط، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وعند رمي الجمرات، وعند الذبح والصيد وعند رؤية الهلال، فكلٌ أولئك سنة.

(انظر: ركن، سنة، صلاة، فرض).

تلقين

instructing = talqīn

لغةً: مصدر لَقَّن فلانًا: ألقى إليه الكلام ليعيدَه، ولقَّن المحتضَرَ: نطق أمامه بالشهادتين في هدوء وتلطُّف لينطق بهما، ولقَّن الميتَ: ذكَّره عقب دفنه بما يجيب به الملكين حين يسألانه. وفي الحديث "لقِّنوا مَوْتاكم شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا الله".

واصطلاحًا: تذكير المحتَضَر والميتِ بالشهادتين حتى يرددهما قبل أن يموت أو حين يسأل. وهو سنة، ويستحب أن يكرِّرَ ثلاثَ مرات. قال ﷺ: "مَنْ كانَ آخِرُ كلامِهِ لا إلهَ إلا اللهُ دَخَلَ الجنَّة" رواه أبو داود. ويُسَنُّ أن يكون الملقِّن غير متَّهَم بعداوة أو نحوها، وأن يكون من غير الورثة حتى لا يُظن أنه يتعجل وَفاتَه.

واختلف الفقهاء في تلقين الميت بعد الموت: فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب آخرون إلى عدم جوازه.

هذا، وللتلقين معنيان آخران في إجراءات التقاضي: أولهما أن يلقِّن المُقِرَّ بذنبٍ فيه حد أنَّ له أن يرجع عن إقراره إن شاء، وهو من واجبات القاضي نحو المُقِرّ. والآخر تلقين الشاهد ما يشهد به وهو غير جائز.

(انظر: إقرار، جنازة، سنة، شهادة).

توكيد

confirmation

لغةً: التوثيق والإحكام والتقوية وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١.

واصطلاحًا: جعل الشيء ثابتًا مقرَّرًا لدى المخاطب.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن من الأحكام ما هو مؤكَّد، ومنها، ما هو غير مؤكَّد، والمؤكَّد أقوى من غير المؤكَّد. ومثاله عقد البيع فإنه يلزم ويتأكد بتسليم المبيع، وكوجوب تسليم المهر في النكاح؛ فإنه يتأكد بالدخول.

٢- وأن التأكيد في الأقوال مشروع أيضًا، ومن ذلك تأكيد الشهادات؛ لقولة تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ النور: ٦.

(انظر: حكم، دخول، شهادة، عقد).

تَيَمُّم - الـ

rubbing the face and hands with soil = tayammum

لغةً: القصد والتوخي والتعمد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧.

واصطلاحًا: مسح الوجه واليدين بترابٍ طَهورٍ على وجهٍ مخصوصٍ بنيّةِ الطهارةِ. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ المائدة: ٦.

ومن السنة حديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "جُعِلتْ لِي الأرضُ مَسجدًا وتُربتُها طَهورًا" متفق عليه.

والتيمم عبادة مشروعة بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة؛ كفقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، وهو من خصائص التشريع الإسلامي. ويكون بضربة أو ضربتين على التراب ونحوه لمسح الوجه والكفين أو الوجه واليدين. وينقضه ما ينقض الوضوء وما يوجب الغُسل.

(انظر: حدث، طهارة، غسل، مسح، وضوء).

جبيرة

splint = jabīra

لغةً: من الجبر بمعنى الإصلاح، يقال: جَبر يَجبر جبرًا وجبورًا: أصلح، ويقال جُبِر العظمُ الكسير، ووضع عليه الجبيرة؛ ويقال: جَبَر الله عظمَه: أصلح شؤونه وعطف عليه. والجبيرة ما يُشَدُّ على العظم المكسور من عود أو خشب أو نحوهما، والجمع جبائر.

واصطلاحًا: الجبيرة ما يشد على العظم المكسور فوق الجلد.

ولها أحكام فقهية خاصة منها:

أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الجزء المصاب، والأصل في ذلك ماروي عن علي ﷺ أنه قال: كُسِر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي، فقال النبي ﷺ: "اجعلوها في يساره..."، فقلتُ يا رسول الله: ما أصنعُ بالجبائر؟ فقال: "امسحْ عليها".

(انظر: تيمم، مسح، وضوء).

الجذام

leprosy = juthām

لغةً: مرض يصيب الجلد والأطراف، وفي الخبر: "فِرَّ منَ المَجْذُومِ فِرارَكَ من الأسَدِ".

واصطلاحًا: عِلَّة تصيب أطراف الإنسان، تتساقط منه أجزاؤها.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن المالكية أجازوا لِزَوْجَةِ المُصاب به فقط (دون الزَّوج) حقَّ طلبِ فسخِ العقد إذا علمت بمرضه بعد العقد أو حَدَثَ المرضُ بعده؛ للضَّرَر، وذلك بعد مضي سنة إن كان يُرجى برؤه. وأن الشافعية والحنابلة أجازوا للزوج أو للزوجة طلبَ الفسخ في هذه الحال للضَّرَر، سواء كان قبل الدخول أو بعده. وأن الحنفية قالوا بتخيير كل من الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشًا؛ فربما قَبِلاَ الإبقاء على الزواج، إلا محمد بن الحسن (١٨٩هـ) فيعطي للزوجة فقط حق الفسخ، بخلاف الزوج، لأنه يقدر على دفع هذا العيب بالطلاق أو غيره.

٢- وأن المالكية ذهبوا إلى إباحة ترك صلاة الجمعة للمصاب بالجذام حتى لا يتأذَّى هو أو يتأذَّى منه المصلون. ويكره الحنابلة له حضور المسجد لصلاة الجمعة، على حين رخص الشافعية له ترك الجماعة في المسجد مطلقًا.

(انظر: إمامة، جماعة، خيار، عيب، فسخ).

جماعة، صلاة الـ

congregational prayer = jamāᶜah

لغةً: مِنْ جَمَعَ جَمْعًا: ضمَّ المتفرقَ بعضَه إلى بعض، وجمع الله القلوب: ألَّفها، وجَمَعَ القومُ لأعدائهم: حشدوا لهم. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ آل عمران: ١٧٣، ويقال: جمَّع الناسُ: شهدوا الجمعة.

واصطلاحًا: أداء الصلاة خلف إمام، والاقتداء به ومتابعته من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، أو إدراكه قبل التسليم.

وهي سنة مؤكدة في الفرائضِ ـ عدا الجمعة فهي شرط لصحتها ـ وفي الاستسقاءِ والكسوف والخوف من العدو؛ لقول النبي ﷺ: "تَفْضُلُ صلاة الجماعة على صلاةِ الفرد بخمسٍ وعشرين درجةً" متفق عليه.

وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا، ولها شروط تتعلق بالإمام والمأموم، وبغير ذلك.

(انظر: إحرام، إمام، تسليم، جمعة، سنة، صلاة، فرض مأموم).

جمعة، صلاة الـ

The Friday prayer = jumᶜah

لغةً: اسم مشتق من جَمَعَ جَمْعًا: ضمَّ المتفرقَ بعضَهُ إلى بعض، والألفة يقال: أدام الله جُمْعَةَ ما بينكما. والجمعة أيضًا اليوم الذي يلي الخميس.

واصطلاحًا: صلاة ركعتين، يومَ الجمعةِ، في وقت صلاة الظهر، في جماعةٍ، جَهرًا، بعد خطبة. وهي بديل عن صلاة ظهر يوم الجمعة فمن فاتته صلَّى

الظهرَ. وهي فرضٌ على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ذكَرٍ مقيمٍ صحيحٍ. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الجمعة: ٩ – ١٠، وقد أجمع المسلمون على وجوبها؛ لما جاء في القرآن والسنة كقوله ﷺ: "الجُمعةُ حقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسلمٍ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". رواه أبو داود. وهي من شعائر الإسلام، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة.

(انظر: جماعة، صلاة ، فرض).

جنابة

major impurity = janāba

لغةً: ضد القرب والقرابة، وجنّب الشيء وتجنبه وجانبه وتجانبه واجتنبه: بَعُد عنه، وجنُب يجنُب جنابة. بعُد، وصار جُنُبًا. ويستوي فيه الذكر والأنثى والواحد والاثنان والجمع. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ النساء: ٤٣، وجمعُهُ أجناب.

واصطلاحًا: تطلق الجنابة على أثر خروج المني أو الجماع، وهي أمرٌ معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة. وللجنابة سببان هما: إنزال الماء ولو بدون جماع (هو الاحتلام)، والجماع ولو بدون مني. وعن أم سُلَيْم -

رضي الله عنها ـ أنها سألت النبي ﷺ: هل على المرأة من غُسْل إذا احتَلَمَت (وفي رواية إذا رأت ما يراه الرجال) قال: "نَعَم! إذا رَأَتِ الماءَ". ويُلْحَقُ بهما في المعنى الحيضُ والنفاس. ويحرم على الجنب الصلاة والطواف والمكث في المسجد.

(انظر: حدث، خبث، طهارة، غسل، نجس).

جنازة ـ صلاة الـ

The funeral prayer = prayer of jenāzah

لغةً: مصدر جَنَزَ الشيء جَنْزا وجَنَازة: ستره وجمعه، وجنز الميتَ: وضعه على الجِنازة، وهي: النعش. ويطلق اللفظ أيضًا على الميت، والمشيعين. والجمع: جنائز.

واصطلاحًا: الجنازة ما يوضع عليه الميت ليُحمل ويُدفَن، بعد أن يصلَّى عليه، ويشَيَّع.

وصلاة الجنازة أربع تكبيرات: تُقرأ الفاتحة بعد الأولى وهي تكبيرة الإحرام وترفع معها اليدان، ويُصلَّى على النبي ﷺ بعد الثانية، ويُدعَى للميت بعد الثالثة، ويُسلم بعد الرابعة مباشرة أو يدعو المصلِّي بدعاء عامٍّ قبل السلام.

وهي فرض كفاية: إذا فعلها البعض، سقط التكليف بها عن الآخرين، وإذا تركوها أثموا جميعًا.

واثنان لا يُصَلَّى عليهما: الشهيد في الجهاد، والسَّقْطُ الذي ينزل من بطن أمه ميتًا.

(انظر: تكليف، سقط، شهيد، صلاة، فرض، كفاية).

واصطلاحًا: قَصْدُ موضعٍ مخصوصٍ ـ هو البيت الحرام وعرفة ـ لأداءِ مناسكَ خاصة، في وقت مخصوص، بشرائطَ مخصوصة. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو فرضُ عين على المستطيع صحيًّا وماليًّا مرة واحدة في العمر كله. وتُستحب المبادرة إليه عند الاستطاعة، وإن كان يصِحُّ على التراخي.

وأركانه أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة. ومن واجباته: التلبية، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورَمْي الجمرات، والتحلُّل، وهَدْي التمتع والقِرَان. ولكل نسك من ذلك أحكامٌ خاصة به.

(انظر: اضطباع، حرم، ركن، عمرة، فرض عين، فرض كفاية، مزدلفة، نسُك، واجب).

حِجاب

veil = hijāb

لغةً: مصدرُ حَجَبَ بين أمرين يحجُب حجْبًا وحِجابًا: حالَ، وحجَبَ الشيء: ستره، وفلانًا: منعه من الدخول وحَجْبُ الميراث مَنْعُهُ بعضِه أو كلِّه. وحَجَب الأميرَ: صار له حاجبًا، والحجاب: الساتر، والجمع حُجُب، والحجاب الحاجز: ما يفصل بين الصدر والبطن. وفي التنزيل:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾الأحزاب: ٥٣.

واصطلاحًا: كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه، أو يحول بينه وبين غيره.

والأصل في الحِجاب أنه جسم حائل بين جسمين، وقد استعمل في المعاني، فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه، ثم صار اسمًا لما تغطي به المرأة جسمها وشعرها، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، فالحجاب ساتِرٌ عام والخمار ساتر الرأس خاصة، أما ما يستر الوجه فيسمى نقابًا. والحجاب للمرأة واجب عند جميع الفقهاء، وهو يشمل الخمار، أما النقاب فغير واجب عند جمهور الفقهاء.

(انظر: خمار، نقاب، واجب).

حِجَامة

cupping = hijāmah

لغةً: حَجَمَ فمَ الحيوانِ يحجُمه حجمًا: جعل على فمه حِجَامًا ليمنعه من إيذاء أحد؛ وفلانًا عن الأمر كَفَّهُ وصرفه، والمريضَ: عالجه بالحجامَة، وهي مَصُّ الدم بالمحجم؛ واحْتَجَمَ: طلب الحِجامة، والحِجَامةُ: حِرْفَةُ الحجَّام، والمِحجَم والمِحْجَمَة: أداة الحَجْمِ.

واصطلاحًا: إخراجُ الدم بالمصِّ بالمِحجم بعد تشريط الجلد، في أي جزء من البدن. وتختلف الحِجَامَةُ عن الفَصْدِ في أن الفَصْدَ: شَقُّ العِرق لإخراج الدم، وأن الحجامة مصُّ الدم بعد الشرط بالمحجم.

والتداوي بالحجامة جائز إذا لم يصحبْه أو ينجم عنه ضرر، ولا سيّما عدوى الأمراض المنقولة بالدم كالتهاب الكبد، ومتلازمة العَوَزِ المناعيِّ المكتسَبِ (الإيدز).

ودليلُ الجوازِ ما رواه الشيخان: "إنْ كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحِب أن أكْتَوى" وهو حديث يدلُّ بكل وضوح على أن الحجامة دواءٌ من أدوية العرب:(من أدويتكم) وليست دواءً نبويًّا.

وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكامها في الطهارة، والصوم، والإحرام، وأخذ الأجر عليها ونحو ذلك.

(انظر: إحرام، تداوٍ، صوم، طهارة، فصد).

حجب

disinheritance = ḥajb

لغةً: مصدر حَجَبَ يحجُب: حالَ ومَنَع؛ والشيء: سَتَرَه، وفلانًا: مَنَعَه من الدخول أو الميراث، والأمير: صار له حاجبًا، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ فصلت: ٥٠.

واصطلاحًا: منعُ من قام به سببُ الإرث من الإرث؛ منعًا كاملاً، أو من بعض نصيبه. ومن ثم فهو نوعان: حَجْبُ حرمان، وحَجْبُ نقصان. فحَجْبُ الحرمان: كالجَدِّ مع الأب، وابن الابن مع الابن، والأخ مع الأب، وكذلك كلُّ من يُدْلي إلى الميت بجهة تحجبه عند وجودها؛ فالأكثرُ قرابة يحجب الأبعدَ من جهته. وحَجْبُ النقصان: كانتقال الأم من الثلث إلى السدس عند وجود عدد من إخوة الميت، وكانتقال الأب من التعصيب إلى الفرض عند وجود الابن.

وقد يقع الحجب في الحضانة، فالأم الحاضنة تحجب مَنْ سواها ما لم تتزوج بعد وفاة زوجها؛ وفي الولاية أيضًا حيث الولي الأقرب يحجب الولي الأبعد، وهكذا.

(انظر: حجاب، حضانة، عصبة، فرصة، ميراث، ولاية).

حَجْر

interdiction = ḥajr

لغةً: مصدرُ حجَر عليه يحجُر حَجْرًا: منعه من التصرف، وحَجَرَ الشيء على نفسه: خصَّها به، وحجَّر الأرض وعليها وحَوْلَها: وضع على حدودها أعلامًا وحدودًا بالحجارة أو نحوها لحيازتها ومنع الآخرين من التصرف فيها.

واصطلاحًا: المنع الكلي أو الجزئي من التصرف؛ لصغرٍ، أو سفهٍ، أو جنونٍ، أو مرض، أو دَيْنٍ، أو نحوها.

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ النساء: ٥، وقال: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ النساء: ٦، وقال: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وعن كعب بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ حجر على معاذ ﷺ مالَه، وباعه في دَيْن كانَ عليهِ". رواه الدارقطني.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصِّغَرَ والجنونَ من أسبابِ الحجر، وذهب الجمهور إلى أن السَّفَهَ والمرض المتصل بالموت سببان للحجر أيضًا.

(انظر: جنون، سفه، مرض الموت).

حدٌّ

devinely prescribed a punishment = ḥadd

لغةً: مصدر حدَّد الشيء من غيره: مازه عنه، وحَدَّ فلانًا عن الأمر: صرفه عنه. وحدَّ الجانيَ: أقام عليه الحد، والحدُّ: الحاجزُ بين الشيئين، وحدود الله تعالى: ما حدّه بأوامره ونواهيه. وفي التنزيل العزيز:

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ الطلاق: ١.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرةٌ شرعًا، وجبت على الجاني حقًا لله تعالى أو للعباد، كحدي الزنا والقذف ونحوهما.

أما العقوبة غير المقدرة فتسمى "تعزيرًا". وإقامة الحدود فرض على ولي الأمر كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجمع المسلمون على ذلك وليس لغير الإمام أن يقيم الحدود وتنفيذ الأحكام.

وهي أنواع اتفق الفقهاء على خمسة منها هي: حدود الزِّنا، والقَذْفِ، والسُّكْرِ، والسَّرِقَةِ، وقَطْعِ الطريق. واختلفوا فيما عداها من العقوبات المقررة في الردة، والبغي، والقصاص، وترك الصلاة عمدًا، فأضافها بعضهم إلى الحدود وجعلها بعضهم عقوباتٍ مستقلةً أو جعلها من قبيل التعزير.

(انظر: تعزير، جناية، حقوق العباد، حقوق الله، ردة، عقوبة قصاص).

حَدَث

ritual impurity = ḥadath

لغـةً: الـصغير، وكـون الـشيء بعـد أن لـم يكـن، ويـستعمل بمعنـى الأمـر الحادث المنكر الذي ليس بمقبول ولا معروف.

واصطلاحًا يراد به: الوصف الشرعي أو الحكمي الذي يزيل الطهارة، ويمنع من الصلاة، وهو يتطلب الوضوءَ أو التيممَ إن كان حدثًا أصغر، والغُسْلَ أو التـيمُّم إن كـان حـدثًا أكبـر، قـال تعـالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ المائـدة: ٦، وينقـسم إلـى قـسمين كمـا ذكرنـا: أصـغر: وهـو القـائم بـبعض أعـضاء الجـسم، ويـنقض الوضـوء والتـيمم كالخـارج المعتـاد مـن الـسبيلين، وكـالنوم. وأكبـر: وهـو القـائم بجميـع البـدن كـالحيض والنفـاس والجنابـة، ويوجب الغسل أو التيمم.

(انظر: تيمم، خبث، طهارة، غسل، نجاسة، وضوء).

حُـرّ

born free = ḥurr

لغةً: الخالص من الشوائب، يقال: ذهبٌ حُرٌّ أي لا نحاس فيه، وفرس حر عتيق الأصل. ومن النـاس: الخـالص من الـرق، والرجل الكـريم، والجمـع أحرار، وهي حُرَّة والجمع حرائرُ. ومن القول أو الفعل: الحسن منه، وحرره عتقه، وحرَّر الولد أفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، قال ﷻ على لسان امرأة عمران: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ آل عمران: ٣٥.

واصطلاحًا: مَنْ خَلَصَتْ ذاته عن شائبة الرق والمِلْك. فالحُرُّ من الرجال: خلاف العبد، وسمي حرًّا لخلوصه من الرق. وهو ضربان: ضربٌ استقرَّتْ له الحرية الكاملة، وضربٌ يُحكم بحريته ظاهرًا كاللقيط، أو عند تحقق أمر من الأمور التي جاء بها الشرع. ومنه المُدَبَّر: وهو من عُلِّق عتقه بموت مالكه. ومنه المبعَّض: وهو مَنْ بعضُه حر وبعْضه مملوك. ومنه أيضا أُمُّ الوَلَدِ: وهي مَنْ أنجبت لمالكها من صلبه فتحقّ لها الحرية بموته. وقد ذكرنا أنواع الرق باعتبار ما كان، لأن لها أحكامًا فقهية خاصة في الصلاة والزكاة والحج والحدود وغيرها.

والأصل في الإنسان الحرية كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فيما ثبت عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا). وقد نص الفقهاء على ذلك الأصل الإنساني.

وقد عملت شريعة الإسلام على إنهاء الرق بكل أشكاله في وقت وجيز؛ بأن أوْصَدَت أبواب الاسترقاق، وفتحت أبوابَ عتْق الأرقَّاء بجعل العتق إحدى الكفَّارات، وبالترغيب الذي يتضمنه الكتاب والسنة، وحرمت الشريعة استرقاق الأحرار لأي من الأسباب؛ وفي الحديث القدسي قال الله ﷻ: "ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامةِ: ....، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ..." رواه البخاري.

ويوافق الرقيقُ الأحرارَ في أغلب الأحكام الشرعية، وإن شرعت لهم أحكام خاصة؛ رفقًا بهم، وتقديرًا لظروفهم عند قيام هذه الصفة بهم.

(انظر: أم ولد، رق، عبد، عتق، مِلك).

حِرَابة

brigandage = radical stop to.. = ḥirābah

لغةً: حاربه محاربة وحِرابًا: قاتله، وحارب الله: عصاه. والحرْبُ: القتال بين فئتين، والحَرَب: الويل والهلاك، وفي التنزيل العزيز:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾

المائدة: ٣٣.

واصطلاحًا: اعتراض الطريق أو نحوه للاعتداء على مَنْ فيه بالقتل، أو أخذ المال، أو انتهاك العرض، أو إثارة الرعب لتحقيق غرض غير مشروع، وذلك اعتمادًا على القوة والسلاح، في حال تصعب فيها الإغاثة. ويطلق عليها قطع الطريق، وعلى رجالها قطاع الطرق.

وهي من كبائر المعاصي، ومن جرائم الحدود باتفاق الفقهاء؛ حيث سمَّى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلَّظ عقوبتها أشد التغليظ، فإن قَتَلوا قُتِلوا، وإن قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا، وإن أخذوا المال فقط قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خِلاَف، وإن أرعبوا وأخافوا الناس فقط حُبِسوا. وذلك عقابهم في الدنيا حدًّا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إذا ماتوا على ذلك ولم يتوبوا، فإن تابوا قبل القبض عليهم سَقَطَ الحدُّ عنهم، وطولبوا بسائر الحقوق.

(انظر: إرهاب، بغي، توبة، حبس، حَدّ، كبيرة، عقوبة).

حِرَاسَة

safeguarding = ḥirāsah

لغـة: الحِفْظ؛ حَرَسَه يحرُسُه حَرْسًا وحِراسة: حَفِظه، والحراسة (مُحْدَثة): المنع من التصرف في المال؛ يقال: وُضِعَ فلان تحت الحراسة: مُنِع من التصرف في ماله. والحرَس: الحُرّاس،وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾ الجن: ٨.

واصطلاحًا: حِفْظُ الشيء حفظًا مستمرًا أو صرفُ الآفات عنه صرفًا دائمًا. ومنه الرباط وهو: إقامة الجنود بالثغور حماية لبلاد المسلمين، وهو نوع خاص من الحراسة. ومنه الحِمى وهو: رصد مكانٍ ما وحراسته لتحقيق مصلحة عامة، وهو نوع خاص من الحراسة أيضًا. ومنه حراسة الدين، وهو من وظائف الإمامة الكبرى؛ إذْ عُرِّفت بأنها حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ويختلف حكم الحراسة باختلاف أحوالها؛ فتعتريها الأحكام الخمسة: فتكون واجبة كحراسة طائفة من الجيش لطائفة أخرى في صلاة الخوف، ومستحبةً كالمرابطة في الثغور تطوعًا ودون تهديد من العدو، وإلا وجبت. وتكون مباحةً كحراسة الثمار والبيوت والأسواق ونحوها، ومحرَّمةً كحراسة ما يؤدي إلى فساد في الدين مثل أماكن الفجور، ومكروهةً إذا كانت لشيء مكروه شرعًا.

(انظر: حَجْر، حرام، حرف، حمى، رباط، صلاة الخوف).

حَرَام

prohibited = ḥarām

لغةً: حَرَم يحْرِمُ حرمانًا: مَنَع، وحرُم الشيء يحرُم حُرمة: امتنع، وحرَّم الشيء على نفسه أو على غيره: جعله حرامًا، والحرام: الممنوع فِعلُه، والبيت الحرام: الكعبة، والمسجد الحرام: الذي فيه الكعبة، والبلد الحرام: مكة، والشهر الحرام: واحد الأشهرِ الأربعة: المحرمِ، ورجبٍ، وذي القَعدة، وذي الحِجة. والحُرمة: ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة، والحَريم: ما حُرِّم فلا يُنتهك، والمحرَّم: ذو الحرمة.

واصطلاحًا: ما يُثاب على تركه، ويُعاقَبُ على فعله. وهو أحد الأحكام التكليفية الشرعية؛ فإذا ما ثبتت حرمته بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وصار معلومًا من الدين بالضرورة وَجَبَ تركُه وكَفَرَ من يجحد حُرمتَه. أما إذا ثبتت حرمتُه بدليل ظني الثبوت أو الدلالة فيجب تركه، ولكن لا يكفُر مُنكره.

(انظر: تكليف، حظر، ظني، قطعي، كراهة).

حَرَج

embarrassment = ḥaraj

لغةً: حَرَج أنيابَه يحرُج حَرْجًا: حكَّ بعضها ببعض من الحَنَق والغيظ. وحَرِجَ الصدرُ يَحْرَج حَرَجًا: ضاق. وتَحرَّجَ: تجنب الحرج أو فَعَل ما يخرجه منه. وتحرَّجَ أن يفعل كذا وتحَرَّجَ منه: تجنبه مع احتمال مشقة وضيق. والحَرَج: الشديد الضيِّقُ، والحَرَج: الإثم. وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ النور: ٦١.

واصطلاحًا: كلُّ ما تسبَّب في الضيقِ والمشقة، سواء أكان واقعًا على البدن، أم على النفس، أم عليهما معًا. وقد حرصت الشريعة على رفع الحرج في أحكامها، ويتبين ذلك بوجه خاص في الرُّخَص التي شرعت لمزيد التيسير والتخفيف؛ لأن كلاً من المشقة والضرورة والحاجة تسبب الضيق والحرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

(انظر: حاجة، رخصة، ضرورة، مشقة).

حِرز

inviolable place = ḥirz

لغةً: الوعاء الحصين يُحفظ فيه الأشياء، كل شيء بحسبه، والمكان المنيع يُلجأ إليه، يقال حَرزه حَرْزًا: صانه، وأحرز ماله: ادَّخره لوقت الحاجة إليه، وأحرزَ قَصَبَ السَّبْق: سَبَقَ غيره إلى الفوز.

واصطلاحًا: ما نُصِبَ عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والخيمة والشخص والحانوت والخزائن، ونحوها، وقال ابن رشد (ت٥٩٥ هـ): الأشبه أن يقال في حد الحِرْز: إنه ما شأنهُ أن تُحْفَظَ به الأموال كي يَعْسُرَ أخْذُها، مثلُ الأغلاق والحظائر. والفقهاء متفقون على أن تحديد الحِرْز مرجعه إلى العرف والعادة.

والأخذ من الحِرْز شرطٌ من شروط القطع في السرقة للمال المملوك عند جمهور الفقهاء، فلا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز. والحرز نوعان: الحرز بالمكان المناسب، والحرز بالحفظ كالحراسة في الصحراء والطرق وغيرها من الأماكن المفتوحة للعامة.

(انظر: حد، حراسة، سرقة، عادة، عرف، قطع، ملك).

حِرفة

vocation, profession = ḥirfah

لغـةً: وسـيلة الكـسب مـن زراعـة وصـناعة وتجـارة وغيرهـا، يقـال: حَـرَفَ لعيالـه: كسب لهم من حِرفة أو جهـة، وأحْـرفَ: كَدَّ علـى عيالـه، واستغنى بعد فقر، واحتـرف: اتخـذ حرفـةً، واحتـرف لأهلـه: اكتـسب فهـو محتـرف، والحِرْفي: الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة ما بصفة مستمرة ومنتظمـة.وفـي حـديث عائـشةَ، رضـي الله عنهـا، لمـا اسْتُخلف أبـو بكـر ﷺ قال: "لقد علـم قـومي أن حرفتـي لـم تكـن تعجـز عـن مؤنـة أهلـي، وشُـغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبـي بكـر مـن هذا المال وأحترف للمسلمين فيـه" رواه البخـاري، أراد باحترافـه للمسلمين: نَظَـرَهُ فـي أمـورهم وتثمير مكاسـبهم وأرزاقهم.

واصطلاحًا: كل ما كان طريقًا للاكتساب، ومن ذلك الوظـائف الدينيـة التـي كانت تؤدَّى حِسْبةً، قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): "الوظـائف تعتبر من الحِرَف؛ لأنها صـارت طريقا للاكتساب". ومرادفاتها في استعمال الفقهاء: صنعة، وعمل، ومهنة. والقيام بها في الجملة فرض كفاية، وقد يكون فرض عين إن تعيَّنَتْ طريقًا للكسب. ويتعلـق بهـا أحكـامٌ فـي الـصلاة والـصيام والزكاة والحج تطلب في مظانِّها.

(انظر: صنعة، عمل، فرض، كسب، مهنة).

حَـرَم

sanctuary = ḥaram

لغةً: يقال حَرَمَ فلانًا الشيءَ حِرْمانًا: منعه إياه، وحَرُم الشيء حُرمةً: امتنع. والحَرَمَان: مكةُ والمدينة، والبيت الحرام: الكعبة. وحَرَمُ الرجل: ما يقاتل عنه ويحميه، وحَرَم الشيءِ: ما حوله. والحرام: الفعل الممنوع شرعًا، والشهر الحرام: أي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون فيها القتال، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وفي التنزيل العزيز:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾التوبة: ٣٦.

واصطلاحًا: يطلق الحرم على:

أ- مكة وما حولها إلى حد معلوم، قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ العنكبوت: ٦٧.

ب- والمدينة وما حولها، كما قال النبي ﷺ: المدينة حرم من كذا إلى كذا". رواه البخاري. وللْحَرَمِ المكي أحكام خاصة تتعلق بالإحرام لمن نوى الحج أو العمرة، وبالنبات والصيد فيه ونحوها من الأحكام. وللحَرَم المدني اشتراك في بعض هذه الأحكام.

(انظر:إحرام، حَجّ، حَظْر، عُمرة).

حريم

a sacred, inviolable place = ḥarīm

لغةً: ما حُرِّم فلا يُنْتَهَك، وثوب المُحرِم، ومن كل شيء: ما تبعه فحَرُم بحرمته من مَرافق وحقوق، فحريم الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وحريم المسجد والبئر: الموضع المحيط بهما والجَمع: أحرام، وحريم الرجل: ما يقاتل عنه ويحميه، والحريم أيضًا: الحِمى وجمعه حُرَم.

واصطلاحًا: حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. وعرفه الشافعية بأنه: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه. ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز لغير صاحب الحق استعمال حريم البئر والنهر. وكلُّ مملوك لا يجوز تَوَلِّي ما تعلق بمصالحه إلا لمالكه. وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز تملك حريم الأراضي العامرة لأنه تابع لها؛ لقول النبي ﷺ: "من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عَطَنًا لماشيته" رواه ابن ماجه. والعَطَن: مَبْرَكُ الإبل ونحوِها.

(انظر: إحياء الموات، حرام، حرم).

حَسَب

ancestry =noble descent = ḥasab

لغةً: القَدْرُ والعدد، يقال: الأجر بحَسَب العمل، وما يعده المرء من مناقبه أو شرفه، وحَسَبُ المرء: فعاله الصالحة، والتدبير الدقيق، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ الرحمن: ٥.

واصطلاحًا: شرف الرجل في نسبه ونفسه. وقد اختلف الفقهاء في اعتباره مقوِّمًا من مقوِّمات الكفاءة في الزواج؛ فالجمهور على اعتباره والمالكية على اعتبار الدِّين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣.

(انظر: زواج، كفاءة).

حِسبة

stewardship = for the love of Allāh = ḥisbah

لغةً: الحساب، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر: يحسن تدبيره، وفَعَلَه حِسْبَةً: مدَّخِرًا أجره عند الله. والحسيب: اسمٌ من أسماء الله تعالى،وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ النساء: ٦.

واصطلاحًا: الأمر بالمعروف إذا ظهر تَرْكُه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فِعْلُه. وقد شُرِعَتْ طريقًا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر، فهي واجبة في الجملة من حيث هي، لا بالنظر إلى مُتَعَلَّقها؛ إذ إنها قد تتعلَّق بواجب يُؤمر به، أو مندوب يُطلب عمله، أو حرام يُنهى عنه. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرضٌ على الكفاية، إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين، وقد تكون فرضَ عين في حق طائفة مخصوصة، هم الأئمة والولاة ومَنْ ينتدبونهم لأدائها، والعلماءُ الذين هم أعلم بالمعروف والمنكر. والمحتسب من يتولى منصب الحِسْبة، وقد صارت منصبًا يتولاه في الدول الإسلامية مسؤولٌ يشرف على الشؤون العامة كمراقبة الأسعار، ورعاية الآداب، ونحوها، في بعض الفترات.

(انظر: حرام، فرضُ كِفاية، معروف، مندوب، منكر).

حَسَدٌ

envy = ḥasad

لغـةً: تَمَنِّـي زوالِ نعمـةِ الغيـر أو تحوُّلهـا وانتقالِهـا إلـى الحاسـد، وتحاسـدا: حسد كل منهما الآخر، والحسود: مَنْ طبعُه أو خُلُقُه الحسد، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ البقرة: ١٠٩.

واصطلاحًا: يُطلق على معانٍ: منها ما هو مذموم وهو عندئذ من الكبائر. وما هو محمود ويسمى حسدًا مجازًا، وحقيقتُه الغِبطـة، وهي تَمَنِّـي مثل ما عند الغير من العلم أو المال ونحوهما لقولـه ﷺ: "لا حَسَدَ إلا في اثنتَين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هَلَكَته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها". رواه البخاري ومسلم.

وللحسد المذموم، أسباب ذكرها الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في الإحياء: كالعداوة والبغضاء والكِبْر والخوف من فوت المقاصد وحب الرئاسة وخبث النفس وشُحِّها. والحسد بمعنى تَمَنِّي زوال نعمة الغير حرام بإجماع الأمة، وبمعنى الغبطة مشروع ومستحب.

(انظر: حرام، غبطة، كبائر، مستحب، منافسة).

حَسْم

severance = ḥasm

لغةً: القطع، يقال حَسَم الشيءَ حسْمًا: قطعه وفصل فيه، وحَسَم الداءَ: أزاله بالدواء، وحَسَم العِرق: قَطَعَهُ وكَوَاهُ لئلا يسيل دمه، ومنه قوله ﷺ في شأن السارق: "اقطعوه ثم احسموه" الدارقطني ٣/١٠٢.

واصطلاحًا: غَمْسُ موضع القطع من يد السارق أو رجله في زيت أو دهن مغليٍّ، أو مادة مناسبة طبيًّا، أو الكَيّ بحديدة مُحْمَاةٍ لتَنْسَدَّ أفواه العروق وينقطع الدم. وجمهور الفقهاء على وجوبه؛ لأن تركه يؤدي إلى تلف النفس، باستمرار نزف الدم، وهي معصومة شرعًا.

(انظر: حد، سرقة، قطع، واجب).

حَشَرَة

insect = ḥasharah

لغةً: صغار دَوَابِّ الأرض، وصغار هَوَامِّها كالخنافس والنَّمل. وعند علماء الحيوان: حيوان صغير يتنفّس الهواء، وله سِتُّ أرجُلٍ، وجسم مقسوم إلى رأس وصدر وبطن، وقد يكون له أجنحة.

واصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ولها أحكام فقهية منها:

فقد قرر الفقهاء للحشرات أحكامًا فقهية تتعلق بأكلها وبيعها وذكاتها وقتلها؛ فجمهور الفقهاء على حرمة أكل جميع الحشرات إلا الجراد والضب، وأجاز المالكية حِلَّ أكل جميع أصناف الحشرات.

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات، التي لا نفع فيها، أما ما فيه منفعة فإنه يجوز بيعه. واتفق القائلون بإباحة أكل بعض الحشرات، على أنها لا تَحِلُّ إلا بالتذكية إذا كانت لها نفس سائلة أي دم يسيل كالضب، أما ما لا نفس له فإنها تَحِلُّ دون تذكية كالجراد. وقتلُ الحشرات ليس مأمورًا به مطلقًا، ولا منهيًّا عنه مطلقًا، فقد نَدَبَ الشرع إلى قتل

بعضها كالحية والعقرب لضررهما، ونَهَى عن قتل بعضها أيضًا مما لا يؤذي كالضفدع. وذهب الجمهور إلى أن الحشراتِ والهَوامَّ لا تدخل في الصيد المحرَّم على المُحْرِمِ، على تفصيلٍ بينهم في ذلك.

(انظر: تذكية، حلال، حرام، صيد، ندب، نهي).

حصاد

harvest = ḥaṣād

لغةً: مصدر حصد الزرعَ حصادًا: جَزَّه وقطَعه بالمنجل، ومثله الحَصْد. ويطلق الحصاد أيضًا على الزرع المحصود، وأوانِ الحصاد، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١.

واصطلاحًا: استعمله الفقهاء للدلالة على أوان الحصاد، وأطلقوه أيضًا على ما بقي في الأرض بعد حصاد الزرع توسُّعًا. وقد اتفق الفقهاء على أن الحصاد هو وقت استحقاق زكاة الزروع والثمار وإخراجها لأصحابها من الطوائف الثمان، واختلفوا في اعتباره وقتًا للإجارة والمزارعة والمساقاة ونحوها، وجواز التأجيل إليها، وتطلب التفاصيل من كتب الفقه.

(انظر: أجل، زكاة، مساقاة، مزارعة).

حِصار

blockade, siege = ḥiṣār

لغةً: قَيْدُ الدابّةِ، والموضع الذي يحصر فيه الإنسان، حاصر فلانًا وحصره: حبسه وضيَّق عليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾. الإسراء: ٨.

واصطلاحًا: هو التضييق على الخصم والإحاطة به، ومنعه من الخروج والدخول حتى يستسلم. ولا خلافَ بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفار المحاربين، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج حتى يستسلموا. واختلفوا في حصار البُغَاة الخارجين على الإمام العادل.

(انظر: بغاة، جهاد).

حضانة

custody = ḥaḍānah

لغةً: رقود الطائر على البيض للتفريخ، يقال: حضن الطائر البيض: رَقَدَ عليه للتفريخ، وحَضَنَ الرجل الصبي: رعاه وربَّاه، والحاضنة: المرأة التي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها، والحضانة ضمُّ الصغير إلى الأم أو من يحل محلها بعد الطلاق ونحوه.

واصطلاحًا: حِفْظُ من لا يستقل بأموره، وتربيتُه بما يصلحه، والولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه. وهي واجبة شرعًا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ. وتتعين إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره. وكما تثبت للصغير باتفاق الفقهاء، فإنها تثبت للبالغ المجنون والمعتوه في كل من يعجز عن تدبير شؤون نفسه عند الجمهور.

وهي حق لكل من الحاضن والمحضون: أما المحضون فلأنه في حاجة إليها لحماية نفسه وتدبير شؤونه. وأما الحاضن فلأنه الأكثر حنانًا وشفقة، ولذا كانت بترتيب قرابة النساء ثم الرجال؛ فالأولى بها الأمّ باتفاق الفقهاء ثم أم الأم، ثم اختلفوا فيمن بعد ذلك، بعد اتفاقهم على أن جنس النساء

مقدم على جنس الرجال، وعلى أن الأقرب من كل جنس مقدَّمٌ على الأبعد، فإذا لم يوجد في القرابة نساء، أو أسقطن حقَّهن فيها، كانت للرجال بترتيب العصبة: فالأبُ مقدم على مَنْ سواه، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأصلح ثم الأورع ثم الأكبر. ويشترط في الحاضن شروط، منها: الإسلام إذا كان المحضون مسلمًا، والبلوغ، والعقل، والرشد، والأمانة في الدين، والقدرة على القيام بشؤون المحضون، كما يشرط أمن المكان، وعدم السفر به لغير ضرورة.

(انظر: حق، رشد، عصبة، واجب).

حَظْر

forbiddance = haẓr

لغةً: من حَظَر الرجلُ يحْظِرُ حظْرًا وحِظَارًا: اتَّخذ حظيرة، وحَظَرَ عليه: حَجَر ومَنَع، وحظر الشيءَ: منعه، واحتظر: عمل حظيرة لنفسه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ صَيۡحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلۡمُحۡتَظِرِ ﴾ القمر: ٣١، فالحظر: المنع، والحبس، والحيازة، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: الممنوع.وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ الإسراء: ٢٠.

واصطلاحًا: هو الممنوع شرعًا، حرامًا كان أو مكروهًا، وقَصَرَهُ بعضهم على المحرَّم فقط، كما قال الجرجاني: المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله. **وعند الأصوليين**: ما يكون فعله سببًا للذمِّ شرعًا، بوجهٍ ما، وقد يسمَّى محرَّمًا.

(انظر: حرام، حرج، رخصة، كراهة).

حِفْظ

memorization (٢)safeguarding = ḥifz

لغةً: المنع من الضياع والتلف، والتعاهدُ وقلةُ الغفلة، يقال: حَفِظَ الشيء حفظًا: صانَهُ وحَرَسَهُ، وحَفِظَ العهدَ: لم يَخُنْه، والعلمَ والكلامَ: ضبطه ووعاه فهو حافظ وحفيظ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ البقرة: ٢٥٥.

واصطلاحًا: يزيد على المعنى اللغوي بتحديد الموضوع المطلوب ضبطُه، وحمايتُه، وبحكمه التكليفي. ويختلف هذا الحكم باختلاف ما يضاف إليه. فمن ذلك: وجوب حفظ الفاتحة أو ما تيسر من القرآن، لأداء فرض الصلاة؛ فإنَّ ذلك فرض عند بعض الفقهاء وواجبٌ عند آخرين منهم. وكذلك: تقديم الأَحْفَظ للقرآن للإمامة عند بعضهم، أو تقديم الأفقهِ عند آخرين. وكذلك اختلافهم في أحكام الوصية والوقف لحَفَظَةِ القرآن، وفي جعل حفظه صَدَاقًا للمرأة. وذهب بعض الفقهاء إلى أن حِفْظَ ما عِدا الفاتحةَ وسورةً معها فرضٌ من فروض الكفاية، أما حفظُ الوديعة فواجبٌ عند الجميع. وتتبُّع تفاصيلِ ذلك يطول، ولعل فيما أوردناه من أمثلةٍ كفايةً وغناءً.

(انظر: ركن، صلاة، فرض، قراءة، واجب).

حفيد

grand son = ḥafīd

لغةً: الحفيد والحافد ولد الولد، والجمع حُفَدَاء وحفدة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ النحل: ٧٢، وفي الحديث: "وإليكَ نَسْعَى ونَحْفِد" أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار أي نسرع إلى طاعتك.

واصطلاحًا: هو ولد الولد ويسمى أيضًا السِّبْط، وقيل: إن السبط هو ولد البنت، والحفيد ولد الولد. ويقال لولد الولد أيضًا نافلة؛ لأنه زيادة على الولد، قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ الأنبياء: ٧٢.

وله أحكام فقهية، منها:

أن من أحكام الحفيد ـ الذى هو ابن الابن ـ أنه معدود من العصبات باتفاق الفقهاء، وينزل منزلة ابن الصلب عند فقده، ويعصِّب أخواته وبنات أعمامه اللاتي في درجته، كما أنه يعصب من فوق درجته. من عماته إن لم يكن لهن من فرض البنات شيء.

أما ابن البنت فمن ذوي الأرحام، ولبنت الابن أحكام أخرى. واختلف الفقهاء في دخول الحفدة في الوقف على الأولاد، فمن الفقهاء من أدخلهم فيه كالميراث، ومنهم من لم يدخلهم.

(انظر: ذوو الأرحام، عصبة، ميراث، نافلة، وقف).

حق

right, truth = ḥaqq

لغةً: مصدر حق يحق حقًّا وحقة وحقوقًا بمعنى الصحة والثبوت والصدق والوجوب يقال: حق الأمر: ثبت، ويحق عليك: يجب، ويحق لك: يسوغ، وهو حقيق بكذا: جدير، وأنا حقيق على كذا: حريص. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾ الإسراء: ١٠٥.

واصطلاحًا: الحق اسم من أسماء الله تعالى، والثابت بلا شك، والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة. وحقوق الدار: مرافقها. والحاقَّة: النازلة، واسم من

أسماء القيامة. ويغلب استعماله في الشرع بمعنيين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب. ويقابله الباطل. والثاني: هو الأمر الثابت الواجب أداؤه، وهو قسمان: حق الله وحق العباد. فحق الله ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بمكلف بعينه؛ فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، ولا مدخل للصلح فيه كالحدود والكفارات والزكوات. وأما حق العباد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة للمكلف كالحقوق المالية والالتزامات والمواريث والممتلكات الشخصية من الدور ومرافقها ونحو ذلك. وهو يقبل الصلح والمعاوضة والإسقاط. وللأصوليين في المراد بالحق قولان: الأول أنه الحكم الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والثاني أنه الفعل المحكوم به أو المحكوم فيه أي الذى تعلق به خطاب الشارع. وتطلب التفاصيل في مظانها.

(انظر: حكم، ميراث، كفارة، واجب، وضع).

حِقَّة

three year old she camel = ḥiqqah

لغةً: الحِقَّة والحِقُّ من الإبل: ما طَعن في السنة الرابعة، والجمع حِقاق، وحِقَق، وأحَقَّ البعيرُ إحقاقًا صار حِقًّا، وإنما سميت الحِقَّة بذلك لأنها استحقت أن تُرْكَبَ ويُحمل عليها.

واصطلاحًا: هو معيار من معايير زكاة الإبل حيث أجمع الفقهاء على أن الإبل إذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين أن الواجب فيها حِقَّة، وإذا بلغت

إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين فالواجب فيها حِقّتان، وهكذا لما رواه البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ أرسل إليه كتاب صدقات النبي ﷺ، وفيه: "فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الجمل ... فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان، طَرُوقَتَا الجمل".

(انظر: جَذَعة، دِيَة، زكاة، فرض، نصاب).

حقيقة

proper sense = ḥaqīqah

لغةً: ما استعمل في معناه الأصلى من الألفاظ، والشيء الثابت يقينًا، وحقيقة الشيء: خالصه وكنهه ومنتهاه وأصله المشتمل عليه، وحقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه والدفاع عنه.

واصطلاحًا: عند أكثر الأصوليين وعلماء البيان: الكلمة المستعملة فيما وضعت له فيما يقع به التخاطب، وعرفها بعضهم بأنها: لفظ أريد به ما وضع له ابتداء بحيث يدل عليه بغير قرينة. وذلك في مقابل المجاز والاستعارة والكناية، حيث الألفاظ فيها لا تستخدم فيما وضعت له وتحتاج إلى قرينة.

وللحقيقة أنواع، منها اللغوية إذا كان واضعها أهل اللغة، والشرعية: إذا كان واضعها الشارع، والعرفية إذا كان واضعها العرف العام أو الخاص. ومن القواعد العامة عند الفقهاء أن الأصل في الكلام الحقيقةُ، فلا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقى إلا عند عدم إمكان استعماله بأن كان

متعذرًا أو متعسرًا أو مهجورًا. فإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، ولا يجوز الجمع في لفظ واحد بين المعنى الحقيقي والمجازي؛ لما فيه من الجمع بين متناقضين.

(انظر: إحالات، حق، عرف، قرينة، مجاز).

حِكْر

monopoly, fencing off = ḥikr

لغةً: اسم من الحَكْر بفتح الحاء وسكون الكاف، وهو في الأصل: الظلم والتنقص والعسر والالتواء، ومنه رجل حَكْر. وهو من يُدخل على غيره المشقة في معاشرته ومعايشته. أما الحِكْر بالكسر فهو ما يجعل على العقار ويُحْبس بسور ونحوه. والحكر: العقار الموقوف، والجمع أحكار.

واصطلاحًا: يطلق على ثلاثة معان:

الأول: الأجرة المقررة على عقار موقوف في الإجارة الطويلة ونحوها.

والثاني: العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.

والثالث: الإجارة الطويلة. وأكثر كلام الفقهاء في شأن الحكر يَنْصَبُّ على الحكر في الأوقاف، ولا يتعرضون للحكر في الأملاك الخاصة إلا نادرًا.

(انظر: احتكار، إجازة، حمى، عقار، وقف).

حُكُومة عَدْل

verdict through arbitration = ḥukumatu ᶜadl

لغةً: مصدر للفعل الثلاثي حَكَم، واسم مصدر من غير الثلاثي، وهي رد الظالم عن الظلم، وفي الحديث الصحيح: "في أرش الجراحات الحكومة"

النهاية في غريب الحديث: ١/٤٢٠ وفي التنزيل العزيز ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ المائدة: ٩٥.

واصطلاحًا: القدر الواجب الذي يقدره خبير عدل في جناية ليس فيها مقدار حد ولا قَدْر معين من المال. وقد اتفقت النقول على أن المراد بالحكومة: الاجتهاد وإعمال الفكر من جانب الخبراء فيما يستحقه المجني عليه من الجاني تعويضًا له عن جنايته، وسبب التسمية أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو مُحكَّم معتبَر، فردٍ أو أكثر، يكون على علم وخبرة بما حكم فيه.

(انظر: اجتهاد، أرش، جرح، جناية، دية).

حَلِف

oath = ḥalif

لغةً: مصدر حلَف: أقسم، ولازم؛ لأن الحالف يلزمه الثبات على اليمين. وحالفه محالفة: عاهده، وحالف بينهما: آخى. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩.

واصطلاحًا: توكيد حكمٍ بذكرِ معظَّمٍ، على وجه مخصوص. ويُلْجأ إلى الحَلِف شرعًا للفصل في الخصومات وإنهاء النزاع في الدعاوى إذا لم توجد بيِّنة؛ لقول النبيِّ ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

رواه البخاري. وبقوله للمدَّعَى عليه: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء". رواه أبو داود. والحلف المشروع المنعقد هو القسَم بالله تعالى أو بصفاته، ولا يجوز الحلف بغيرهما. ويكون التحليف في حقوق الله تعالى وحقوق العباد. والجمهور على أن اليمين المستوفية للشروط الشرعية تفيد قطع الخصومة في الحال.

(انظر: بينة، حق، خصومة، دعوى، يمين).

حِلْف

confederation, contract = ḥilf

لغةً: المعاهدة على التعاضد والتناصر، والحليف المعاهد على ذلك، وتحالفوا: تعاهدوا. والجمع: أحلاف. وفي حديث أنس ﷺ: "حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري" - أي آخى بين المهاجرين والأنصار، رواه البخاري، وإنما سمي التعاهد والتعاقد والتآخي بذلك لأنه غالبًا ما يؤكد بالحَلِفِ أي باليمينِّ.

واصطلاحًا: قال القرطبي (ت٦٧١هـ): "معنى المؤاخاة أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة، وإذا تحالفا على ذلك كان كل منهما مَوْلًى للآخر".

وكانت الأحلاف تعقد في الجاهلية بين فرد وقبيلة أو بين فرد وفرد أو بين قبيلة وقبيلة، ومن ذلك حلف الفضول الذي شهده الرسول ﷺ قبل البعثة بعشرين سنة، وكان لنصرة المظلوم ومساعدة الضعيف. وكان لديهم تحالف آخر على النصرة في الظلم، فأقر الإسلام التحالف في الخير، وحرم ما عداه؛

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ المائدة: ٢، ونسخ التوارث إلا في حالِ مَنْ لا وارث له، فكل تحالف لا يقره الشرع باطل.

(انظر: باطل، حلِف، ظلم، عهد).

حَلْق

Shave, shaving =throat = ḥalq

لغةً: مصدر حَلق الشيء يحلقه حلقًا، وحِلاَقةً: قشره. ويقال حلق رأسه: أزال الشعر عنه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ البقرة: ١٩٦.

واصطلاحًا: إزالة الشعر أو بعضه في أحوال مخصوصة. واتفق الفقهاء على أنه يكره القَزَع وهو أن يحلق بعض الرأس دون بعض، وحلق الرأس كله للرجال مختلف فيه بين مجيز وكاره، أما النساء فلا يجوز لهن حلق الرأس من غير ضرورة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، ويُتَصَدقُ بوزن الشعر فضة. وحلق الشارب سنة ولا بأس بقصه.

ويُحْظر على المُحرم حلق شيء من شعره أو شعر غيره ما لم يفرغ من أداء مناسك العمرة، وأكثر مناسك الحج، ويكون الحلق للتحلل من الإحرام فيهما، وهو نُسُكٌ عند جمهور الفقهاء، ولا خلاف بين الفقهاء في أفضلية الحلق على التقصير، مع جواز التقصير وإجزائه.

(انظر: جواز، حج، عمرة، كراهة، نسك، واجب).

حُلُم

puberty = ḥulum

لغةً: مصدر للفعل حَلَم يحلُم حُلُمًا: رأى في نومه رؤيا، وحَلُم الصبيُّ: أدرك وبلغ مبلغ الرجال. وتأتي (بكسر الحاء) للفضيلة الأخلاقية حَلُم يحلُم حِلما. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ النور: ٥٩.

واصطلاحًا: بلوغُ الطفل مبلغ الرجال وتحمُّلهُ التكاليفَ الشرعية وثبوت مسؤوليته عنها، وقد كان قبل ذلك غير مسؤول عنها شرعًا؛ لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ" رواه البخاري ومسلم. والبلوغ للذكور يكون بالاحتلام وهو نزول المني في الحُلْمِ أو اليقظة، وغالبًا ما يكون ذلك حوالي الخامسة عشرة من العمر. فإن لم يحدث كان البلوغ بالسن وهو خمسة عشر عامًا، ومن علاماته إنبات الشعر في مواضع معروفة من الجسم وضخامة الصوت في الرجال، ونزول الحيض في الإناث، وتغيرات أخرى في الجسم والأعضاء.

(انظر: احتلام، بلوغ ، تكليف، حيض، منيّ).

حُلْوان

augur (٢) dowry (٣) commission = ḥulwān

لغةً: أجرة السمسار، والرشوة، ومهر المرأة، وأخذ الأب من مهر ابنته شيئًا. وحُلوان الكاهن: ما يأخذه من الناس للقيام بالكهانة.

واصطلاحًا: قَدْرٌ من المال يعطى مقابل شيء ما أو خدمة مشروعة، وهو بهذا المعنى جائز شرعًا. وذلك مثل: أجرة الدِّلالة أو السمسرة، ومهر المرأة في الزواج، وأي جُعْل يعلن عنه ويعطى مقابل رد شيء مفقود أو نحوه.

أما الصور الأخرى مثل الرشوة وأجرة الكاهن الذي يدَّعي معرفة الأسرار والإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، وما يأخذه الأب من مهر ابنته ظلمًا، وما يعطى للبغي، فهي صُوَرٌ غير مشروعة؛ كما دل على ذلك الحديث الشريف: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ "نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، ومهرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ.") رواه مسلم؛ لأن بعضها عِوَضٌ عن محرَّم، وبعضها أكل لأموال الناس بالباطل.

(انظر: جِعالة، حِباء، رِشْوَة، سمسرة، مَهْر).

حُلِيّ

ornaments, jewelry = ḥuliyy

لغةً: جمع حَلْي وهو ما يُتزَيَّن به من مصوغ المعادن أو الحجارة الكريمة ونحوها، مشتق من حَلَى المرأةَ يحْليها حَلْيًا: جعل لها حُليًّا. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾ الأعراف: ١٤٨، وحَلَّى الجاريةَ: ألبسها الحَلْيَ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ ﴾ الكهف: ٣١.

واصطلاحًا: ما يتخذه الرجال والنساء من الذهب ونحوه للتزين. واتخاذُ الذهب تَحَلِّيًا أو استعمالاً حرامٌ على الرجال بجميع أشكاله؛ لعموم قولهِ ﷺ: "أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها" رواه النَّسائي (ت ٣٠٣هـ). ويستثنى من التحريم حالتان:

الأولى: اتخاذه للعلاج في الأسنان وغيرها، فهو عندئذ مباح.

والثانية: تحلية آلات القتال به عند بعض الفقهاء؛ والأولى عدم الجواز لما فيه من الإسراف.

وأجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة ما تشاء من حلي الذهب والفضة جميعًا بلا إسراف، ولكن لا يجوز لها استعمالهما في غير الزينة كالأطباق وآلات المنزل.

وزكاةُ الحلي إذا بلغت النصاب، وحالَ عليها الحول محلٌّ خلاف بين الفقهاء. فالجمهور على عدم زكاة الحلي بالغة ما بلغت ما لم تتخذ للتجارة أو الادخار، ويرى الأحناف زكاة الحلي إذا بلغت النصاب وهو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب، أو مِئَتا درهم من الفضة. والجميع متفقون على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة كالألماس والبلاتين والياقوت ونحوها.

(انظر: زكاة، نصاب).

حِمَالة

bail, fine = ḥimālah

لغـةً: الديـة، أو الغرامـة يحملها قـوم عـن قـوم، وحَمَـلَ عنـه حَمالـة: كفلـه وضمنه فهو حامل وحميل. وفي الحديث الصحيح أن قبيصةَ بن مُخارق الهلالي ﷺ قال: "تحملت حَمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة: "إنَّ المَسْأَلةَ لا تَحِلُ إلا لأحدِ ثَلاثةٍ؛ رجل تحمَّلَ حَمالةَ فحلّتْ لَهُ المسألةُ حتَّى يُصيبَ قوامًا مِنْ عَيْش، أو قال: سدادًا من عَيش ..." الحديث أخرجه مسلم.

واصطلاحًا: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته تحقيقًا لمقاصد مشروعة، كحَقْن الدماء وإصلاح ذات البين. ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحمالة مشروعة، وأنها من مكارم الأخلاق؛ ولذا تقرر في الشرع جواز دفع الزكاة للحميل، إذا استدان لإصلاح ذات البين ولو كان غنيًّا، ويعطى من سهم الغارمين الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

(انظر: زكاة، صدقة).

حمّام

bathroom = ḥammām

لغةً: ما يُغتسَل فيه، وقد اتسع معناه ليشمل قضاء الحاجة والوضوء، والجمع حمَّامات. ويُعرف الاغتسال بأي ماء كان بالاستحمام، وفي الحديث "لا يبولنَّ أحدُكُم في مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يتوضَّأ فيهِ" أخرجه أبو داود.

واصطلاحًا: الموضع المعَدُّ للاغتسال فيه بالماء للنظافة أو التبرد أو التطهر وإزالة الحدث، سواء كان هذا الموضع خاصًّا أو عامًّا.

وتتعلق به أحكام خاصة: من حيث جواز بنائه وبيعه وإجارتِه، والكسب الحاصل منه إذا كان عامًّا، ووجوب ستر العورة فيه.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز بناء الحمامات العامة لكلٍّ من الرجال والنساء منفصلَيْن، إذا لم يكن فيها كشف للعورات، وبجواز بيعها وشرائها وإجارتها؛ وذلك لحاجة الناس إليها. وكره الحنابلة ذلك لما قد يترتب عليه من المفاسد. ويجوز أخذ الأجرة على الاستحمام، ولم تُعتبر الجهالة في قدر المكث وغيره؛ لتعارف الناس وإجماع المسلمين من لدن

الصحابة والتابعين ومن بعدهم على هذه الأمور، ولما ورد عن ابن مسعود ﷺ: "ما رآه المسلمونَ حسنًا فهُوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ" أخرجه أحمد.

(انظر: إجارة، بيع، حاجة، حدث، عورة).

حَمْل

pregnancy, fetus = ḥaml

لُغةً: ما كان في بطن أنثى أو على شجر، والمريض الثقيل المرض؛ يقال: فلان حَمْل على أهله إذا كان ثقيل المرض، والبعير عليه الهودج، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ٤.

واصطلاحًا: ما ينشأ من دخول ماء الذكر إلى رحم الأنثى، وتخصيب بُوَيْضتها به، فيكون منهما الجنين الذي يستمر نموه حتى يُولَد. ومنه حديث "نَهَى عن بيع حَبَل الحَبَلة" رواه البخاري ومسلم، والمقصود بحبل الحبلة: ولدُ الولدِ الذي يكون في بطن الناقة ونحوها عند البيع؛ فهو يريد بيع الناقة، مع الذي في بطنها، مع ما يتولد من هذا الحمل أيضًا بعد أن يكبر. ويُسمَّى الحملُ الحَبَلَ أيضًا، وقال بعضهم: الحَبَل مخصوص بالآدميات، أما الحمل فأعم.

ويمر الحمل في تكوينه ونموه بمراحل مختلفة، من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى العظام فتكسى العظام لحمًا ثم تنشأ خلقًا آخر، كما جاء في القرآن الكريم. وأقل مدة الحمل عند المرأة ستة أشهر باتفاق الفقهاء، وغالبه

تسعة أشهر. ويترتب على الحمل آثار شرعية، من أهمها: ما يتعلق بتقسيم الميراث؛ وتخفيف الصوم عن الحامل إن كانت من الذين لا يطيقونه.

(انظر: جنين، رخصة، صوم، منيّ، ميراث، نفاس).

حَمْو

father in law, relatives in law = ḥamw = ḥam

لغةً: أخو زوج المرأة، وأبوه، وكذلك أقارب الزوج فهم أحماء للمرأة، وحماة المرأة أمُّ زوجها. والجمع أحماء، وقيل يكون من الجانبين كالصهر، وقال غيرهم كل شيء من قِبل المرأة فهم الأَختان، ومن العرب من يجعل الأصهار مكان الأختان، وفي الحديث: "إياكم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحَمْو؟ قال: "الحمْو الموت" رواه البخاري ومسلم، وهو نهي مشدد.

واصطلاحًا: جميع أقارب الزوجين من الرجال والنساء المحارم وغيرهم. وللحمو بهذا المعنى العام أحكام شرعية خاصة، منها أن المحارم: كالأب والجد والابن وابن الابن من جهة الزوج يدخلون على الزوجة، وأم الزوجة وابنتها وجدتها يدخلن على الزوج مع جواز النظر بطبيعة الحال، والخلوة أيضًا بمن جاز الدخول عليه. أما غير المحارم كعم الزوج وأخيه، وابن عمه وابن أخيه وفروعهم فلا يحل لهم نظر ولا دخول ولا خلوة، وكذلك أخت الزوجة وخالتها وعمتها وفروعهنّ بالنسبة إلى الزوج. وقد وضحت سورة النور ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١.

أما الحقوق الأخرى لبعض الأقارب، كالنفقة والميراث، فلها أحكام أخرى تفصيلية تطلب في مواضعها.

(انظر: ختن، خلوة، دخول، صهر، عورة، مَحْرم، نظر، نفقة).

حِمْية

protection, regimdiet = ḥimyah

لغةً: المنع، والإقلال من الطعام ونحوه مما تضر زيادته، وحَمَى المريضَ ما يضره: منعه إياه.

واصطلاحًا: نوع من التداوي بالوقاية مما يضر.

ولها أحكام فقهية، منها:

أن الحِمْيةَ مشروعةٌ بل قد تستحب أو تجب. لحديث أسامة بن شريك ﷺ: "قالت الأعراب: يا رسولَ الله ألا نَتَداوَى؟ قال: بَلَى، عبادَ الله تداوَوْا؛ فإن اللهَ لمْ يضعْ داءً إلا وضَعَ لهُ دواءً، إلا داءً واحدًا، قالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُوَ؟ قال: الهَرَمُ" أخرجه الترمذي.

وقال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "الأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦، فَحَمَى المريض من استعمال الماء إن كان يضره". وبالجملة فقد شُرعت الرُّخَصُ حفظًا للمكلَّف وتيسيرًا عليه ووقايةً له من الأمراض. فالحمية من أنفع طرق العلاج قبل الداء فتمنع حصوله، وإذا حصل فقد تمنع زيادته وانتشارَه. وينبغي أن يراعى في ذلك

أصولُ الطب والتجربة الصحيحة، ليعرف المريض ما يحتمى منه من الأطعمة، وكيف يحتمى. ويعد هذا تأسيسًا لمشروعية الطب الوقائي.

(انظر: استحباب، تَداوٍ، داء، دواء، رخصة، هَرَم، وجوب).

حِنْث

perjury (oath breaking), (٢) wrongdoing = ḥinth

لغةً: مصدر حَنثَ في يمينه يحَنث حِنْثًا: لم يَبَرَّ فيها وأثِمَ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ ص: ٤٤.

وهو أيضًا الذنب كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ الواقعة: ٤٦، وهو هنا الشرك.

واصطلاحًا: عدم البر باليمين المنعقدة ووجوبُ الكفارة بسبب ذلك. وهو نقيض البِرِّ باليمين والوفاء بها والصدق فيها. فمن حَلَفَ على فِعْلِ واجبٍ، أو تَرْكِ حرامٍ فيمينُه طاعة، والوفاءُ بها واجب، والحنث فيها معصية، وتجب به الكفارة. ومَنْ حَلَفَ على تَرْكِ واجبٍ أو فِعْلِ حرامٍ فيمينه معصية، ويجب عليه الحنث فيها والكفارة. ومن حَلَفَ على عَمَلِ نفلٍ فالوفاءُ بذلك طاعة، والحنث مكروه، وعليه كفارة الحنث؛ للحديث الشريف: "إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عنْ يَمينِكَ وَائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ" رواه البخاري.

ويستعمل الحِنث بمعنى الذَّنْب وهو مطلق المعصية بفعل ما طلب الشارع تَرْكَه أو تركِ ما طلب فعلَه، ومنه كبائر وصغائر، وتطلب أحكامها والتوبة منها في علم الكلام.

(انظر: إثم، تحلّة، شارع، صوم، كفارة، يمين).

حَوالة

bill of exchange, transfer of debt = ḥawālah

لغةً: مأخوذ مِنْ أحالَ الغريمَ أي الدائنَ إذا دفعه إلى غريم آخر ليستوفي منه الدَّين؛ والكفالة: صكٌّ يُنقَل به المال من جهة إلى أخرى. وفي الحديث الصحيح "... ومن أحيل على ملىء فليَحْتَلْ" أخرجه ابن أبي شيبة، ومعنى "يَحتَلْ": يقبل الإحالة.

واصطلاحًا: نقل الدَّين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر، باتفاق الأطراف الثلاثة: الدائن والمدين والملتزم بالأداء.

وهي مشروعة للتيسير ورفع الحرج عن الناس، وقد جاءت مشروعيتها في الحديث الصحيح السابق ذكره، وانعقد الإجماع على مشروعيتها، وبالقياس على صحة الكفالة ومشروعيتها، فكلتاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، والحاجة تدعو إليهما، والدِّين يسر. وهي مستثناة من بيع الدَّيْنِ بالدين المنهي عنه.

ولابد للحوالة من أركان خمسة هي: الصيغة، والمُحيل (المَدين الأصلي)، والمُحال (الدائن)، والمُحال عليه (الدائن للمدين الأصلي)، والمُحال به وهو الدَّيْن. ولكل ركن شروطه الخاصة التي لا بد من استيفائها حتى تكون الحوالة صحيحة.

(انظر: إجماع، حرج، ركن، شرط، كفالة).

حَوْض

basin (٢) pool = ḥawḍ

لغـةً: مُجتَمَـعُ المـاءِ، والقطعـةُ المحـدودةُ مـن الأرض أو الـزرع، وحـوضُ البحر: البلادُ التي تكون علـى شطآنه، وحوضُ النهر: الأرض التـي يجري فيها، ويرويها. والتحويض: عمل الحوض.

واصـطلاحًا: اتخـاذ مكـان لتجميـع المـاء وحفظـه وإبقائـه طـاهرًا صـالحًا للاستعمال. وحوض الرسول ﷺ: الكوثر الذي يسقي منه أمَّته في الآخرة فلا يظمؤون بعد ذلك أبدًا.

وله أحكام فقهية، منها:

أن الفقهاء فرقوا بين القليل والكثير من الماء الراكد في الحوض، فالكثير يجوز الوضوء به والاغتسال منه، ولا يتنجس بوقوع نجاسة فيه ما لم تُغيِّرْ طعمَه أو لونَه أو رائحتَه، أما القليل فإنه إذا أصابته النجاسة لم يجُز التطهر به. واختلف الفقهاء في حد الكثرة والقلة، والراجح من ذلك أن الماء إذا بلغ قلتين (حوالى مئة لتر) فهو كثير، وإذا نقص عن ذلك فهو قليل؛ لحديث الرسول ﷺ "إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الخبَثَ"وفي رواية "لم ينجسْهُ شيءٌ" رواه أحمد.

(انظر: خبث، طهارة، غسل، نجاسة، وضوء).

حَوْقَلَة

abbreviation of saying (in Arabic) = "there is no power, and no strength save in Allāh" = ḥawqalah

لغةً: سرعة المشي، ومقاربة الخطو. وعُرفًا قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال لي النبي ﷺ:

"ألا أدلُّكَ عَلَى كَنزٍ من كُنوزِ الجنَّةِ؟" فقلتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قالَ: "قُلْ لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ".

واصطلاحًا: صيغة تدل على قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. قال النووي (ت ٦٧٦هـ) في شرح صحيح مسلم: الحَوْلُ الحركة من: حالَ الشيءُ يحول إذا تحرك، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وصرح في كتابه "المجموع" أنه يحوقَلُ [عند سماع الأذان] أربعًا، مع كل حيعلةٍ مرتين.

وروي عن ابن مسعود ﷺ: "لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته"، قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) هذا أحسن ما جاء فيه. وهي مستحبة عند جمهور الفقهاء، عند قول المؤذن: حي على الصلاة، وحي على الفلاح. روى عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "إذا قالَ المؤذنُ: اللهُ أكبر فقالَ أحدُكم: اللهُ أكبر. ثم قال: حيّ عَلَى الصَّلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي عَلَى الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، مخلصًا من قلبه دَخَلَ الجنَّةَ" رواه مسلم.

والحوقلة من الأذكار الطيبة في جميع الأوقات والأحوال، ولو قيلت في الصلاة على سبيل الذكر لم تفسدها. قال رسول الله ﷺ: "إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شَيءٌ من كلامِ الناسِ، إنما هُوَ التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ" رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد.

(انظر: أذان، استحباب، حيعلة، سنة، صلاة).

حوَل

squint (٢)crossed eyes (٣)strabismus (٤)heterotropia = ḥawal

لغةً: الحاجز بين شيئين، وعيب في العينين ينشأ عن اختلاف محور الرؤية بينهما.

واصطلاحًا: فَقْدُ توازي محوري البصر في العينين، فتبدوان كأنهما تنظران في اتجاهين مختلفين.

وتتعلق به بعض الأحكام الفقهية: في النكاح، والأضاحي، والجنايات، ونحوها. فمنها ما أقره جمهور الفقهاء أن الحَوَل لا يثبت به حق فسخ النكاح لأحد الزوجين، ما لم يشترط السلامة منه، لأنه لا يُفَوِّتُ مقصودَ النكاح، فإن اشترط أحدهما السلامة منه كان له حق الفسخ. ولا يعتد الحنفية بذلك الشرط؛ لأنه شرط باطل عندهم. ولا خلاف بين الفقهاء في صحة التضحية بالشاة الحولاء ما لم يمنعها الحَوَل من الرؤية تمامًا.

والجناية على عين الإنسان جنايةً تؤدي إلى الحَوَل تجب فيها حكومة عدل، وأما الجناية على العين الحَوْلاء من قبل، فقد اختلف الفقهاء في حكمها: فمنهم من قال بالقصاص من المعتدي من عينه السليمة، وقال آخرون لا يقتص من السليم إلا إذا كان الحَوَل السابِقُ في عين المجني عليه لم يُضعف البصر، فإذا كان بصر العين الحولاء ضعيفًا فلا قصاص، وفيها حكومة عدل أيضًا.

(انظر: أضحية، جناية، حكومة عدل، شرط، فسخ، قصاص، نكاح).

حَوْل

one year = ḥawl

لغةً: السَّنَة، يقال: حال الشيء يَحُول حَوْلاً؛ مضى عليه حَوْل. وحال الحول: تم. وفي الحديث الصحيح: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربِّه". رواه ابن ماجه، ومعنى "ربِّه" هنا: مالكه.

واصطلاحًا: عام هجري كامل، يُعتد به شرعًا في مواقيت الزكاة والصيام والحج والرضاع، ونحوها.

وله أحكام فقهية:

فقد اتفق الفقهاء على أن الحول شرط لوجوب الزكاة فيما بلغ النصابَ من: الأثمان، وهي الذهب والفضة والنقود، ومن عروض التجارة، ومن السائمة من الأنعام. وقد اعْتُبِرَ الحول في الكل؛ لأن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال، وأقل مدة ينمو فيها المال عادةً الحولُ. ولا خلاف بين الفقهاء أن الحول تنعقد بدايته من وقت حصول المِلك وبلوغه النصابَ إلى تمام الحول، فإذا لم يبلغ المِلْكُ النِّصابَ لم ينعقد الحول إلا ببلوغه.

واختلف الفقهاء فيما لو بدأ الحول ببلوغ النصاب، ثم نقص عن النصاب في أثنائه، ثم عاد تامًّا في نهايته، فالجمهور على عدم احتساب فترة النقص، فلا ينقطع الحول إلاَّ في عروض التجارة. ورأى غيرهم عدم انقطاعه في الجميع، فالمقصود بالنصاب هو في أول الحول وفي آخره بصرف النظر عن فترة أو فترات النقص فيما بينهما. ومدة الرضاع حولان كاملان، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

(انظر: حضانة، رضاع، زكاة، سائمة، عروض تجارة، نقود، نصاب، نفقة).

حَيَاة

life = ḥayāh

لغـةً: مـا يـشاهد فـي الحيوانـات والنباتـات مـن مميـزات تفـرق بينهـا وبـين الجمـادات مثـل: التغذي، والإحساس، والتوالد، والنمو. وهـي تقابل المـوت.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الملك:٢.

واصـطلاحًا: صـفة تقتـضي الحـس، والحركـة، والنمـو، والتناسـل. أو صـفة يصِحُ للإنسان للموصوف بها أن يَعلَم ويقْدِر على الفعل.

وقد اتفق الفقهاء على أن بدء الحياة الحقيقية المعتبرة في بني آدم يكون بنفخ الروح في الجنين، واختلفوا في موعد نفخ الروح: هل يكون بعد أربعين ليلة أو بعد اثنتين وأربعين أو بعد مئة وعشرين. واختلفوا في الجنين قبل نفخ الروح؛ هل يعتبر حيًّا، أو أصلًا للحي، أو لا يعتبر كذلك. ويرى علماء الأحياء أن الجنين حي منذ إخصاب الحيوان المنوي للبويضة، بل إن هذين أيضًا يتصفان بالحياة ويوافقهم بعض الفقهاء والمعاصرين.

والجمهور على أن حياة الجنين تبدأ أو يعتد بها منذ نفخ الروح، أما قبله فلا تكون حياته – عندهم – حقيقية، بل حياة اعتبارية يظهر أثرها في بعـض الأحكـام والتـصرفات دون بعـض، كتعلـق حقـه بـالإرث، وصـحة الإيصاء له. ويرى بعض الفقهاء المُحْدَثين أن الجنين كائن حيٌّ منذ العلوق حياةً حقيقية لا اعتبارية، كما ذكرنا آنفا.

واتفق الفقهاء على أن الحياة الإنسانية الكاملة المعتبرة اعتبارًا كاملاً فـي الأحكـام الـشرعية تبـدأ بـولادة الـشخص حيًّـا، أو استهلاله عنـد الـولادة صـارخًا. وتنتهي حياة الإنسان بقبض الروح أي بـالموت. والمُكلَّف مـأمور

بحفظ نفسه وحياته، وذلك من المقاصد الشرعية الضرورية، ويكون ذلك بالحرص على ما يمسكها، والكَفِّ عما يضرها أو يهلكها. والجناية على الحياة من أكبر الكبائر، سواء كانت على النفس أو على الغير، ولكل منهما تفصيل يأتي في الجناية.

(انظر: استهلال، جناية، جنين، روح، ضروريات، صفات، قصاص، كبائر، مقاصد، مَوْت)

حيازة

possession = ḥiyāzah

لغةً: الملك بصفة عامة، ومن الأرضين: ما يضمه المرء لنفسه منها، ويبيِّن حدوده، ويقيم عليه الحواجز فلا يكون لأحد حق فيه. وهي أيضًا: الجمع والضم. فكل من ضم شيئًا إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حَوزًا وحيازة.

واصطلاحًا: وضعُ اليدِ على الشيءِ والاستيلاءُ عليه، وتحديدُ معالمِه وحدودِه، مع حرية التصرف فيه ومنع الغير من ذلك.

ولها أحكام فقهية:

فتكون الحيازة بثلاثة أشياء:

أضعفُها: السكنى.

وثانيها: الهدم والبناء، والغرس والاستغلال.

وثالثها: التصرف بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو النِّحلة؛ وكلِّ ما يفعله الشخص لينقل به ملكه إلى غيره، وهو أقواها.

وتطلق الحيازة على: الحيازة الصحيحةِ وهي حيازة الملك الحقيقي أو المأذون فيه، والباطلةِ: وهي الحيازة بالتعدِّي والغصب لملك الغير والسرقة والحرابة ونحوها من الطرق غير المشروعة. ومن صور الحيازة الشرعية: إحياء الموات، والصيد، واحتشاش الكلأ من الأرض المباحة، واستخراج ما في باطن الأرض من المعدن والركاز إلا إذا منعه الإمام فيشترط إذنه، وعن طريق العقد الصحيح، والميراث، وقبول التبرع، ونحو ذلك مما هو مشروع كحيازة بيت المال للأرض التي مات أربابها بلا وارث، أو فتحت عنوة أو صلحًا ولم تُمَلَّكْ لأهلها، بل أبقيت على ملك الأمة، يرثها المسلمون إلى يوم القيامة. ومجرد الحيازة لا ينقل ملكية المَحوز إلى الحائز، ولكنه قرينة تدل على الملك الذي لا ينتقل إلا ببينة.

(انظر: حرابة، ركاز، غصب، لقطة، ملك، نحلة).

حيض

menses, menstration = ḥayḍ

لغةً: سيلان الدم من رحم المرأة في أيام معلومة كلَّ شهر، والحياض دم الحيض، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ الطلاق: ٤.

واصطلاحًا: دم يخرج من رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حمل، ولم تبلغ سن اليأس. وله أسماء منها: الطَّمْث والعِراك والنِّفاس والقُرْء في أحد معنييه. وتختلف مدته من امرأة إلى أخرى، ولذا اختلف الفقهاء في أقله وأكثره.

وله أحكام فقهية:

فيمنع الحيضُ من الصلاة والصيام والطواف والمعاشرة الزوجية، ويوجب الغسلَ عند انتهائه.

ومن أحكامه ـ أيضًا ـ أن الطلاق فيه يكون بدعيًا، وتعتد المرأة المطلقة بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ـ أو بالأشهر ـ قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، ويختلف الحيض عن الاستحاضة في أن له ـ عند أغلب النساء ـ وقتًا معلومًا معتادًا كل شهر، وأنه دم لا علاقة له بأي سبب مرضي، وأنه ثخين يميل لونه إلى السواد، وأنه ذو رائحة كريهة. وفي الحديث: دم الحَيْض أسود يُعْرِف (أي له رائحة مخصوصة) وليست الاستحاضة كذلك.

(انظر: استحاضة، طلاق، طهر، عدة، غسل، قُرء، يأس).

حَيْعَلَة

abbreviation of saying (in Arabic): come to prayer = ḥay^{c}alah

لغةً: حَيّ على كذا: أَقبِلْ عليه، وعَجِّلْ. روى عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قالَ المؤذِّنُ اللهُ أكبر، فقال أحدُكُم: اللهُ أكبر. ثم قال: حَيّ على الصَّلاةِ فقالَ: لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قالَ: حيّ عَلَى الفَلاحِ: قالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، مُخلصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّة" رواهُ مسلم.

واصطلاحًا: حكاية قولِ المؤذن "حَيّ على الصلاة، حَي على الفَلاح" مختصرًا. ويستحب لمن يسمع المؤذن ينطقُ بهما أن يكرِّرَهما معه، أو يقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، أو يجمعَ الأمرينِ معًا. ويُستحب أيضا لمن

يقيم للصلاة أن ينطق بهاتين الجُملتين، مكررًا كلًا منهما مرتين، كما هو الحال في الأذان، ومن الفقهاء من يرى الاكتفاء، في الإقامة، بنطق كل منهما مرة واحدة.

(انظر: أذان، إقامة، حوقلة، صلاة، مستحبّ).

حِيلَة

stratagem = ḥīlah

لغةً: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور، والخديعة، ما يتوصل به إلى المراد في خفية. وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٩٨.

واصطلاحًا: نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، وسلوك الطرق الخفية التي يُتوصَّل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يُتفطَّن لها إلا بنوع من الذكاء والخبرة.

وتنقسم إلى: مشروعة وغير مشروعة؛ فالمشروعة هي التي تُتَّخذ للتخلص من المأثم، والتوصل إلى الحلال أو إلى إظهار الحقوق، أو إلى دفع تصرف باطل، بحيث لا تهدم أصلاً مشروعًا، ولا تُناقِض مصلحةً شرعية، كالتحايل في الوصول إلى أخذ الدين من جاحده حيث لا بينة قاطعة، ومنها استخدام المعاريض الجائزة لجلب المنافع ودفع المضار.

أما غير المشروعة فهي التي تتخذ ذريعة للتوصل إلى مُحرَّم أو إلى إبطال الحقوق، أو تخالف أصلاً شرعيًا أو تناقض مصلحة شرعية، كاتخاذ

الإقرار بدين أو نحوه حيلة للوصية للوارث، أو اتخاذ المحلل بعد البينونة الكبرى، أو التحايل لإسقاط الزكاة بهبة المال إلى شخص آخر قبل تمام الحول، ثم استرداده بعده.

(انظر: بينونة، بيّنة، حول، ذريعة، زكاة، محلل، مصلحة مشروعة، معاريض).

حيوان

animal (٢)real life = ḥayawān

لغةً: كلُّ ذي روح، والحياة الكاملة الحقيقية، ويقابلها الموت. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ العنكبوت: ٦٤، أي الحياة الحقيقية التي لا يعقبها موت.

واصطلاحًا: له معنيان، الأول: الجسم الذي يتغذى وينمو ويحس ويتحرك ويتوالد. وتتعلق به أحكام فقهية خاصة في شأن الأكل منه، فالأصل في جميعه الحِلُّ إلا ما حرمه الشرع، كالخنزير والمَيْتة. واختلف الفقهاء فيما له ناب من السباع أو مخلب من الطير: فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه، وعند المالكية يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل وما بين ذلك إلا الخنزير وما حُرِّم نصًا أو إجماعًا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المأكول لحمُه من الحيوان، وله دم سائل، لا يحل إلا بالذبح المعتبر شرعًا، في حال الاختيار، أما ذكاة الضرورة فجرح وطعن وإنهار دم في أي موضع من البدن، ويستثنى السمك والجراد من حكم الذبح.

وأجمع الفقهاء على أنه لا تجب الزَّكاة في الحيوان إلا في السائمة من النَّعَم؛ وهي: الإبل والبقر والغنم، حسب نصابها المعلوم. أما ما كان منها للتِجارة فنصابها كنصاب الذهب وهو ثمن ٨٥ جرامًا. ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الحيوان والرفق به على مالكه أو مستأجره أو حائزه، حتى لو كان الحيوان مريضًا لا ينتفع به.

ويقرر جمهور الفقهاء أيضًا أن راكب الحيوان يضمن ما وطئه الحيوان أو أتلفه، ويضمن المستأجر الجناية على الحيوان والنقصان فيه. والمعنى الآخر للفظ "حيوان": الحياة الكاملة، وهي التي تكون بعد البعث في الآخرة، وتُطلب أحكامها في علم الكلام.

(انظر: أطعمة، جناية، حياة، ذبائح، نفقة).

خال

maternal uncle = khāl

لغةً: أخو الأم وإن علت، والجمع أخوال، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ﴾ الأحزاب: ٥٠، ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ﴾ النور: ٦١.

واصطلاحًا: أخو الأم أو الجدة وإن عَلَت، وقد توسع العرف فأطلق الخال على ابن عمهما أو عمتهما أو نحو ذلك ممن يحازيهما. وللخال أحكام فقهية فهو من ذوي الأرحام باتفاق الفقهاء، وهو من المحارم فيحرم الزواج بين الخال وابنة أخته، أما ما توسع العرف فيه كابن عم الأم أو ابن عمتها ونحوهما فليسوا من المحارم. وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض في الميراث ولا هو عصبة؛ فليس لهم ميراث عند جمهور الفقهاء.

وقال الأحناف والحنابلة إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة وُرِّثوا كميراث العصبات؛ فيأخذ الذكر المنفرد منهم جميع المال ويشتركون مع الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٥، وللحديث النبوي: "الخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ" رواه الترمذي. وهذا القول أَوْلَى. واختلف الفقهاء أيضًا في ولاية الخال على الصغيرة في التزويج إذا لم يوجد من هو أولى منه، كالأب والجد لأب والعم مثلًا. كما اختلفوا في حكم نفقته وحضانته، فالجمهور على عدم ثبوت ذلك له، وقال غيرهم بثبوته.

(انظر: حضانة، عرف، عصبة، مَحْرم، ميراث، ولاية، نفقة).

خالة

mother's sister = khālah

لغةً: أخت الأم، وكل من انتسبت إليها بولادة، وإن عَلَت وفي التنزيل العزيز:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾
النساء: ٢٣.

واصطلاحًا: أخت الأم من النسب أو الرضاع.

ولها أحكام شرعية خاصة:

من أهمها ما يتعلق بالزواج منها، وبميراثها وحضانتها ونفقتها.

فالفقهاء متفقون على أنها من ذوات الأرحام وصلتها واجبة، وأنها من المحارم شرعًا فلا يحل لابن أختها الزواج منها، ولا الجمع بين الزوجة

وخالتها ولا بين المرأة وابنة أختها لما في ذلك من تقطيع الأرحام، سواء كانت الخالة من النسب أو من الرضاع لقوله ﷺ: "يحْرُم مِنَ الرّضاعِ ما يحرُمُ مِنَ النّسَبِ" رواه البخاري ومسلم.

والخالة لا ميراث لها عند الحنفية والحنابلة عند عدم وجود عصبة ولا أصحاب فروض غير الزوجين.

وللخالة حق الحضانة في أبناء أختها بعد الأم وأخت الأم. ولا تجب لها النفقة عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية بوجوبها إن كانت من النسب، أما الخالة من الرضاع فلا نفقة لها عند الجميع.

(انظر: حضانة، خال، رحم، رضاع، زواج، عصبة، نسب، نفقة).

خَبَث

filth = khabath

لغةً: كل ما يكره من رداءة وخسة، محسوسًا كان أو معقولاً، فيشمل الكذب والكفر وكل قبيح. قال ابن الأعرابي: الخَبَث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وهو النجس، والجمع أخباث، وخَبُث فلان فهو خبيث أي صار ذا خبث، وهي خبيثة والجمع خبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

واصطلاحًا: عند الفقهاء هو عين النجاسة وجمعها المادي، وفي الحديث: "إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثًا" وقد اتفق الفقهاء على أن إزالة الخبث

مأمور بها شرعًا لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤، وأنواعه المتفق عليها أربعة: مَيْتَةُ الحيوانِ ذي الدم، ولحمُ الخنزير مطلقًا، والدم المسفوح، وبول ابن آدم ورجيعه.

(انظر: حدث، رجس، نجاسة).

خِبْرَة

experience = khibrah

لغةً: من خَبَر الشيء يَخْبُره خُبْرًا وخِبْرَةً: بلاه وامتحنه، وعرف خَبَرَهُ على حقيقته. والخبير بالشيء: العالم به. وأهل الخبرة: ذووها. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ فاطر: ١٤.

واصطلاحًا: العلم بالشيء على حقيقته مما هو في قدرة البشر. وقد تعرض الفقهاء للخبرة، واعتمدوا على قول أهلها في كثير من الأحكام، فمن ذلك: أن القاضي إذا لم يعرف حال الشهود وجب عليه أن يطلب من يزكيهم عنده ليعلم عدالتهم، وأكثر الفقهاء على أن تزكية الشاهد سرًا أفضل، ويرى بعضهم تزكية الشاهد علانية. ومن ذلك أيضًا الخبرة في الخَرْص: وهو تقدير التمر والعنب ونحوهما في البيع والشراء وفي بيان قدر الزكاة فيها،وفي حكومة العدل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة ﷺ إلى اليهود، فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه" رواه أبو داود. ومنها خبرة القائف في معرفة آثار المسير وتتبعها، وفي معرفة النسب اعتمادًا على شبه الرجل بأخيه وأبيه، وذهب الجمهور إلى الأخذ بذلك في إثبات النسب

خلافا للأحناف. ومنها خبرة أهل التجارة والصناعة في تقييم المتلفات، وتقدير التعويضات في الجنايات، وكذا في المسروقات. ومنها الخبرة في معرفة العيوب التي تعطي المشتري الحق في رد المشتريات، وخبرة الطبيب في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء ونحو ذلك من التخصصات الفنية والعلمية.

(انظر: تزكية الشهود، تعويضات وتضمينات، حكومة عدل، خرص، قسمة، قيافة)

ختان

circumcision = khitān

لغةً: موضع القطع من الذكر والأنثى، والقطع نفسه، يقال: ختَن الصبي ختنًا وختانًا، بقطع قُلفته، فهو مختون، ويقال: ختَن الصبية والصبيَّ فهو وهي ختين، كما يُطلق عليه الخفضُ والإعذار. وخُص الختن بالذكر والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.

واصطلاحًا: قطع قلف الصبي أو الصبية على نحو مخصوص، وهو من الفطرة، ومن شعائر الإسلام، للحديث النبوي: "خمس من الفطرة؛ الختان..." متفق عليه.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه بالنسبة لكل من الرجال والنساء، والمشهور أنه واجب على الرجال، ولم يصحَّ من أحاديث ختان الإناث (أي قطع قُلفة البظر) شيء. أما قطع غير قُلفة البظر من فرج المرأة فهو تغيير لخلق الله لا يجوز.

(انظر: خصال الفطرة، سنة، طهر، واجب).

خدمة

service = khidmah

لغةً: مصدر خَدَم: قام بحاجة غيره فهو خادم، وهي، خادمة، والجمع خَدَمٌ وخُدّام. وفي الحديث الصحيح عن أنس ﷺ قال: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أفٍّ قط..." رواه البخاري ومسلم.

واصطلاحًا: قيام شخص أو جماعة بقضاء حاجات الغير، بأمره أو بدونه. وخصصها العرف بأداء الأعمال المنزلية، نظير مقابل، لمدة قصيرة أو طويلة.

ومن أحكامها الشرعية:

أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يجوز للرجل العَزَب استئجار المرأة الأجنبية البالغة للخدمة في بيته؛ اتقاءً للفتنة، واجتنابًا للخلوة المحرمة، إلا إذا كان الرجل مَحْرَمًا لها أو شيخًا هَرِمًا، أو كانت المرأة الخادمة صغيرة أو كبيرة السن بحيث لا تُشتهى، أما بغير خلوة فيجوز. وكذلك الحكمُ في خدمة الرجل للمرأة غير المَحْرَم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر والخلوة المحرمة، أما خدمة أحدهما للآخر خارج البيت فلا بأس بها.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يخدم غير المسلم على سبيل الخدمة المنزلية، أما الاستئجار لعمل خاص فجائز؛ لأنه عقد معاوضة لا حرج فيه. ويشترط عندئذ أن يكون العمل مما لا يحرم على المسلم كرعي الخنازير، ونقل الخمر. ولا يجوز للفرع أن يستخدم أصولَه ولو كانوا غير مسلمين؛ لمنافاتها للبر بهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها، أو كانت تُخْدَمُ في بيت أبيها، وكذا المريضة والمعاقة. والجمهور على أن الزوج لا يُلزَم إلا بخادم واحد، ونفقتُه عليه بالمعروف، ولا يجوز للمرأة أن تأخذ أجرةً على خدمتها لنفسها أو زوجها، إلى غير ذلك من الأحكام.

(انظر: إجارة، بِرّ، خلوة، نفقة).

خَراج

land tax = kharāj

لغةً: اسم مصدر من خرج يخرج خروجًا: برز من مقره أو حاله وانفصل عنهما، وما يخرج من غلة الأرض، والإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والجزية تضرب على أهل الذمة، والجمع: أخراج وأخْرِجَة. وفي التنزيل العزيز:

﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ المؤمنون: ٧٢.

واصطلاحًا: هو الوظيفة (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض التي فتحت صلحًا، وهو القدر الذي صولح عليه أهلها من المال يدفعونه عن أراضيهم. قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): "ما وضع على رقاب تلك الأرض من حقوق تُؤدَّى عنها". والأصل فيه أنه لما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب ﷺ واتسعت رقعة الدولة، وزادت كمية الأراضي الزراعية، استشار عمر الصحابة ﷺ في إبقاء الأراضي المفتوحة صلحًا مع أصحابها الأصليين، وعدم تقسيمها على الفاتحين؛ تحقيقًا للعدل، ولتحصيل خراجها لبيت المال ليكون لكل المسلمين، فوافق الصحابة، واستقر الأمر على ذلك.

وأداء الخراج (ضريبة الأرض) واجبٌ على كل من بيده أرض خراجية نامية، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، صغيرًا أم كبيرًا، عاقلاً أم مجنونًا، رجلاً أم امرأة؛ وذلك لأن الخراج وظيفة الأرض لا الشخص، وقد دل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والمصلحة العامة. أما الأرض العشرية فيؤخذ من محصولها العشر أو نصفه حسب طريقة ريها.

(انظر: جزية، صلح، عشرية، عنوة، غنيمة، فَيء، مقاسمة، وظيفة).

خَرَس

dumbness = kharas

لغةً: مصدر خَرِسَ: يخرَسُ خَرَسًا: انعقد لسانُه عن الكلام خِلْقيا أو لعَيْبٍ طارئ، فهو أخرس، وهي خرساء، والجمع: خُرْسٌ وخُرْسان.

واصطلاحًا: عجز في اللسان يمنعه من النطق؛ خِلقةً أو مرضًا.

وتتعلق به أحكام فقهية، منها:

أنه يُكتفى في تصرفاته بالإشارة المفْهِمَة مع القرينة الدالة على المراد منها؛ فإسلامه ومعاملاته يكتفى فيها بالإشارة، وكذا صلاته دون نطق أو قراءة أو تكبير، وتكون الأفعال من ركوع وسجود ونحوهما دَالَّة على ذلك، ولا يجوز اقتداء الناطق ولو أميًّا بالأخرس باتفاق الفقهاء، ويجوز اقتداء الأخرس بمثله عند بعضهم ومنعه آخرون. واتفق الفقهاء على حِلِّ ذبيحة الأخرس وصيده مع عدم تسميته لعجزه عنها، وتقوم إشارة الأخرس المعلومة المفهومة، أو كتابته البينة مقام العبارة في جميع تصرفاته، من عقود المعاملات كالبيع وغيره، والزواج والطلاق، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، وكذا إقراره بحقوق العباد من ديون ونحوها.

أما شهادته فلا تقبل عند جمهور الفقهاء؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولأن لفظ الشهادة عندهم شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً. ولا يجوز قضاؤه عند جمهور الفقهاء ولو فُهمت إشارته؛ لأن النطق من الصفات التي يجب توافرها في القاضي. واختلف الفقهاء في اعتبار إشارة الأخرس في الأيمان. وفي قطع لسان الأخرس حكومة عدل، وقيل ثلث الدية.

(انظر: أداء، إشارة، حقوق العباد، حكومة عدل، دية، شهادة، قضاء معاملات).

خَرْص

estimation of the product = khars

لغةً: مصدر خَرَص يخرُص خرصًا: كذب. وخرص الشيءَ: حَزَره وقدره بالظن، يقال: خرص النخلَ والكرْمَ: حَزَرَ ما عليهما من الثمار. وفي التنزيل العزيز: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾الذاريات: ١٠، أي: الكذابون، وفي الحديث: أنه ﷺ أمر بالخرص في النخل والكرم خاصة" رواه أبو داود.

واصطلاحًا: تقدير ما يكون على النخل من الرطب بالتمر، وما يكون على الكرم من العنب بالزبيب؛ لتحصيل الزكاة منهما، بخبرة خاصة دون وزن أو كيل أو عدد.

وجمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام أن يرسل العاملين على الزكاة؛ لخرص الثمار وتحصيل الزكاة الواجبة فيها، ويكون ذلك حين يتم نضج الثمر أو يبدو صلاحُهُ.

وجمهور الفقهاء متفقون على أن الخرص لا يكون إلا في النخل والكرم، وقيل غير ذلك.

ويكفي في الخرص خارصٌ واحد عند الجمهور، وقيل باشتراط التعدد.

ويشترط في الخارص أن يكون أمينًا عدلاً عارفًا بالخرص، وأضاف الشافعية الذكورة والحرية.

وتختلف صفة الخرص باختلاف الثمر، فإن كان نوعًا واحدًا فإن الخارص يشاهد واحدة من الأشجار ويقدر ما عليها، وإن كان أنواعًا خرص كل نوع على حدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الفقراء ينتقل من عين الثمار إلى ذمة المالك بعد الخرص، وإذا هلك المخروص بلا تفريط من المالك قبل إخراج الزكاة فلا شيء عليه.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الصُّبْرَة (الكومة) خرصًا؛ وهو البيع بلا كيل ولا وزن، بل بالحَدْس والتخمين.

(انظر: خبرة، ذمة، زكاة، صُبرة).

خروج

going out = khrūj

لغةً: مصدر خرج يخرُج خُرُوجًا ومَخرجا: بَرزَ من مقره أو حاله، وانفصل عنه، يقال: خرج من الأمر: خلص منه، وخرج من دَيْنه: قضاه، وخرج على السلطان: تمرد عليه وثار. وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ﴾ غافر: ١١.

واصطلاحًا: ظهور شيء ما ـ إنسانًا كان أو غيره ـ من مقره المعتاد الذي كان فيه إلى مكان آخر، أو تغيُّر في حالِ الشيء يظهر بعد اختفاء.

وله أحكام فقهية تختلف باختلاف الخارج؛

فالخارج من السبيلين إن كان حيضًا أو نفاسًا أو منيًّا يوجب الغسل، وإن كان بولاً أو غائطًا أو ريحًا أو مذيًا أو وَدْيًا يوجب الوضوء فقط، باتفاق الفقهاء. أما الخارج من غير السبيلين ففيه اختلاف، وخروج القدم من الخف عمدًا يبطل الوضوء، أو المسح عند الجمهور. والخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو بنية الرجوع مكروه عند الجمهور. وخروج الإمام للخطبة وقيامه بها يحرِّم الكلام بين الناس عند جمهور الفقهاء. وخروج المعكتف من المسجد بلا عذر يفسد اعتكافه. والسنة خروج الناس جميعًا للاستسقاء. وخروج المرأة من بيتها لغير حاجة لا يجوز إلا بإذن زوجها. إلى غير ذلك من الأحكام.

(انظر: استسقاء، اعتكاف، خف، سبيلين، سنة، عذر، غسل، مَذْى، مسجد، وَدْي، وضوء).

خَزٌّ

silk (natural silk) = khazz

لغةً: مصدر خز يخَز ويخُز خزًّا، يقال: خزه بسهم يخُزُّه: أصابه به وأنفذه، وخز التمرُ يخَزُّ خَزًّا: كان فيه شيء من الحموضة فهو خازٌّ، والخز من الثياب: ما ينسج من صوف وإِبْرَيْسَم، وهو الحرير.

واصطلاحًا: نوع من الثياب التي تنسج من شيئين فتكون سَداه حريرًا ولُحْمَتُه صوفًا ونحوه أو العكس.

وله أحكام فقهية منها:

إذا كانت لحمتُه وسداه كلتاهما من الحرير يحرم لبسه على الرجال في غير حالة الحرب، إلا لضرورة باتفاق الفقهاء. ويجوز للنساء مطلقًا. وإذا كان منسوجًا من حرير وغيره فجمهور الفقهاء متفقون على جواز لبسه للرجال وعند المالكية يكره، والأرجح قول الجمهور؛ لما روي عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي، وعبد الله بن الحارث، والقاسم بن محمد وغيرهم من الصحابة ﷺ أنهم لبسوا جباب الخز، فعن معتمر قال سمعت أبي قال: "رأيت على أنس ﷺ بُرنُسًا أصفر من خزّ". ومنها النهي عن لبسه في فترة إحداد المرأة على زوجها وعدتها لما فيه من الزينة. ومنها النهي عن تكفين الميت به لما فيه من الإسراف والتبذير. إلى غير ذلك من الأحكام.

(انظر: إحداد، حرام، سرف، ضرورة، عِدَّة، مكروه).

خُشوع

csubmission = khushū^c

لغــةً: من خَشَعَ: خضع وذل، وخاف، وسَكَنَ، وخفض صوته، وغض بصره، فهو خاشع والجمع خُشَّع. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الإسراء: ١٠٩.

واصطلاحًا: هيئة في النفس ينشأ عنها في الجوارح سكون وتواضع، ومنه الخضوع وهو الانقياد والمطاوعة، إلا أن الخضوع يكون في الظاهر، والخشوع في البدن والصوت والبصر لما في القلب من الإخلاص والخوف، وأكثر ما يكون في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه هل هو فرض من فروض الصلاة، أو من فضائلها ومكملاتها؟ فذهب الجمهور إلى أنه سنة من سنن الصلاة لصحة صلاة من يفكر بأمر دنيوي، ولكن يسن له أن يخشع في كل صلاته بقلبه وجوارحه، فلا يفكر فيما يشغله عن الله، ولا تعبث جوارحه، وأن يتدبر القراءة، ويفرغ قلبه عن كل الشواغل ليحقق قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ المؤمنون: ١، ٢، ومن خالف ذلك ارتكب مكروهًا ونقص ثوابه ولم تبطل صلاته. وذهب بعض الفقهاء إلى أن الخشوع لازم من لوازم الصلاة وفرض من فرائضها تبطل الصلاة بتركه. وقال آخرون إنه شرط لصحتها ولكن يكفي تحققه عند تكبيرة الإحرام. وقد يكون الخشوع مذمومًا وهو المتكلف لمراءاة الناس وليس نابعًا من القلب.

(انظر: رياء، سنة، شرط، طمأنينة، فرض، مكروه).

خِصاء

castration = khisāʾ

لغـةً: سل الخُصيتين ونزعهما، أو قطع الذكر، يقال: خصيت الفرس أخصيه: قطعت ذكره فهو مَخْصِيٌّ وخَصِيّ.

واصطلاحًا: أخذ الخُصيتين دون الذكر أو معه، لأغراض مشروعة أو غير مشروعة.

وله أحكام فقهية:

فهو في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا بلا خلاف؛ لنهي النبي ﷺ، عنه فيما روي: "... قلنا ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عَنْ ذَلِكَ". رواه البخاري.

وذلك التحريم لما في الخصاء من المفاسد الصحية التي قد تؤدي إلى الهلاك، فضلاً عن تعذيب النفس وتشويه الجسم، وتعطيل الاستخلاف والعمارة وتغيير خلق الله، وإبطال الرجولة.

أما في غير الآدمي فقد قرر الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم؛ لأن فيه منفعة للبهيمة والناس، وأجازه المالكية في المأكول بلا كراهة. وكذلك الشافعية إلا أنهم أباحوه في الصغير من الحيوان وحرموه في غير المأكول. وأباحه الحنابلة في الغنم فقط لما فيه من إصلاح لحمها ويكره في غيرها ولا يضر ذلك في الأضاحي والهَدْي، لما فيه من زيادة اللحم، بل قيل باستحبابه.

وإذا وجد في الآدمي فهل يكون من العيوب التي يفسخ بها النكاح؟ قال الحنفية إن كانت المرأة تعلم ذلك سلفًا فلا خيار لها، وإن لم تكن تعلم فلها الخيار. وجمهور الفقهاء على أن القصاص يجرى في العدوان على الخصيتين إذا توافرت شروطه، وإلا وجبت الدية وهي كاملة كدية النفس. وإن أضيف إليهما الذكر وجبت ديتان باتفاق الفقهاء.

(انظر: حرام، خيار، دية، فسخ، قصاص، نكاح).

خُصومة

litigation = khuṣūmah

لغةً: المنازعة والغلبة، وخصَمه يَخْصُمِه خَصمًا وخصامًا وخصومة: غلبه. وخَصِمَ يَخْصَمُ خَصَمًا وخصامًا: أحكم الخصومة. وفي التنزيل العزيز:

﴿ وَهَلْ أَتَنكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ص: ٢١.

واصطلاحًا: رفع المرء الدعوى أمام القاضي في حق من الحقوق. وقيل: هي إخبار بحق له على غيره عند حاكم (= قاضٍ).

وتنقسم إلى قسمين: الأول ما يكون الخصم فيه منفردًا لا يحتاج إلى حضور آخر معه كمن يترتب على إقراره حكم يخصُّه. والآخر: الخصومة التي تحتاجُ حضورَ طرفٍ آخر، كمسائل الوديعة والإجارة والرهن والغصب وغيرها.

(انظر :إجارة، إقرار، حق، دعوى، قضاء).

خِضَابٌ

dye = khiḍāb

لغةً: ما يُخضب به من حِنَّاء ونحوها، والخَضْبُ: خُضرة الشجر عند ابتداء الإيراق والخُضَبَةَ: المرأة الكثيرة الاختضاب، وخضْبُ أطراف الأصابع هو التطريف. وفي الحديث عن عبد الله بن مَوْهِب قال: دخلنا على أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فأخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب". (رواه البخاري).

واصطلاحًا: استخدام مادة تغير لونَ الجلدِ أو غيْره من حِنَّاءٍ أو نحوها.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه وحكم ما يشبهه من الصبغ، فقال بعضهم: ترك الاختضاب في الشيب أفضل استبقاء له لما روي من نهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن ابن مسعود ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكرهُ الصفرةَ وتغييرَ الشَّيبِ..." رواه أبو داود والنسائي. وقال آخرون: الاختضاب أفضل لقول النبي ﷺ: غيِّروا الشيبَ..." رواه الترمذي وغيره،

كما أمر أبا بكر ﷺ أن يخضب شعر أبي قحافة ﷺ. وقد اختضب كثير من الصحابة ﷺ بالحناء وغيرها تأسيًا برسول الله ﷺ وهذا هو الأولى والمستحب، وفي ذلك نقل الشوكاني عن الطبري قوله: "الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب، والنهي عنه، كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لِمَنْ شَيْبُه كثيرٌ كشيب أبي قحافة ﷺ، والنهي لمن شيبه قليل". واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الإجماع على أن الأمر والنهي في ذلك هو للإرشاد ليس للوجوب بالإجماع. ولهذا لم ينكر بعضُهم على بعض. ويكون الاختضاب بالحناء والزعفران ونحوهما وبالسواد وبغير ذلك من كل ما هو طاهر، وإن خالف بعض الفقهاء في ذلك.

(انظر: إجماع، استحباب، حناء، الزعفران، صبغ).

خَطَأ

inadvertence = error = khaṭa'

لغةً: ضد الصواب ، يقال خَطِئَ يخطأ، وأخطأيُخْطِئُ: حاد عن الصواب.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ النساء:٩٢، والجمع: أخطاء.

واصطلاحًا: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد ومنه ما يضر الغير، ومنه ما لا يضر غيره، فإن قصده كان عمدًا.

وفرَّق أبو هلال العسكري بين الخطأ والغلط فقال: إن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صوابًا في نفسه، والخطأ لا

يكون صوابًا على أي وجه. وقد اختلف علماء الأصول في وصف الفعل الخطأ بالحل أو الحرمة، ورجح الشاطبي أن فعل المخطئ يقع في منطقة العفو فلا يوصف بحل ولا حرمة؛ حيث اتفق الفقهاء على عدم المؤاخذة الأخروية على كل فعل يصدر عن مخطئٍ أو ناسٍ أو غافلٍ أو مُكْرَه؛ عملاً بالحديث: "رُفِعَ عنْ أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه" أخرجه ابن ماجه.

وجمهور الفقهاء على أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تعالى وليس فيها كلها؛ فالخطأ في الاجتهاد لا إثم فيه على المجتهد. بل له في الاجتهاد أجر وإن أخطأ في الحكم. والخطأ شبهة دارئة للحد في العقوبات والقصاص، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ بل يجب ضمان ما أتلفه المخطئ. ومما يتعلق بالخطأ من القواعد الفقهية أنه لا عبرة بالظن البَيِّن خطؤهُ، ولها تطبيقات كثيرة في معظم أبواب الفقه.

(انظر: جناية، ذنب، سهو، شبهة، ضمان، عقوبة، قواعد فقهية، نسيان).

خُطبة

sermon = khuṭbah

لغــةً: الكـلامُ المنثـور يخاطَـبُ بـه جمـعٌ مـن النـاس لإقنـاعهم بـأمرٍ مـا. وخطيـب القـوم: المتحـدث عـنهم، والخِطـاب: الكـلام. وفـي التنزيـل العزيز: ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ص: ٢٣، أي غلبني في الكلام.

واصطلاحًا: الكلام المُؤلَّفُ الذي يتضمن وعظًا وإبلاغًا على صفة مخصوصة في مناسبات مخصوصة.

والخطب المفروضة أو المستحبة شرعًا هي: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وخطب الحج، وخُطبة النكاح. وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة، وخطبة الحج يومَ عرفة.

أما خُطبة النكاح فتجوز في جميع الأوقات وبلا صلاة.

ولكل خطبة شروط وأركان وسنن.

(انظر: استسقاء، جمعة، كسوف، مستحب).

خِطبة

engagement = khiṭbah

لغةً: طلب الرَّجُلِ المرأةَ للزواج، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾البقرة: ٢٣٥.

واصطلاحًا: إبداء الرَّجلِ رغبةً في طلب امرأةٍ خاليةٍ من الموانع الشرعية للزواج بها.

وهي نوعان: تصريحية وتكون لأي امرأة خالية من الموانع الشرعية، وتعريضية للمرأة المتوفى زوجها في فترة العدة. والخِطبة ليست عقد زواج ولكنها وَعْدٌ به، وهي لا تعطي لأطرافها حقوقًا خاصة كالخلوة مثلًا إلا ما جاء في حق الخاطب أن لا يزاحمه أحد لقول النبي ﷺ: "لا يخطب أحدُكُمُ على خِطبةِ أخيهِ". رواه البخاري. وهي مستحبة، ويسن الوفاء بها ما لم

يكن هناك سبب لفسخها، فيجوز الفسخ، وحينئذ تكون هدية الخطبة "الشَّبْكَة" وما قدمه الخاطب من هدايا أخرى ونحوها حقًّا للخاطب يجب ردُّها إليه إذا طلبها.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة الخالية من النكاح والعدة والخطبة تجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا. وعلى أن المرأة المتزوجة أو المخطوبة أو المعتدَّة أو المحرِمة لا تجوز خطبتها؛ إلا المعتدَّة من وفاة فيجوز التعريض لها كما سبق.

(انظر: سُنَّة، عدة، عقد، مانع، مهر، نكاح).

خِفارة

safeguarding = khifārah

لغةً: مصدر خَفَرَه يخفِره خَفْرًا وخِفارة: أجاره وحماه، وحرسه فهو خافر وخفير.

واصطلاحًا: القيام بعمل فيه حماية لشخص أو شيء أو مكان على سبيل التبرع أو بِعِوَضٍ.

ولها أحكام شرعية:

فقد تكون واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى حين تصلي صلاة الخوف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢.

وتكون مستحبة كالحراسة والمرابطة في الثغور والبنود والأجناد في غير حالة الحرب. وقد تكون جائزة كمن يؤجر نفسه للحراسة في عمل غير محرم، فإن كان العمل محرمًا فهي محرمة. أما الخفارة بمعنى عقد الأمان والذمة، فالأصل أنه يجوز عقد الأمان بين المسلمين والكفار إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، ويجب إعطاء الأمان لمن طلبه كمن يريد التعرف على شرائع الإسلام.

(انظر: إجارة، أمان، جهاد ، حراسة، حفظ، صلاة الخوف).

خُفية

covertly/ secretly = khufyah

لغةً: مصدر خَفى الشيء يَخْفَى خَفاء وخِفية وخُفية: استتر. وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥.

واصطلاحًا: الستر والكتمان لبعض الأقوال أو الأفعال.

ولذلك أحكام شرعية، منها:

أن الدعاء خفية أفضل منه جهرًا نظرًا للآية السابقة، ولثنائه تعالى على زكريا عليه السلام بقوله: ﴿ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ﴾مريم: ٣، وأن السر في الصدقة أفضل من الإظهار؛ لقوله تعالى:﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾البقرة: ٢٧١. وأن السر فيما لم يفرض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر، وأن إخفاء عبادات التطوع

أولى من الجهر بها؛ لنفي الرياء عن فاعلها بخلاف الواجبات. وقد استثنى الفقهاء من ذلك أمورًا منها: التلبية يوم عرفة فالجهر بها من الرجال أفضل من الخفية دائمًا، وكذلك أفعال البر والطاعات، إذا قصد بها المتبرعون والقادة أن يقلدهم الأتباع والرعية فيها. واتفق الفقهاء على أن الخفية في أخذ المال من حرز شرط لإقامة حد السرقة.

(انظر: تطوع، حرز، خفاء، دعاء، سرقة، شرط).

خل

vinegar = khall

لغةً : السائل المعروف من خلَّ يَخُلُّ ويخِلُّ خَلاًّ وخُلولاً صار فيه خَلَلٌ. وهو ما حمض من عصير العنب وغيره، والجمع خلول، وخَلّل فلان الخمر: جعلها خَلاًّ، وسُمِّي الخَلُّ بذلك؛ لأنه قد اختلّ منه طعمه الأصلي بالتحول إلى الحموضة. وفي الحديث الشريف: "نِعْمَ الأدمُ الخَلّ" رواه مسلم".

واصطلاحًا : السائل الحامض المأخوذ من عصير العنب وغيره.

وله أحكام شرعية تخصه، منها:

١- أن الأصل فيه أنه مال متقوَّم طاهر، ويحل تناوله طعامًا، وتجوز المعاملة به، والاستفادة منه بالطرق المختلفة كسائر الأموال المتقومة.

٢- وأنه إذا كان أصله الخمر: فإن تخللت بنفسها كان حلالًا تناوله، وجاز التعامل به باتفاق الفقهاء للحديث السابق، وإن تخللت بفعل فاعل

كإلقاء الملح فيها أو إشعال النار تحتها بغرض التخليل قصدًا فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنعه بعضهم وأجازه البعض الآخر، وهو الراجح للحديث السابق حيث جاء مطلقًا من أي قيد.

٣- وأنه لا اختلاف بين الفقهاء في جواز تناول الخل وشربه سواء أكان من العنب أم من غيره، كما أنه لا خلاف بينهم في جواز أكل خل الخمر التي تخللت بنفسها.

٤- واتفق الفقهاء على عدم جواز التطهر بالخل فهو وإن كان طاهرًا في نفسه فإنه لا يزيل النجاسة المعنوية حدثًا أصغر ولا أكبر؛ لأنه يشترط في رفع الحدث أن يكون بماء مطلق، والخل لا يصدق عليه اسم الماء المطلق (وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره).

أما إزالة الخبث أي النجاسة الحسية فقال أبو حنيفة وأبو يوسف بجواز إزالة النجاسة بالماء وكل مائع طاهر يزيلها كالخل وماء الورد ونحوهما مما إذا عُصِر انعصر، ومنعه الجمهور.

٥- وأنه لا يجوز عند الجمهور بيع الخل بالخل متفاضلاً، ويجوز متماثلاً كيلاً أو وزنًا يدًا بيد وذلك باتفاق الفقهاء؛ لدخوله في حكم الربا خروجًا من الوقوع في الحُرْمة.

٦- وأنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان على من غصب الخل أو أتلفه؛ لأنه مال متقوم طاهر يجوز الانتفاع به كما ذكر، فوجب فيه العوض حسب قاعدة الضمان.

(انظر: حدث، خبث، خمر، ربا، ضمان، غصب، ماء مطلق، نجاسة).

خَلاء

outdoors/empty space = khalāʾ

لغةً: مصدر خلا يخلو خُلُوًّا وخَلاءً: مكان ليس فيه أحد، وفراغ الشيء مما به، وخلا الأمر ذهب، وفي حديث جابر ﷺ: "تزوجتُ امرأةً قدْ خلا منها" أي كبرت ومضى شبابها. يقال: فعلته لخمس خلون من الشهر؛ أي مضت منه خمس ليالٍ.

واصطلاحًا: الفضاء الواسع، والمكان الخالي من الناس وغيرهم، ثم استعمل موضعًا لقضاء الحاجة عرفًا في بناء خالٍ أو في غيره. واشتق منه التخلي وهو قضاء الحاجة أيضًا، وفي الحديث: "كان أناس من الصحابة يستخْيُون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء" أي ينكشفون.

وللتخلي بهذا المعنى آداب عديدة منها:

تقديم الرِّجل اليسرى عند الدخول استحبابًا، وأن يقول قبل الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث" أي من الشياطين، لأن النبي ﷺ "كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" رواه البخاري. وأن يقول بعد الخروج: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".

(انظر: استبراء، استنجاء، حدث، خبث).

خُلطة

partnership / mixture = kholṭah

لغـةً: هي بضم الخاء اسم من الاختلاط، والشركة، وبكسرها: العِشْرة. والخليط: ما اختلط من صنفين أو أكثر. والجمع: خُلطاء، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ص:٢٤.

واصطلاحًا: اشتراكٌ أو امتزاجٌ بين شيئين مختلفين أو متفقين أو أكثر، بحيث يصير الخليط شيئًا واحدًا في الشكل أو الحكم أو كليهما.

والخلطة نوعان عند الفقهاء:

أولهما: خلطة الأعيان وتسمى أيضًا خلطة الاشتراك، وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر على الشيوع كأن يَشْتَرِكا أو يَرِثَا أو يُوهب لهما قطيعٌ من الماشية لكل منهما فيه نصيب مشاع، فيبقياه على حاله دون تمييز.

وثانيهما: خُلطة الأوصاف وهي أن يكون نصيب كل من الخليطين معروفًا لصاحبه بعينه؛ فيخلطا في المرافق كالمرعى، والحظيرة، والشِّرْب بحيث لا تتميز في شيء منها.

والأصل في النوعين الإباحة إلا ما كان حيلة لتقليل الزكاة فيكون منهيًّا عنه لقول النبي ﷺ: "لا يُجْمعُ بينَ مُتفرّقٍ ولا يُفرقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ" رواه البخاري. ويعامل النصيبان معاملة مال واحد عند الشافعية والمالكية خلافًا للحنفية الذين يرون أنه لا تأثير للخُلطة فيما يُستحق من الزكاة، ويعاملون كلَّ نصيبٍ لكلِّ شريكٍ على حِدةٍ.

(انظر : زكاة، شركة، صدقة).

خُلع

divorce with compensation = khol^{c}

لغةً : اسم من الخَلْعِ بالفتح وهو النزع والتجريد، وتَحوُّلُ المَفْصِلِ عن موضعه من غير انفصال.

واصطلاحًا: هو عند جمهور الفقهاء: فُرقةٌ بين الزوجين بعِوَضٍ تدفعه الزوجة بلفظ طلاق أو خلع. وعند الحنفية: أخذ مال من الزوجة لمفارقتها بلفظ الخلع.

وله أحكام فقهية:

فهو مشروع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾البقرة: ٢٢٩، ولقول النبي ﷺ لثابت بن قيس وكان قد مهر زوجته حديقة ثم رغبت في طلاقه: "اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقْهَا تَطْلِيقةً". رواه البخاري.

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته وجوازه؛ ولأن إيقاع الطلاق حق للزوج، فجاز له أخذ ما سبق له دفعه أو ما يتوافقان عليه أو ما يقضي به القاضي ويطلق.

وهناك تفاصيل في بعض أحكامه: هل هو طلاق أو فسخ ؟ وهل للعوض قدر محدد أو لا؟ وهل النشوز شرط فيه أو لا؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي اختلف الفقهاء فيها، وتطلب في كتب الفقه مع غيرها من الأحكام.

(انظر: طلاق، عوض، فُرقة، فسخ، نشوز).

خَلوة

meeting in privacy, conclave retreat = khalwah

لغةً: اسم من خلا يخلو خُلُوًّا وخلاء: ألاّ يكون في المكان أحد ولا شيء.

وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه: انفرد به، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ...﴾ البقرة ٧٦.

واصطلاحًا: الانفراد بالنفس أو بالغير في مكان لا يوجد فيه آخر.

ولها أحكام فقهية، منها:

أن الأصل فيها الجواز، وقد تكون مستحبة للذكر والعبادة، ما لم يحدث فيها ما هو ممنوع شرعًا.

وقد تكون حرامًا إذا كانت بين رجل وامرأة ليسا مَحْرَمَيْن ولا زَوْجَيْن، لغير ضرورة. لقوله ﷺ: "لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ مع ذي محرم" رواه البخاري، والمَحْرَمَان من يحرم النكاح بينهما على التأبيد.

وقد اتفق الفقهاء على هذه الأحكام، وهناك تفاصيل أخرى تطلب في مظانِّها.

(انظر: جائز، خلوّ، ضرورة، مَحْرَم، الممنوع شرعًا، نكاح).

خُلُوّ

emptiness ٢- goodwill = kholoww

لغةً: مصدر خَلاَ: فرغ مما به، وأَخْلَى المكانَ والإناءَ وغيرهما: جعلها خالية، وفي الحديث الشريف: "لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ".

واصطلاحًا: يستعمل بمعنيين: **الأول**: الانفراد، ويطلق عليه غالبًا خَلْوَةً.

والثاني: المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى ناظر الوقف لتعميره مراعاةً للمصلحة وتحقيقًا لمقصد الواقف.

وأُطلق أيضًا على ما يدفعُه مستأجرو الأرضِ المملوكةِ للدولة مقابلَ البقاء عليها والانتفاع بها، إن كان فيها أثر من غِراس أو بناء، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال (خزانة الدولة). وقد يكون في العقارات المملوكة أيضًا ويطلق ـ عندئذ ـ على البدل النقدي الذي يأخذه المستأجر مقابل التخلي عما بقي من مدة الإجارة.

وقد أجاز الفقهاء المتأخرون ذلك في الأوقاف أيضًا، واختلفوا في جوازه في الأملاك الخاصة، فمنعه بعضُهم مراعاة لحق الملكية الخاصة وأجازه آخرون ما دام عقد الإجارة قائمًا.

(انظر: إجارة، بيت المال، خلوة، عقار، ملكية، ناظر، وقف).

خِمَار

veil = khimār

لغةً: اسم يدل على الستر والإخفاء من خَمَر الشيءَ: ستره وكتمه، وخمار المرأة ما تغطي به رأسها، ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه وقد يديرها أيضًا تحت الحنك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور ٣١.

وفي الحديث "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يمسحُ على الخُفِّ والخِمارِ" أي: العِمامة، رواه أحمد ومسلم.

واصطلاحًا: كل ما يستر الرأس والصدغين والعنق والصدر، وغَلَبَ في العُرْف على ما تغطي به المرأة رأسها.

وله أحكام فقهية، أهمها:

١- وجوب ارتدائه على المرأة البالغة؛ فقد أمر الله النساء بوضعه على رؤوسهن وصدورهن كما في الآية الكريمة السابقة، في الصلاة، وفي غيرها مع غير المحارم. والجيوب: الفتحات في الثوب عند العنق.

٢- وأن يكون كثيفًا ساترًا لقول عائشة رضي الله عنها: إنما يُضرَبُ بالخمارِ الكثيفِ الذي يَستُر. [القرطبي ١٢/٢٣٠].

٣- ووجوب طهارته حتى تستطيع المرأة الصلاة به لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر ٤.

٤- وجواز المسح عليه في الوضوء بديلًا عن مسح الرأس؛ للحديث السابق ولأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خِمَارها، وهي لا تفعل ذلك إلا بتقرير من النبي ﷺ.

٥- واستحبابه في كفن المرأة؛ إذ الأفضل فيه خمسة أثواب: إزار تُستَر به العورة، وخمار يغطى به الرأس، وقميص، ولفافتانِ حول الجسد، لما رُوِي في غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ رواه أبو داود.

(انظر: إزار، تيمم، جنابة، عمامة، عورة، كفن).

خُمْسٌ

one fifth = khoms

لغةً: الجزء من خمسة أجزاء. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة الأنفال الآية ٤١.

واصطلاحًا: جزء من بين خمسة أجزاء من الغنيمة أو الفيء أو الركاز.

وتتعلق به أحكام شرعية، أهمها:

١- وجوب تخميس الغنيمة باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾. فهذا الخمس، يُعطَى لهؤلاء الخمسة المذكورين

في الآية السابقة، أما أربعة الأخماس الأخرى فهي للمحاربين الذين شهدوا المعركة للراجل ممن شهد المعركة سهم، وللراكب ثلاثة أسهم، سهم له واثنان لدابته على اختلاف في ذلك.

٢- وأما الفيء، وهو ما ناله المسلمون من غير قتال، فقد اختلف الفقهاء في تخميسه، فقال الحنفية والمالكية لا يخمَّس وهو لبيت المال (الخزانة العامة للدولة)، وقال الشافعية والحنابلة يخمَّس: خُمسُه لأصحابه، وأربعة أخماسه لبيت المال.

٣- وأما الرِّكاز وهو المال المدفون في الأرض من بقايا السابقين، أو من تفاعل الأرض وما تحويه كالبترول ففيه الخُمُس زكاةً مفروضة، والباقي لأصحاب الأرض؛ لحديث النبي ﷺ: "وفي الرِّكاز الخُمُس" رواه البخاري، هذا إن كانت الأرض ملكية خاصة، أما في الملكية العامة فالأخماس الأربعة لبيت المال.

(انظر: بيت المال، ركاز، زكاة ، غنيمة، فيء).

خُنْثَى

hermaphrodite = khunthā

لغةً: اسم من خنث يخنَث استرخى وتَثَنَّى وتكَسَّر في سلوكه، وهو من الناحية البيولوجية وصفٌ لمن تكون فيه بعض صفات الذكر وبعض صفات الأنثى، ومن الزهور الزهرة التي تحمل أعضاء الذكورة والأنوثة.

واصطلاحًا: من له عضوا الرجل والمرأة، أو من ليس له شيء منهما أصلاً، وله ثقب يخرج منه البول.

وهو نوعان يتعلق بكل منهما أحكام فقهية، منها:

١- الخنثى غير المُشْكِل وهو: من تتبين فيه علامات الذكورة فيُعلم أنه رجل أو علامات الأنوثة فيُعلم أنه امرأة، وحكمُه في سائر الأحكام الشرعية حكمُ من ظهرت فيه علاماته.

٢- الخنثى المشكل: وهو من لا تتبين فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة فلا يُعلم أهو رجل أم امرأة، أو تعارضت فيه العلامات. فتحصَّلَ من هذا أن المشكل نوعان:

أ- نوعٌ ليس له أي من العضوين وإنما له ثقب.

ب- ونوعٌ يوجد له العضوان معًا.

ويتحدَّد أمر الخنثى قبل سن البلوغ بمكان البول، فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى. وأما بعد سن البلوغ فيتبين أمره بظهور علامات أحدهما عليه. ويستدل بالميل والرغبة لغير جنسه عند عدم وجود الأمارات، فإن مال إلى الرجال فامرأة وإن مال إلى النساء فرجل.

وحكم الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط في أمور الدين ولا يُحكم بما وقع الشك في ثبوته، فمثلاً لا يعطى نصيبَ الذكر في الميراث ما دام مشكوكًا في ذكوريته، وإنما يعطى نصيب الأنثى، لأنه الأحوط وهكذا الشأن في سائر المعاملات.

(انظر: بلوغ، معاملات، ميراث).

خنزير

swine , pig = khinzīr

لغةً: اسم من الفعل خنز، يقال: خنزَ يخنز خَنَزًا: فسد وأنتن. والخَنَزُوَان: القرد، والخنزير، وهو: الحيوان المعروف، والجمع خنازير، وفي التنزيل العزيز: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ المائدة ٣.

واصطلاحًا: حيوان داجن خبيث من الفصيلة الخنزيرية، ومن رتبة مزدوجات الأصابع، قال الدميري: " الخنزير مُشترك بين البهيمية والسبعية فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف".

وله أحكام شرعية، منها:

١- تحريم أكل لحمه وسائر أجزائه إلا لضرورة حيوية أو طبية للآية السابقة.

٢- نجاسة عَيْنه ـ وهو قول الجمهور ـ أي نجاسة لحمه وجميع أجزائه، وما ينفصل عنه كعرقه، ولعابه، وسؤره، وشعره، وغيرها، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الأنعام ١٤٥، أي نَجَسٌ. وتحريم غير اللحم من باب الاحتياط، وخالف في ذلك المالكية. فقد قالوا: "بطهارة عين الخنزير حال الحياة؛ وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة".

٣- اتفاق الفقهاء على عدم جواز التداوي به لما سبق إلا لضرورة.

٤- كما اتفقوا على عدم اعتباره مالاً مُتقومًا في حق المسلم، فلا يصح للمسلم بيعه ولا شراؤه ولا اقتناؤه.

٥- والاتفاق أيضًا على أن لأهل الذمة اقتناءَهُ وأكْلَه وتملكهُ.

٦- هذا، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان على من أتلفه لكونه مالًا غير محترم ولا ممتلك للمسلم، أما إن كان من ملك غير المسلم فعلى مُتلِفِهِ الضمان.

٧- واختلفوا في الحيوان البحري المسمى الدَّلْفِينَ؛ فقيل بتحريمه لمشابهته الخنزير، وقيل بِحِلّه وهو الأرجح عند الجمهور؛ لعموم قوله ﷺ عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الترمذي، ولقول علماء الحيوان: أنْ لا علاقة له بالخنزير.

(انظر: أهل ذمة، حرام، حلال، سؤر، ضرورة، ضمان، نجاسة).

خَنْق

strangulation = khanq

لغةً: مصدر خَنَق يخنقُ: الضغط على حلق الحي حتى يموت، وخَنَق الوقت: أخَّره وضيَّقه جدًّا، وفي التنزيل العزيز: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ المائدة ٣، وهي الشاة ونحوها من الأنعام إذا اختنقت بنفسها فماتت دون جناية أحد (لمرضٍ سد نَفَسَها، أو لانحشار رقبتها في شيء سَدَّ نفسها كذلك).

واصطلاحًا: عصر الحلق بحبل أو غيره حتى ينقطع النفس ويموت المخنوق. ويكون أيضًا بكتم الفم أو الأنف حتى ينقطع النفس ويتحقق الموت، والأول هو المشهور.

وله أحكام فقهية منها:

١- اتفاق الفقهاء على أن الحيوان الذي من شأنه أن يذبح - أي يُذَكَّى ذكاة شرعية، وهي الأنعام والطيور المباحة - لا يحل بالخنق للآية السابقة.

٢- وذهاب جمهور الفقهاء إلى أن القتل بالخنق قتلُ عَمْدٍ يوجب القصاص. وقال أبو حنيفة: لا قصاص في القتل بالخنق؛ لأنه شبه عمد عنده. والأرجح قول الجمهور.

(انظر: حِنْث، ذكاة، شبه العمد، عمد، قصاص، مباح).

خِيار

option = khiyār

لغةً: اسم مصدر بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال: هو بالخيار يختار ما يشاء، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ القصص ٦٨.

واصطلاحًا: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوغ شرعي يجيز فسخ العقد، بمحض إرادته، دون توقف على رضا الطرف الآخر.

وينقسم بحسب سببه إلى:

١- حُكمي وهو ما يثبت بمجرد حكم الشارع؛ فينشأ الخيار عند وجود السبب الشرعي ولا يتوقف على اتفاق أو اشتراط سابق. ومثاله خيار العيب.

٢- إرادي وهو الذي ينشأ عن إرادة العاقد مثل خيار الشرط وهو الذي يشترطه أَحد العاقِدَيْنِ أو كلاهما في أثناء العقد.

كما ينقسم بحسب الغاية منه إلى:

١ـ خيار التَّرَوِّي أو خيار المجلس وهو ما يجلب مصلحة للعاقد تقتضي التفكر، وله سببان: المجلس والشرط.

٢ـ خيار النقيصة وهو ما يدرأ الضرر عن العاقد، ويثبت بفوات أمر مظنون الحصول أو بتغرير فعلي، مثل: خيار العيب.

والغاية من الخيارات تمحيص إرادة المتعاقدين، وتأكيد عنصر التراضي، ومنع أي احتمال للغبن والغرر، أو الضرر.

وللخيار مدة حدَّدها الشافعية والحنفية بثلاثة أيام وتَرَكَها المالكية للعرف، إلاّ خيار المجلس للتروّي فينتهي بانتهاء مجلس العقد.

(انظر: إمضاء، رضا، شرط، ضرر، عقد، عيب، غبن، غرر، فسخ).

خَيل

horses = khayl

لغةً: اسم جنس. لا واحد له من لفظه. وهو مؤنث، ويجمع على خيول وأخيال، سميت خيلًا، لاختيالها وإعجابها بنفسها.

والمَخيلة: الكِبْر، وموضع الخيل، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٨.

واصطلاحًا: حيوان من ذوات الأربع يستخدم في أغراض كثيرة أهمها: الحرب والحمل والسفر والسبق والزراعة والزينة قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الأنفال: ٦٠.

ومن أحكامه الفقهية:

١- أن الشارع حث على اقتنائه وارتباطه للجهاد في سبيل الله كما جاء في الآية الكريمة، ولقول النبي ﷺ "الخيلُ معقودٌ في نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ" متفق عليه.

٢- وأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة لقول النبي ﷺ: "ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ وغلامِهِ صَدَقَةٌ" متفق عليه، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، وخالف أبو حنيفة في ذلك وقال بوجوب زكاة الخيل إذا كانت سائمة وهي ذكور وإناث، فإن كانت ذكورًا فقط فلا زكاة فيها وإن كانت إناثًا فقط ففيها روايتان عنه.

٣- وأن جمهور الفقهاء على إباحة أكلها، وكَرِهَ بعض الفقهاء ذلك؛ لأنها كانت آلة الجهاد، والراجحُ الإباحة.

٤- وأن جمهور الفقهاء على إعطاء الفارس من حق المحاربين في الغنيمة ثلاثة أسهم سهمًا له، وسهمين لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر، وخالف أبو حنيفة في ذلك، وقال: للفرس سهم واحد كالفارس.

٥- وأنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسابقة بين الخيل شريطة مكافأة الفائز فحسب.

٦- ولها أحكام أخرى في مواطن عدة تطرق إليها الفقهاء.

(انظر: إباحة، جهاد، أنعام، رباط، زكاة، سائمة، سبق، غنيمة، كراهة).

دَاخِل – الـ

insider = dākhil

لغةً: الداخل: اسمُ فاعل من دَخَلَ يدخُل. يقال: دخل المكانَ ونحوه صار بداخله. والداخلُ من كلِّ شيء باطنُه المقابل لخارجه.وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾آل عمران: ٩٧.

واصطلاحًا: هو الذي وضع يده على العين بالفعل، أو ثبت تصرفه فيها تصرُّفَ المُلاّك، بخلاف الخارج الذي لا شيء في يده. ويكثر استعمالُ الفقهاء للفظي الداخل والخارج في مباحث الدعاوى، والمرافعات: فيرجحون بأي منهما عند تساوي البينات. ومن صور ذلك الترجيح: أنهم يرجحون بأحدهما في حالة الدعوى للملك المطلق، الذي لا يعرف له سبب من إرث أو بيع أو نحوهما، فبعضهم يرجح بيّنة الخارج لأنه مدعٍ، وأقام البينة على دعواه، وقد قال النبي ﷺ "البينةُ علَى المدعي، واليمينُ على المدَّعَى عليهِ" رواه البيهقي. وبعضهم يرجح بيِّنة الداخل، لأن المتنازعين تساويا في البينة، وزاد الداخل بوضع يده على محل النزاع.

ومن صور ذلك أيضًا تساوي البينات في الملك الثابت بسببٍ ظاهر معروف كالإرثِ أو البيع ونحوهما، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى ترجيح بَيِّنةِ الداخل. ومن تلك الصور أيضًا تساوي البينات في دعوى الملك المؤرخ، فبينة صاحب التاريخ المتقدم أرجح عند بعض الفقهاء، وذهب آخرون إلى أنه إذا أثبتت البينة التقدمَ لصاحب اليد قُدِّمَ قطعًا، وإذا كانت اليد لمتأخر التاريخ قدم كذلك؛ لأن البيِّنتين تساويتا في إثبات الملك وزاد صاحب اليد حيازته لمحل النزاع، وفي رواية عند الحنابلة تُقَدم بينة الخارج ولا اعتبار للتاريخ.

(انظر: دعاوى، بينات، حيازة، مدع، مدعى عليه، ملك، يد).

دار

house = dār

لغةً: الدار المحل بما يشملُ البناء والساحة، والدار المنزل المسكون، والبلد، والقبيلة وجمعه: ديار، ودور. ودار السلام : الجنة. وفي التنزيل العزيز:

﴿ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞۚ وَلَنِعۡمَ دَارُ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ النحل: ٣٠.

واصطلاحًا: يستخدمها الفقهاء بمعنى المنزل الذي يقيم فيه الفرد أو الأسرة أو الجماعة، ويستخدمونها أيضًا بمعنى الإقليم أو البلد أو مجموعة الأقاليم والبلاد، فيقولون: دار الإسلام، أو الحرب، أو العهد، أو البغي حسب ظهور أحكام الإسلام فيها. ويبحث الفقهاء أحكام الدار بالمعنى الأول (المسكن أو المنزل) في البيع، والإجارة والوصية والوقف، فيبينون الدار بحدودها عند التعاقد عليها، وقد اتفقت آراؤهم على أنه في حالة الإطلاق فإن المراد بالدار لا يشمل إلا الأرض والبناء، وكلّ ما هو مُثبت فيها كالبلاط والأبواب والدرج والأشجار المغروسة ونحوها، كما اتفقوا على أن الأشياء المنقولة المنفصلة وغير المثبتة لا تدخل في العقد كالسرر والستائر ونحوها، كما اتفقوا على دخول الأشياء المنفصلة في مفهوم الدار عند التعاقد إذا اشترطت في العقد أو تم الاتفاق على دخولها فيه، واختلفوا في وقف العلو دون السفل أو العكس، فذهب الجمهور إلى جوازه قياسًا على جواز بيعه، ومنعه الحنفية.

أما الدار بمعنى البلد أو الإقليم، ومدى ظهور أحكام الإسلام فيها، فأربعة أنواع: دار الإسلام والمقصود بها: كل بقعة تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره ـ كالأذان والصلاة ونحوها ـ. ودار الحرب: كل بقعة

ليست أحكام الإسلام ولا شعائره فيها ظاهرة، وليس بينها وبين المسلمين عهد ولا اتفاق. ودار العهد: كل بقعة صالح المسلمون أهلها فهي بحسب ذلك الاتفاق المبرم بينهما. ودار البغي: كل ناحية من دار الإسلام انحاز إليها مجموعة من المسلمين، لهم سلاح وشوكة، وخرجوا على طاعة الإمام بتأويل ما بَدَا لهم. ولكل منها أحكام تفصيلية تطلب في مظانها.

(انظر: إجارة، بغي، بيع، جهاد، حرب، عقد، عهد، وصية، وقف).

دالية

draw wheel = dāliyah

لغةً واصطلاحًا: خشبة على هيئة متقاطعة تُثَبَّت برأس الدلو ثم يشد بها طرف حبل، ويربط طرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر، يستقى بها. وجمعها دوالٍ. وقد تسمى السانية. ولها ـ عند الفقهاء ـ أحكام أهمها اثنان:

أولهما: في وضع الدالية على الأنهار لسقي الأراضي بها. وحكم هذا التصرف مبني على نوع ملكية الماء الذي يراد نصبها عليه، فإن كان ملكية عامة فيجوز بشرط ألا يضر بالماء، فإن أضرَّ فلكل واحدٍ حق المطالبة بمَنْعه، وإن كان الماء مشتركًا فأراد أحد الشركاء نصب دالية عليه فلا يجوز إلا بثلاثة شروط: ألا يضر بالماء، وألا يؤثر تصرفه في نصيب كل منهم فيه، وأن ينصب الدالية في أرضه؛ لأن الماء مشترك بينهم جميعًا.

والآخر: زكاة ما يسقى بالدالية ونحوها: وفيه نصف العُشْر، لحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماءُ، وما سُقِي بَعْلاً (أي بعروقه) العُشْرَ، وما سقي بالدوالي نصفَ العشرِ" أخرجه ابن ماجه، وذلك لأن في استعمال الدوالي ونحوها كلفةً، تؤدي إلى تخفيض الزكاة. ويقاس على الدوالي في هذين الحكمين آلات الري الحديثة.

(انظر: حق، زكاة، شركة، ملك).

دامعة

weeping wound = dāmiᶜah

لغةً: مِن دَمعت العين دمعًا: سال دمعها، وشجة دامعة تسيل دمًا، فهي من الشِّجاج، التي يسيل فيها الدم.

واصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها إصابة تُظهِر الدمَ ولا تسيلُه، وعرفها المالكية: بأنها التي تضعف الجلد فيرشَح منه الدمُ دون أن يَنْشَقَّ الجلدُ.

ولها عدة أحكام:

١- إن كانت عمدًا ففيها القصاص عند الحنفية والمالكية، وذلك لإمكان المماثلة في الاستيفاء؛ ولعموم قوله تعالى:﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة ٤٥، وعند الشافعية والحنابلة ليس فيها القصاص لعدم إمكان المماثلة في الاستيفاء في نظرهما، بل فيها حكومة عدل، أي تعويض مناسب يقدره أهل الاختصاص، لعدم وجود تقدير محدد من الشارع لهذا التعويض، ولا يمكن إهدارها لما فيها من العدوان.

٢- وإن كانت خطأ ولم تَبْرَأْ، أو بَرِئت على عيب يشين المجني عليه أو عليها ففيها حكومة عدل باتفاق الفقهاء، لأنه لم يرد بخصوصها تعويض مقدر من الشرع، ولا يمكن إهمالها دون عقوبة مناسبة. فإن برئت ولم تترك أثرًا، فلا شيء فيها عند فقهاء المالكية والحنابلة، بخلاف غيرهم؛ قال أبو يوسف: فيها تعويض مناسب للألم الذي سببته للمجنيِّ عليه، وقال محمد: ليس فيها إلا أجرة الطبيب ونفقات العلاج، وقال الشافعية: فيها عقوبة يقدرها القاضي باجتهاده.

(اجتهاد، حكومة عدل، شجاج، قصاص).

دامغة

brain-injuring cut = damighah

لغةً: اسم فاعل، يقال دَمَغَهُ: يدمَغُهُ: أصاب دماغه، وشَجَّهُ حتى بلغت الشجةُ الدماغَ. قال الله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾، الأنبياء: ١٨، أي يُظهر زيف الباطل فكأنه أصابه في مقتل.

واصطلاحًا: الشَّجَّة التي تخرق خريطة الدماغ، أي الجلدة الرقيقة التي تستر المخ، وتصل إليه. وهي تؤدي إلى الوفاة غالبًا، ولذلك لم يذكرها بعض الفقهاء في الشِّجاج لكونها في نظره جنايةَ قتلٍ.

وحكمها:

١- إن كانت عمدًا وأفضت إلى الموت ففيها القصاص بلا خلاف.

٢- إن كانت خطأ فأفضت إلى الموت كذلك ففيها الدية كاملة باتفاق الفقهاء.

٣- إن كانت عمدًا أو خطأ ولكنها لم تُفْضِ إلى الموت ففيها ثلث الدية، باتفاق الفقهاء لعدم إمكان الاستيفاء ولا قصاص، ولما ورد في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا في الفرائض والسنن والديات، وفيه: "... وفي المأمومة ثلث الدية" رواه أبو داود والنسائي مرسلاً. والمأمومة: الجراحة التي تصل إلى أم الرأس، وهي الدامغة.

(انظر: آمَّة، خطأ، دامعة، دية، عمد، قصاص).

دباغة

tanning = dibāghah

لغةً: الدبْغُ والدباغُ والدباغة: معالجة الجلد بمادة ما ليزول ما به من رطوبة ورائحة.

واصطلاحًا: نزع فضول الجلد التي يفسده بقاؤها.

ولها أحكام شرعية منها:

١- أن اتخاذها حرفة مباح باتفاق الفقهاء؛ لأنها وسيلة لتطهير الجلود والانتفاع بها.

٢- أن جلد الحيوان المأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، طاهر باتفاقهم أيضًا، سواء أَدُبِغَ أم لمْ يُدْبَغْ.

٣- وأن جلود مَيْتَةِ الحيوانات قبل الدباغ نجسة، والمراد بالميتة كل ما فارق الحياة بلا ذَكاة شرعية.

٤- واختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغ إلى قولين: الأول: قول الحنفية والشافعية بأن الدباغة تطهّر سائر جلود الحيوانات إلا جلد الخنزير لقوله ﷺ: "أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طهُر" أخرجه النَّسَائي. وأضاف الشافعية الكلب إلى الخنزير لحديث "غسل الإناء من ولوغه فيه سبعَ مرات أُولاَهُنَّ بالتُّراب" رواه مسلم. والآخر: قول المالكية والحنابلة بعدم طهارة جلود الميتة بالدباغ لحديث عبد الله بن حكيم: "كنتُ رخَّصْتُ لَكُم في جُلُود المَيْتَةِ، فإذا جاءكُم كِتابي هذا فلا تنتفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ وَلا عَصبٍ" أخرجه الترمذي.

وأما الانتفاع بالجلد بأكله: فلا خلاف بينهم في عدم جواز أكل جلد ما لا يؤكل لحمه أما مأكول اللحم فلا يحرم أكل جلده كذلك.

٥- وأما التصرف فيه بغير الأكل: فالذين ذهبوا إلى طهارته بالدباغ، ذهبوا إلى صحة بيعه وإجارته، واستعماله والانتفاع به في أغراض أخرى غير الأكل.

(انظر: إجارة، بيع، جلد، ذكاة، ميتة).

دُخَان

smoke = dokhān

لغةً: دُخان النار، معروفٌ، وجمعه أدخنةٌ ودَواخِنُ. وفي التنزيل العزيز:

﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ الدخان: ١٠.

واصطلاحًا: ما ينشأ عن احتراق الحطب ونحوه، من مواد يحملها الهواء.

ويتعلق به عدة أحكام:

١- دخان النجاسة: وهو طاهرٌ دفعًا للحرج عند الحنفية والمالكية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه نجس كأصله، وقليله معفوٌّ عنه عند الجميع.

٢- إدخال الصائم الدخان في فمه بإرادته مبطلٌ لصومه؛ إذ يمكن التحرز عنه.

٣- وأما دخوله فمه دون قصد فلا يبطله لصعوبة التحرز عنه. ومن قَتَلَ شخصًا بالدخان كأن حبسه في مكان، وأغلق نوافذه، حتى اجتمع الدخان فضاق عليه التنفس فمات، فإن على قاتله القصاص عند الشافعية والحنابلة، وكذلك عند المالكية إن قصد قتله، وإلا فالدية. وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص عليه، لكن فيه الدية.

٤- وإلحاق الأذى بالجار بالدخان، إذا كان كثيرًا لا يمكن التحرز عنه كأن اتخذ في داره مخبزًا عامًّا يصنع فيه الخبز للناس دائمًا، فإنه يمنع منه عند جمهور الفقهاء؛ لإلحاقه الضرر الفاحش بجيرانه. وذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع، لأنه تَصَرَّف في خالص ملكه، ولم يتعلق به حق غيره، أما إن كان هذا الدخان قليلًا كدخان الخَبْز الخاص والطبخ المعتاد فلا يمنع بلا خلاف، للحاجة إلى ذلك؛ ولأنه ضرر يسير، ولا يمكن التحرز عنه.

٥- وينطبق حكم المنع على تدخين لتبغ، لما يترتب عليه من إضرار بنفسه وبغيره، وهو ما يطلق عليه الأطباء: التدخين السلبي.

(انظر: جار، حق، دية، ضرر، قصاص، ملك، نجاسة).

دخول

entry = (٢) coition

لغةً: مصدر دخل يدخل. تقول: دخلت المكان: صرتُ في داخله. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَآءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ يوسف: ٩٩.

واصطلاحًا: يطلق بمعنيين: **أولهما:** الانتقال من خارج المكان إلى داخله.

والآخر: الدخول بالزوجة، على سبيل الكناية.

ولكل من هذين المعنيين أحكام تخصه:

١- فمما يتعلق بالأول:

أ- أنه عند دخول مكة يختلف الأمر حسب الداخل وغرضه؛ فإن كان ممن يقيمون خارج الميقات، أو كان يريد دخولها للنسك فلا يجوز أن يجتاز الميقات إلا مُحْرِمًا، وإن كان يريد دخولها لغير النسك كتجارة أو نحوها ففيه خلاف، وإن كان ممن يقيمون داخل الميقات فلا يجب عليه الإحرام، إلا إذا أراد النسك بحج أو عمرة. ويستحب دخول مكة نهارًا إن قدر عليه عند المالكية والحنابلة، ويجوز في أي وقت عند غيرهم.

ب- وأنه عند دخول المسجد يستحب للداخل تقديم رجله اليمنى، وأن يقول: "اللهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمِتكَ" رواه مسلم، كما يستحب صلاة ركعتين تحية للمسجد.

جـ- وكذلك يمنع المجنون والصبي الذي يخشى منه تلويث المسجد، أو عدم الكف عن العبث من دخوله؛ لقوله ﷺ: "جنِّبوا مساجدَكُم صِبيانَكُم ومجانينَكُم" أخرجه ابن ماجه.

٢- ومما يتعلق بالدخول بالمعنى الثاني:

أ- أنه يجب المهر كله بالدخول، ويجب نصفه إن حدث الطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧.

ب- وإن طلقت المرأة قبل الدخول فليس عليها عدة، وإن طلقت بعده فعليها العدة،وفي ذلك تفصيل يرد في موضعه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩.

(انظر: طلاق، عدَّة، مسّ، مسجد، مهر، نسك).

دعاء

invocation of Allāh = duʿāʾ

لغةً: مصدر: دعا، يدعو: نادى وطلب شيئًا ممن هو فوقه، الله ﷻ أو غيره، وصاح. والجمع: أدعية.وفي التنزيل العزيز: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الأحزاب: ٥٠.

واصطلاحًا: الطلب من الله تعالى مع الخضوع له والتضرع إليه.

وتتعلق به أحكام منها:

أولًا: أنه مستحب، وهو الأصل فيه، وقد يكون أشد استحبابًا أحيانًا أخرى، وقد يجب أحيانًا كالدعاء الوارد في سورة الفاتحة في أثناء الصلاة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، والدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة منها، والدعاء في خطبة الجمعة عند بعض الفقهاء. ويحرم أحيانًا كالدعاء على النفس أو الولد أو المال.

وثانيا: أنه عظيم الفضل فهو مخ العبادة. وقد جاء في الحديث: "الدُّعاءُ هُوَ العِبَادةُ، ثم قرأ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾" أخرجه أبو داود والترمذي.

وثالثا: أن أثره كبير، فهو سبب لدفع البلاء؛ فالبلاء والدعاء يتدافعان، بين السماء والأرض. كما ورد في الحديث الصحيح.

رابعًا: تفضيل الدعاء بالمأثور في الصلاة وخارجها من خيري الدنيا والآخرة، فإن دعا بمحرَّم فسدت صلاته.

خامسًا: للدعاء آدابٌ كثيرة منها: الحرص على كسب الحلال ليطيب مأكله و مشربه وملبسه، واختيار الأوقات والأحوال الشريفة كوقت السجود، والتوجه إلى القبلة، وخفض الصوت بحيث يكون بين المخافتة والجهر، ومزيد الخضوع والخشوع مع الإلحاح، وتيقن الإجابة، وطهارة الباطن بالتوبة والإخلاص، وبدوؤه وختمه بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله، فهو أفضل، لكنهم اختلفوا في الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المصلي يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة، والدعاء بغير ذلك لا يجوز. وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يدعو بما شاء.

(انظر: جنازة، خطبة، عدوان).

دَعْوة

invitation = propagation = call = summons = daᶜwah

لغةً: مصدر دعا يدعو، ويأتي للدلالة على معانٍ منها: النداء، طلب الأدنى من الأعلى، والدِّين، والمذهب، والحِلف، والنسب...إلخ.

واصطلاحًا: التعريف بالإسلام، أو طلب الحضور لطعام ونحوه، أو لمجرد النداء، أو الاستدعاء من قاضٍ ونحوه. ولكل منها أَحكامه؛ فالدعوة إلى الدين الحق مشروعة وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥.

فحكم الدعوة إلى الإسلام أنها: فرض كفاية، وقد تصبح فرض عين على من تعيَّن لها. وقد تحرم كالدعوة إلى الباطل.

- ومنها أن الدعوة لحضور طعام أو شراب مستحبة، وأشهرها وليمة العرس؛ فإنها سنة، والعقيقة سنة، والدعوة للمأتم مكروهة. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن وليمة العرس واجبة، واختلفوا في غيرها.

والدعوة بمعنى النداء لها آداب أهمها: أن على المسلم أن ينادي أخاه بأحب الأسماء إليه، ويتجنب النداء بالألقاب المكروهة، ما لم يكن ذلك بغرض التعزير لمن له سلطة التعزير. ويحرم عليه نداء أخيه المسلم بوصف الكفر، ويستحب توقير أهل الوقار والفضل أو العلم أو الدين.

و"يجب الإجابة إذا دُعِي المسلمُ إلى حكم قاض عادل في حقٍّ طالبَ به المدعي، ويجب أداء الشهادة إذا كان الداعي واجبَ الطاعة كالقاضي والوالي الشرعي، أو الولي أو الوصي أو الأستاذ أو المعلم ونحوهم.

ومن أهم آداب الدعوة إلى الله تعالى: علم الداعي بالأحكام الشرعية للأمر المدعو إليه أو المنهي عنه، وألا يكون المدعو إليه وكذلك المنهي عنه أمرًا مختلَفًا فيه بين المجتهدين، وأن يراعي الرفق والحكمة والقول اللين الحسن في أسلوب الخطاب الدعوي، وألا تؤدي الدعوة إلى فتنة، وألا تسبب ضررًا بالغًا للداعي في غالب ظنه، أو شرًا أشد خطرًا من السكوت عنها.

(انظر: حلف، صلاة، شهادة، عقيقة، فراش، كفر، نسب، وليمة).

دعوى

litigation, clame = da^cwā

لغةً: اسم مصدر، والادعاء مصدر ادَّعَى. وتجمع على دعاوِى ودَعاوَى (بكسر الواو وفتحها). ولها معانٍ متعددة، منها: الزعم، والتمني، والدعاء، وفي الحديث الشريف "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لَذَهَبَتْ دِماءُ قَومٍ وأموالهم..."رواه البخاري ومسلم.

واصطلاحًا: قول يطلب به الإنسان إثبات حق له على غيره في مجلس حكم. والدليل على مشروعيتها قول النبي ﷺ: البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر". رواه الترمذي، والبيهقي، وصححه ابن حجر. والأصل فيها الإباحة، وتحرم إذا كانت كاذبة، أو كانت بغرض الكيد والتشهير فقط بالمدعي عليه.

وأركانها عند الجمهور: المدَّعِي، والمدّعَى عليه، والمدَّعَى به، والصيغة التي تتم بها، وذهب الحنفية إلى أن ركن الدعوى هو: التعبير المقبول، الذي يصدر عن إنسان بقصد طلب حق له أو لمن ينوب هو عنه.

وقد اختلف الفقهاء في التفرقة بين المدعي والمدَّعى عليه إلى اتجاهين:

الأول: وهو قول المالكية والشافعية، الذين يراعون في التفرقة بينهما مدى قوة جانب أحد الخصمين، فمن كان جانبه أقوى بأمر يشهد له فهو المدَّعى عليه، وهذا الأمر المقوي لأحد الجانبين عند المالكية هو المعهود من العرف والعادة والغالب، أو براءة الذمة.

وأما عند الشافعية فهو الظاهر؛ فمن وافق قوله الظاهرَ كوضع اليد فهو المدعى عليه، ومن خالفه فهو المدعي.

والرأي الأخر وهو قول الحنفية والحنابلة ومن وافقهم هو أن المدعَى عليه من يطلب منه الحق وإذا ترك الخصومة أجبر عليها. ولكل ركن من هذه الأركان شروطه: والدعوى صحيحة إذا استوفت أركانها وشروطها، وفاسدة إذا اختل أحد الشروط، وباطلة إذا اختل أحد الأركان.

(انظر: بطلان، بينة، خصومة، فساد، قضاء، يمين).

دفع

return = ٢ – pushing = move = daf^c

لغةً: مصدر دفع يدفع، وله معان منها: الرد، والمحاجة عن الغير. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ النساء: ٦.

واصطلاحًا: يرد بمعانٍ:

١- أداء الحقوق أو ردُّها حِسِّيّةً كانت أو معنويّة.

٢- حق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال.

٣- الرد في المرافعات القضائية.

ومن أحكامها:

١- أن دفع الزكاة يجب أن يكون لمستحقيها، وتشترط النية عند جمهور الفقهاء. ومنها أن الوديعة إذا طلبها صاحبها أو وكيله من المودَع لديه وجب دفعها إليه، فإن امتنع فتلفت ضمن.

٢- ومنها أن دفع "الصائل" ـ وهو من قصد غيره بأذى أو عدوان ـ يجب على المعتدى عليه، ويدفع المعتدِيَ دفعًا بالتدرج من الأخف إلى الأشد، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل، فإن تجاوز الدافع حدَّ الدفع المشروع ضَمِنَ.

٣- وأن الدفع في الدعوى بمعنى رد كلام المدعي وإبطال دعواه حق للمدعي عليه.

(انظر: دعوى، زكاة، صائل).

دَفْن

burying = dafn

لغةً: المواراة والستر.

واصطلاحًا: موراة الميت في التراب بعد تكفينه.

وله أحكام منها:

أنه في الأصل فرض كفاية إجماعًا إن أمكن، وفي التنزيل العزيز:

﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ المائدة: ٣١.

فإن حدثت الوفاة في بحر جاز إلقاؤه فيه إن لم يمكن حمله إلى البر.

وأنه يكره الدفن في الدار ويرى الحنابلة عدم الدفن في المساجد.

وأن الشهيد يدفن حيث استشهد اتفاقا.

وأن نقل الموتى غير الشهداء قبل الدفن إلى مكان آخر لا يجوز عند الشافعية والحنابلة إلا لضرورة أو لغرض صحيح، كأن ينقل ليدفن في مكة

أو المدينة أو في بيت المقدس، وأجازه الحنفية قبل الدفن، أما بعد الدفن فلا يجوز عند الجمهور، غير أن المالكية أجازوا نقله قبل الدفن وبعده، إلا إذا تغير الجسد وكان في نقله أذى.

وأنه قد اتفق جمهور الفقهاء، على جواز الدفن ليلاً مع أن المستحب أن يكون نهارًا ما دام ممكنًا.

(انظر: شهيد، فرض كفاية، قبر، كفن، نبش).

دم

blood = damm

لغةً: اسم من دَمِيَ يَدْمَى، يقال: دَمِي الجُرح: خرج منه الدم ولم يَسِلْ ويتفجر، وأدماه: أخرج منه الدم. وفي التنزيل العزيز: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ المائدة الآية ٣.

واصطلاحًا: يستعمل بمعانٍ منها:

١ – السائل الأحمر الذي يجرى في عروق الأحياء.

٢ – ما تراه المرأة في الحيض أو الاستحاضة أو النفاس.

٣ – ما شرعه الشارع في كفارةٍ ونحوِها كالهَدْي والكفارات في الحج والعمرة. فيقال: عليه دم؛ أي عليه إراقة دم الذبيحة، بنفسه أو من يوكله.

٤– التذكية الشرعية فيقال: إسالة الدم أو إراقته.

وله أحكام شرعية منها:

١– وجوب القصاص بسفكه عند العدوان العمد على النفس أو العضو، وتكون المطالبة به من حق ولي الدم، ويُمَكَّن من استيفائه، وله العفو عنه.

٢– حرمة تناوله طعامًا أو شرابًا، ويُرَخَّصُ في الكبد والطحال بالرغم من احتوائهما أكثر من غيرهما من الأعضاء على الدم، ويُعْفَى عن القليل منه الباقي في عروق الحيوان بعد التذكية.

٣– وجوب تذكية حيوانات الأنعام بالآلة التي تُرِيقُه.

٤– ذبح الهَدْي لإراقة دمه على التخيير في بعض مناسك الحج والعمرة، كالتمتع أو القِرَان، ويجب عند ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو الإحصار بمرض أو عدوٍّ يمنع من الوصول إلى الكعبة المشرفة.

٥– وجوب الغُسلِ منه على المرأة بعد انتهاء مدة الحيض أو النفاس.

٦– وجوب إزالته عن بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه، لتصح صلاته باتفاق الفقهاء. ويُنْقَض الوضوء بخروجه عند الحنفية إذا كان كثيرًا أما القليل فيُعْفَى عنه.

(انظر: إحرام، استحاضة، تذكية، تَمتُّع، حيض، طهارة، قِرَان، كفّارة، نجاسة، نفاس، وضوء، ولي الدم).

دُهن

fat = dohn

لغةً: مصدر دهَن يَدْهُن ويَدْهَن، وجمعه دِهان، وهو مادة دسمة تستعمل في الدَّلك والغذاء وغيرهما، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ المؤمنون الآية ٢٠.

واصطلاحًا: مادة دسمة جامدة في درجة الحرارة العادية فإذا سالت كانت زيتًا.

ولها حالات، تخص كلاًّ منها أحكام عند الفقهاء، منها:

١- أن يكون الدهن طاهرًا، وقد اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع به، وأما الادِّهان به فيجوز لغير المُحْرِم بحج أو عمرة، أما المُحْرِم بأيٍّ منهما فقد اتفقوا على حرمة ادِّهانه بما فيه طِيبٌ منه، أما ما لا طِيبَ فيه فحظَره الحنفية والمالكية لغير مرض أو نحوه، وذهب الشافعية إلى جوازه في البدن دون الرأس واللحية.

٢- وأن يكون نجسًا كدهن الميتة والخنزير، وقد اتفقوا على حرمة الانتفاع به على أي نحو لغير ضرورة.

٣- وأن يكون مُتَنَجِّسًا وهو ما عرضت له النجاسة، كأن وقع فيه شيء نجس.

فله أحكام منها:

أ- اتفاقُهم على أن الجامد منه إذا تنجس، تُلْقى النجاسة وما حولها فقط، ويُنتفع بالباقي، وأما المائع فلا يجوز الانتفاع به؛ لقول النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن "إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه"، رواه ابن ماجه.

ب- وذهب الشافعية إلى الجواز إن أمكن تطهيره.

٤- واتفاقُ جمهورهم على أَنَّ بيع المتنجس غيرُ جائز، وأجازه بعضهم لمن يعرف كيف يطهِّره ثم يتصرف فيه.

٥- واتفاقُهم كذلك على أن الانتفاع به في الإضاءة يجوز في غير المسجد، مستدلين برواية: "وإن كان مائعًا فاسْتصبَحوا بِهِ، أو فانتفِعوا بِهِ" رواه الطحاوي (ت٣٢١هـ) وأجاز الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) الانتفاع به في الإضاءة في المسجد وغيره.

(انظر: إحرام، بيع، طهارة، منفعة، ميتة، نجاسة).

دَوْلة

state = dawlah

لغةً: الاستيلاء والغلبة والحكم واستحقاق الطاعة.

واصطلاحًا: مجموعة السلطات والنظم التي تُمارِس السيادةَ عَلى إقليمٍ أو أقاليمَ وتستوجب طاعة أهله، وتهدف لتحقيق المقصد العام للشريعة، وهو رعاية المصالحِ الدينية والدنيوية للسكان والرعية؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ .

وقد قرّر الفقهاء عِدّةَ أحكامٍ للدولة، منها:

- أن أركان الدولة: الأمة، والإقليم، ثم السلطة، والمَنَعة. وأنها تزول بزوال أحد هذه الأركان.
- وأن الدول قد تتعدد، عند اختلاف الأقاليم عند جمهورهم، أما في الإقليم الواحد فيجب الالتزام بسلطة واحدة.
- وأن واجبات الدولة :حماية الأرض، وعقد المعاهدات والوفاء بها، وإقامة الشريعة، وتنفيذ الحدود، ومعاقبة المستحق للعقوبة وتعزيره، وحفظ المال العام، وإقامة العدل، وتنفيذ الأحكام، وقطع الخصومات، ورعاية المواطنين، وتكثير العمارة، ومراعاة الشورى في الولايات العامة، وإقامة السياسة الشرعية بوجه عام.
- وأن الطاعة واجبة للحاكم، ما لم يأمر بمعصية؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(انظر: تعزير، حدود، دين، ذمة، ركن، سلطة، سياسة شرعية، شريعة، ضرورة ، طاعة، عقوبة، معصية) .

ديانةٌ / ديانةً (بفتحتين على التاء).

religion = religiously = deyānah

لغةً: مصدر دَان بالدِّين يَدينُ به ديانةً. إذا اعتقده وتعبد ربّه به.

واصطلاحًا: إمضاءُ أمرٍ ما أو منعُه فيما يتعلق بالحِلّ والحُرْمةِ فيما بين الإنسان وربه بحسب الدين، أي الطاعة أو المعصية، وإن كان الحكم القضائي بخلافه. وذلك مثل قبول ادعاء الحالف أو المُطَلِّق ونحوهما بلفظ صريح، إذا ادَّعى أنه قَصَدَ اليمين أو الطلاق، أو قصد غيرهما، مما يخالف ظاهرَهُ عُرفًا، لكنه يحتمله احتمالاً لغويًا بعيدًا، من حيث الدِّين؛ مع كونه مرفوضًا من حيثُ القضاءُ؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن مَنْ تلفظ بلفظٍ صريح بالطلاق، كأن يقول لزوجته: أنتِ طالق، ثم يقول: إنه أراد بذلك أنتِ مُطْلَقة مِنْ قيد أو مِنْ دَيْنٍ كان عليها، فإنه لا يُقبلُ منه ذلك قضاءً؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف، ويُقبلُ ديانةً فيما بينه وبين الله، ويترك وشأنَه يحاسبه ربه على قصده الحقيقي في الآخرة، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمفتي أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق بناء على دعواه تلك، أما القاضي فلا.

ومثال المنع الامتناع من العمل بما قُضِي له به ظاهرًا، إن كان يخالف الحقيقة التي يعرفها في واقع الأمر؛ التزامًا بأحكام دينه وشريعته وسلامة صلته بربه. لقوله ﷺ: "فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أخيهِ فإنَّما هِيَ قِطْعَةٌ منَ النَّارِ فليأخُذْ أو لِيدَعْ".

وللشافعية قاعدة جيدة فيما يقبل ديانةً لا قضاءً، وذلك بأن ينظر في تفسيره كلامَهُ بخلاف الظاهر، فإن كان بحيث لو اتَّصل الكلام به لا يستقيم معناه، لم يُقبل منه ديانةً ولا قضاء، وإن كان الكلام بحيث لو اتَّصل بما يدَّعيه كان المعنى مستقيمًا قُبِلَ منه ديانةً لا قضاءً. ويشمل ذلك الطلاقَ واليمينَ والظهارَ ونحوَها؛ لأن الحكم يكون بحسب الظاهر، والله هو الذي يتولَّى السرائر.

(انظر: دَين، طلاق، ظاهر، عرف، قضاء، يمين).

دِيَةٌ

indemnification, coinpensation = deyah

لغةً: مصدر وَدَى يَدِي: المالُ الذي يُدفع عقوبةً وتعويضًا بدلاً عن قتل النفس خطأً أو عمدًا. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ النساء ٩٢.

واصطلاحًا: المال الذي يجب على الجاني بالجناية على نفس أو ما دونها. وقد شرعت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب الآية السابقة، ومن السنةِ أنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات"، كما أن الإجماع منعقد على ذلك، صيانةً لنفس الآدمي وأطرافه، وأجزاء جسمه، وتعويضًا عن الجناية عليه على سبيل الخطأ أحيانًا.

وقد اتفق الفقهاء على جملة من أحكامها، ومنها:

١- أن شرط وجوبها أن يكون المجنيُّ عليه معصومَ الدم، أي غيرَ مطلوبٍ لقصاصٍ أو مُهْدَرِ الدمِ لحدٍّ وجب عليه.

٢- وأن سبب وجوبها في حالة الجناية على النفس هو القتل الخطأ، أو العمد إذا ما رضي أولياء المجني عليه بأخذها وأسقطوا القصاص، أو سقط القصاص بسبب مانع كالشبهة مثلاً.

٣- وأن الدية في قتل الرجل المسلم الحر مئة من الإبل أو ثمن ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب، عيار ٢١، بسعر يوم الحكم.

٤- وأن موجبات الدية في حالة الجناية على ما دون النفس ثلاثة: إزالة أحد أطراف الجسم الآدمي إزالةً مادية، أو إزالة معنوية بوقف وظيفته، أو بالشجاج أي الجروح المختلفة كلٌّ بحسبه.

٥- وأن الدية في حال الخطأ تدفع من مال عاقلة (أهل) الجاني، وفي العمد تكون في مال الجاني نفسه. وقد تقوم الروابط الوظيفية أو الاجتماعية مقام الأهل في تحمل دية الخطأ.

(انظر: إجماع، جناية، حد، خطأ، شبهة، شجاج، عاقلة، عمد، قصاص، وليّ).

دَيْن

debt = dayn

لغةً: مصدر دان يدين: ما أقرضتَه وأعطيتَه لأجَلٍ وأنتَ الدائنُ، وادَّان دينًا: أخذ المالَ لأَجَلٍ وهو المَدِينُ. وفي التنزيل العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ البقرة ٢٨٢.

واصطلاحًا: لزوم حق في الذمة، فيشمل الحق الماليَّ والحقوق غير المالية للناس، أو لله تعالى كصلاة فائتة، وزكاة وصيام، كما يشمل ما ثبت بسبب مشروع كالغرامات والديات والنذر، وهو ما يعرف بدين الله.

ومن أحكامه:

١- أنه يثبت بأسبابه كالالتزام الواقع بانعقاد إرادتين مثل البيع، أو بإرادة واحدة مثل النذر، وكارتكاب الأمر غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل كالقتل الموجب للدية إذا تعينت، وكإيجاب الإمام بعض التكاليف المالية على القادرين لتحقيق مصلحة عامة معينة للأمة، في حالة عجز الخزانة العامة عنها.

٢- وأنه يكون دينًا مرسلاً أي غير موثق إذا تعلق بالذمة فقط. ويكون دينًا موثَّقًا إذا سُجِّل في عقد مكتوب، أو تعلَّق بعين مالية تكون ضمانًا للوفاء به، عند عجز المدين عن سداده.

٣- وأنه يوصف بالقوة إذا ثبت في حال الصحة، ويقدَّم في الأداء على غيره، ويوصف بالضعف إذا ثبت بالإقرار وحده في حال المرض المفضي إلى الموت. والدينُ الصحيحُ لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء.

٤- وأنه يكون دينًا للعبد إذا كان له مُطالِب من البشر، ويكون دينًا لله إذا لم يكن له مُطالب من العِباد. ولكل من هذه الأحكام تفاصيل تطلب في مكانها.

(انظر: إبراء، أداء، إرادة، توثيق، دين الله، ذمة، مرض، عقد، الموت، نذر، وفاء).

دَيْنُ اللهِ

Allāh's debt = dayn allāh

لغةً: ما يجب الوفاء به من حقوق الله تعالى.

واصطلاحًا: حق الله الذي يثبت في ذمة العبد، وليس له مُطالِبٌ من البشر، مما تحقق لـه سبب وجوب: كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر، والصوم الذي لم يؤدَّ، والصلاة التي فات وقتها، وحج الفريضة إذا اكتملت شروطه. وفي الحديث الشريف "دَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى" رواه البخاري.

ولِدَيْن الله أسباب عند الفقهاء منها:

خروج الوقت قبل الأداء في العبادات، التي لها وقت محدد. والعجز عن الأداء حين الوجوب إذا كان بسبب من العبد، كالصيد، والحلق والتطيب لمن أحرم للحج. وإتلاف المعيَّن من زكاة الأموال بعد تعيُّنِه. ومن الأسباب كذلك النذور المطلقة التي لم تعلَّق بشرط أو تقيَّد بوقت.

ومن أحكامه المتفق عليها عند الفقهاء:

١- أنه يجب أداؤه لقول النبي ﷺ: "اقضُوا اللهَ؛ فاللهُ أحَقُّ بالوفاءِ" رواه البخاري.

٢- وأنه تجوز النيابة فيما كان ماليًّا محضًا كالزكاة، والكفارات، ولا تجوز النيابة فيما كان بدنيًّا محضًا كالصلاة عند الجمهور، وأما الجامع بين الماليّة والبدنيّة كالحجّ ففيه خلاف.

٣- وأنه تجب الوصية بأدائه ممن أدركته الوفاة، ولم يكن قد أدَّاه، كالزكاة والكفارات، وكإخراج فدية الصيام الذي فرَّط الموصي في قضائه بإطعام مسكين عن كل يوم باتفاق الفقهاء. وزاد الحنفية بأنه تجب الوصية كذلك على من فاتته الصلاة وله أن يقضيها بإطعام مسكين بمقدار نصف صاع (أى كيلو وربع الكيلوجرام) عن كل صلاة فاتته من قوت أهل البلد.

واختلفوا في أن دَيْنَ الله يتعلق بتركة الميت بحيث لا توزع إلا بعد إخراجه عند الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية الذين ذهبوا إلى عدم تعلقه بالتركة إلا إذا أوصى به صاحبها، وكذا المالكية فقد رأوا أيضًا أنه لا يتعلق بالتركة إلا بالوصية، أو الإشهاد عند الوفاة، أو كانت العين الواجب إخراجها في الزكاة قائمة كالحرث والماشية.

(انظر: أداء، إشهاد، تركة، حلق، صاع، صيد، قضاء، كفارة، نذر، نيابة، وصية).

دينار

gold coin = dīnār

لغةً: لفظ معرَّب، وهو اسم للقطعة من الذهب المضروب بقيمةٍ ما، ويجمع على دنانير، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥.

واصطلاحًا: نوع من النقد المضروب من الذهب، وهو يرادف المثقال في لغة الفقهاء.

ويهتم الفقهاء بالدينار من وجوه، منها:

١- أن أول من قدَّر الدينار الشرعي عبد الملك بن مروان، لمطابقته أوزان العرب المعروفة عندئذ في الجاهلية التي أقرها النبي ﷺ والصحابة من بعده، وتعاملوا بها.

٢- وان الدينار الشرعي تقدَّر به بعض الحقوق: مثل نصاب الزكاة في النقد الذي قدَّره النبي ﷺ بعشرين دينارًا يحول عليها الحول، ويزكى عنه بنصف دينار؛ أي ما يساوي ٢,٥ في المئة.

ومثل الدية، فإن كانت من الذهب قدرت بألف دينار كما في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ليطبقه على أهل اليمن، وهو عام لسائر المسلمين.

ومثل النصاب الذي يطبق في حد السرقة، وهو ربع دينار عند الجمهور، أي ما يساوي ٢,٥ من الدراهم وعند الحنفية دينار أو عشرة دراهم من الفضة، وإلا فلا تقطع اليد عندهم، وإن جاز تعزيره.

ومثل أقل المهر ـ عند من رأوا أن لأقله قدرًا ـ: ربع دينار عند الجمهور، وعند الحنفية دينار كامل.

٣- ويتعلق بالدينار بعض الأحكام الشرعية الأخرى: مثل كراهية كسره، أو قطعه لِنَهْي النبي ﷺ عن ذلك؛ حفظًا للمقادير الصحيحة للحقوق.

ويساوي الدينار في الوقت الحاضر أربعة جرامات وربع الجرام، من عيار ٢١ من الذهب.

(انظر: تعزير، درهم، زكاة، سرقة، عام، عيار، كراهية، ميقات، مهر، نصاب).

ديوان . الـ

archives = register = dīwān

لغةً: من التدوين وهو التسجيل بالكتابة، ومنه:

١- الدفتر يكتب فيه أسماء أفراد الجيش، أو أهل العطاء، أو غيرهما، والمعلومات المتعلقة بهم، ونحو ذلك.

٢- ومجموع شعر شاعر، وجمعه دواوين. وهو فارسي معرب.

واصطلاحًا: الكتاب الذي تسجل فيه الأسماء والوثائق، وما وُضع من المدوَّنات لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة وواجباتها من الأعمال والأموال، وما يتعلق بذلك من بيانات.

وأول من دَوَّنَ الدواوين في الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ومن صُوره: ديوان الجند، وديوان الخراج، وديوان الحِسْبة، وديوان القضاء.

وللديوان أحكام منها:

١- أن حُكمَ اتخاذِه شرعًا الإباحةُ عند المالكية، والاستحبابُ عند متقدمي الشافعية والحنابلة، والوجوبُ عند متأخري الشافعية.

٢- وأن أهلَه هُمْ: أفراد الجيش الذين يجب أن يتصف كل منهم بالإسلام والبلوغ، والحرية، والسلامة من كل آفة تمنع من القتال، والإقدام؛ وكذلك ذوو الولايات كالولاة، والقضاة، والسُّعاة على المال، وكذلك ذوو الحاجات المستحقون لمعونة الدولة، والمستحقون للوقف، ونحو ذلك.

٣- وأنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط أسماء بعض أفراد الجيش، فإنْ كان لعذر أو سبب قوي جاز، وإلا لم يَجُزْ؛ لأنه جيش المسلمين.

٤- وأنه يشترط فيمن يكون كاتبًا للديوان العدالة والكفاءة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦.

٥- وأن يتحمل الديوانُ الديةَ التي تجب على أي واحد من أهله في القتل الخطأ عند عدم العاقلة، على تفصيل وخلاف بين الفقهاء في ذلك. وأنه في العصر الحديث ينبغي قيام النقابات وما يماثلها بدور العاقلة في حال عدمها.

٦- ويكون لكل عمل ديوان (سجل) خاص به، وأول ما يَبدأُ به القاضي، إذا تقلد وظيفته: أن ينظر في ديوان القاضي السابق عليه، ويجب على القاضي السابق تسليم ديوانه إلى من سيخلفه؛ ولا يُبقي القاضي الجديد أحدًا في قيد، أي مُحتَجزًا، إلا إذا قام لذلك عنده سبب شرعي لإبقائه، كالحاجة إلى حبسه احتياطيًّا مثلاً.

(انظر: استحباب، حاجة، حكم شرعي، دية، دين الله، عاقلة، قضاء، كاتب، وجوب، ولاية).

ذُؤابة

(١)tassel (٢)forelock

لغــةً: ١- الجلدة التي في ناصية الرأس، وتطلق على الضفيرة من الشعر إذا كانت مُرسلة، فإن كانت ملتوية فهي العقيصة.

٢- كما تطلق على طرف العمامة، وجمعها ذؤابات وذوائب.

واصطلاحًا: الشعر المضفور من المرأة أو الرجل، وطرف العمامة أو ما يُسمى "العَذَبَةَ".

ولكل منهما أحكام، منها:

أولاً: الذؤابة بمعنى ضفيرة الشعر: يرى الفقهاء أن اتخاذ الشعر للرجل أفضل من إزالته إلا أن يَشُقَّ إكرامه ورعايته. وأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه ليس على المرأة ولا على الرجل أن ينقضا ضفائرهما عند الغُسْل، إذا بلغ الماء أصول الشعر، بل يكفي البلل بالماء، واشترط المالكية أن يكون الشعر رِخوا. ووافقهم الحنابلة فيما لو كانا يغتسلان من جنابة، أما المرأة تغتسل من حيض فالأصح أنه يستحب لها نقضه، لعدم تكرره كثيرًا.

ثانيًا: ومن أحكام الذؤابة بمعنى طرف العمامة أن إرخاءها كان من هدي النبي ﷺ فقد رُوِي أنه "كان لا يولِّي واليًا حتى يُعَمِّمَهُ، ويُرخِي لها من جانبه الأيمن"؛ رواه الطبراني في الكبير.

(انظر: جنابة، حيض، شعر، عمامة، غسل).

ذات عِرْق

thatu irq = place

لغةً: مكان يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، ويبعد عنها أربعة وتسعين كيلومترًا. وفي الحديث الشريف: "... ومُهَلُّ أهل العراق ذاتُ عرق" رواه مسلم.

واصطلاحًا: هو المكان الذى يُحرِم عنده أهل العراق، ومن يمر عليه من غيرهم، لأداء النُّسُكَيْن (الحج والعمرة) أَو أحدهما.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن مَنْ مر بهذا المكان يقصد الحجَّ أو العمرة، أو يقصدهما معًا، فإنه يجب عليه الإحرام عنده، أما من قصد مكة لغير ذلك كالعمل أو التجارة مثلاً ففي وجوب الإحرام عليه عندها خلاف.

٢- وأنه أحد الأماكن الخمسة التي يجب عندها ذلك. والأماكن الأخرى: ذو الحُلَيْفة، والجُحْفة، وقَرن المنازل، ويَلَمْلَم؛ التي ثبت كونها مواقيت مكانية بالنص الشرعي.

(انظر: إحرام، حج، عمرة، مواقيت، نسك، نص).

ذَبح = تذكية

slaughter = thabḥ

لغةً: مصدر ذَبَحَ يَذْبَح بمعنى الشَّقّ في الجسم، ثم استعمل بمعنى قطع الحُلقوم - وهو مجرى النفس - وفي التنزيل العزيز: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ المائدة: ٣، والذِّبحُ الحيوان المذبوح. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ الصافات: ١٠٧.

واصطلاحًا: قطع الأوداج كلها أو أكثرها في الحلق، من الحيوان المقدور عليه، أما غيره مما يصاد فبإصابته في أي مَوْضعٍ كان؛ لإزهاق روحه مع النية، فإن أُمْسِك به حيًّا وجب ذبحُه.

وتشمل الأوداجُ الحلقومَ، والمريء والعِرقينِ اللذَين يحيطان بهما، فإن قطعها الذابح كلَّها فقد أتى بالذبح على كماله. وإن قطع بعضها وأريق الدم ففيه خلاف.

وللذبح أحكام وشروط، وآداب ومكروهات. أما حُكْمُه فهو الوجوب لاستحلال الأكل من الحيوان المسموح شرعًا بأكل لحمه. وقد بيَّنَتْ آية المائدة السابق ذكرها المحرمات من المطعومات.

وقال أبو هريرة ﷺ: "نهى النبيُّ ﷺ عن شريطة الشيطان". رواه أبو داود، وهي الذبيحة التي يقطع جلد رقبتها فقط لا أوداجها، فحكمها حكم الميتة.

وأما الشروط فأن تكون الذبيحة حَيَّةً وقت الذبح، وأن تُزهق رُوحُها بالذبح، وألا تبقى حية بعده حياة مستقرة.

٢- وألا تكون مما اختص بنحره لا بذبحه كالإبل مثلاً.

واشترطوا في الذابح أن يكون عاقلاً، مسلمًا أو كتابيًّا، وألا يكون مُحرِمًا. وأن يُسمِّيَ اللهَ عند التذكر والقدرة، وألاَّ يصرِّح بالذبح لغير الله، وأن يقطع الأوداج من مقدم العنق، وألاّ يرفع يده قبل تمام الذبح، وأن يستحضر النية في كل ذلك. واشترطوا في الآلة التي يذبح بها، أن تكون قاطعة، وألاَّ تكون سيفًا أو ظُفرًا. وأما أهم آدابه: فأن يُسقَى الحيوان قبيل ذبحه، وإضجاعُهُ على جانبه الأيسر لإراحته، واستقبال القبلة، والسرعة في القطع، ويُكره فصل رأس الذبيحة تمامًا أو تحريكها بالنقل ونحوه قبل أن تبرد، وألا يرى الحيوانُ المقدم للذبح غيره يذبح، من باب الرحمة والإحسان الذي كتبه الله على كل شيء.

(انظر: إحرام، تذكية، تسمية، صيد، نحر، نُصُب، نية).

ذراع

arm = thirā[c]

لغةً: اليد من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ووحدة لقياس المساحات تقدر بأربعة وعشرين سنتيمترًا. وفي التنزيل العزيز: ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ الحاقة: ٣٢.

واصطلاحًا: هو المعنى اللغوي بشقيه. لكن يتعلق بكل منهما أحكام تخصُّه.

فبالمعنى الأول توجد أحكام له، منها:

١- أنه يجب غسل الذراع في الوضوء، اتفاقًا، لكن وقع الخلاف في وجوب غسل المرفق معها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦.

فهل الغاية داخلة في وجوب الغَسْلِ أو لا؟ رأيان لدى الفقهاء، والإسباغ مستحب عند الجميع.

٢- وأنه يكره للمصلي افتراش ذراعيه على الأرض في السجود بالاتفاق، لحديث أنس ﷺ "اعتدِلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" رواه البخاري.

٣- وأن من قطع ذراعَ إنسان من المَفصِل فعليه القصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ؛ فإن قطعها أو كسرها من غير المفصل ففي وجوب القصاص أو الدية عليه خلاف بينهم؛ لصعوبة التِزام التساوي المرعيّ في القصاص فيصار إلى الدية أو حكومة العدل.

وبالمعنى الثاني للذراع أحكام منها:

١- أنه قد اتفق الفقهاء على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، واختلفوا في حد هذه الكثرة؛ فذهب الحنفية إلى أن حدها ما يوازي مساحة عَشْرٍ في عَشْرٍ من الأذرع؛ دون اعتبار للعمق، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حدها أن تبلغ مقدار القلتين ١٩٠ لترًا، ومساحتُها ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، وذهب المالكية إلى أن حدها يكون بزيادتها على ما تتسع له أواني الوضوء عرفًا.

٢- وأنه يقدر به حريم البئر وقد اختلفوا في مساحته، فقدره الحنفية والحنابلة بما بين أربعين إلى ستين ذراعًا، وذهب الشافعية والمالكية إلى تحديده بالعُرف، بحيث لا يضيق على الناس ولا يضر بماء البئر.

(انظر: بئر، حريم، حكومة العدل، دية، سجود، غسل، قصاص، مياه).

ذُرِّيَة

progeny = thurriyyah

لغةً: مشتق من الفعل (ذَرَّ ذَرًّا)، والذرُّ النسل و صغار النمل، أو من الفعل ذَرَأ بمعنى خَلَق، وسهلت الهمزة تخفيفًا بمعنى: الأولاد. وتطلق الذرية على الواحد والجمع. وتجمع على الذراري؛ قال تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴾ الصافات: ٧٧.

واصطلاحًا: هم : الأولاد والأحفاد من البنين والبنات وإنْ نزلوا. وإذا ورد هذا اللفظ في وثِيقةِ الوقف فهو يشمل الذكور وحدهم، لكن وقع الخلاف في شموله لأبناء البنات على قولين؛ **الأول:** أنه يشملهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾فعدَّ من ذريته: "عيسى"، وهو ابن بنته لا يتصل بنوح إلا من طريقها. الأنعام: ٨٤ – ٨٥.

والآخر: أنهم لا يدخلون فيهم؛ لقوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾النساء: ١١، فالداخلون فيه هم أولاد البنين دون أولاد البنات، وذلك أن كل موضع ذكر فيه الولد في القرآن الكريم في سياق الإرث، فقد اتفقوا أن المراد به أولاد البنين دون أولاد البنات.

(انظر: ميراث، نسل، وقف).

ذَرْق

bird droppings = tharq

لغةً: فضلة الطائر، نقول: ذرق الطائرُ يذرُق ذرقًا: ألقى بفضلاته.

واصطلاحًا: ما يلقيه الطائر الذي يؤكل لحمه أو غيره من فضلات.

وتنقسم هذه الفضلات، من حيث النجاسة والطهارة، ومن حيث العفو عنها وعدمه، إلى نوعين؛ **الأول:** ذَرْقُ مأكول اللحم. وقد ذهب الجمهور إلى طهارته رفعًا للحرج لعموم البلوى بذلك، وللمشقة البالغة في التحرز عنه،

كذرق الحمام. وذهب الشافعية إلى نجاسته، لكن صرحوا بالعفو عن قليله وكثيره، للسبب ذاته. **والآخر**: ذرق الطير الذي لا يؤكل لحمه كالحدأة والغراب والصقر ونحوها من جوارح الطير غير المأكول اللحم. وقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ـ وهو الرأي المشهور لدى الحنفية ـ إلى القول بنجاسته، ولكن يعفى عن قليله دون كثيره، ويُرْجَع في معرفة القلة والكثرة إلى العرف.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يُعفى عن شيء منه لنجاسته. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن ذرق الطيور غير المأكولة اللحم طاهر أيضًا.

(انظر: طهارة، قليل، كثير، لحم، نجاسة).

رأس

head = ra'̓s

لغةً: اسم مفرد من رَأَسَ بمعنى شَرُف قدره، ورَأَسَ القومَ وعليهم: صار رئيسهم، والرأس من كل شيء أعلاه، ورأس السنة أول يوم منها، ورأس المال: أصلُ المال الذي يُستَثْمَرُ في عملٍ ما. والأعضاء الرئيسة: هي التي لا يعيش الإنسان بدونها كالقلب والدماغ، ويقال مسألة رئيسة أو رئيسية: أساسية، وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾المائدة: ٦.

واصطلاحًا: أعلى جزء في الإنسان، وهو من أهم أعضاء الكائن الحي، إذا تَلِفَ مات.

وله أحكام منها:

١- أنه يجب على المكلف مسحه في الوضوء باتفاق الفقهاء.

٢- وأنه يحرم على الذكور تغطيته في أثناء الإحرام كما يحرم حلق الشعر في أثنائه إلا لضرورة.

٣- وأنه يجب القصاصُ، أو الدية، أو الأَرْشُ (قيمة التعويض غير المحدَّد عن الجرح) بالجناية عليه إلا عند العفو.

٤- وأنه يستحب للرجل عند الجمهور تغطيته في الصلاة، ويجب ذلك على المرأة في الصلاة وغيرها.

٥- وأنه لا يُضرب رأس الذي يقام عليه الحدّ أو الذي يعاقب تعزيرًا، لأن ذلك قد يفضي إلى ما هو أخطر وأشد، وذلك عند الجمهور.

(انظر: إحرام، أرش، تعزير، جناية، حد، دية، عفو، قصاص، وجوب، وضوء).

رأس المال

capital = raᵓs al -māl

لغةً: من الرأس وهي من كل شيء أعلاه وأشرفه، ورأس المال: أصل المال بقيمته الحقيقية بلا ربح ولا خسارة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩.

واصطلاحًا: جملة المال الذي يتملكه الإنسان؛ يدخرها أو يستثمرها بنفسه أو يشارك بها غيره، نقدًا كانت أو عينًا أو عقارًا أو غير ذلك، من كلِّ ما لَهُ قيمة، من الأشياء المملوكة.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أن تكون من طريق حلال كسبًا وإنفاقًا وتصرفًا.

٢- وأن يتم تقدير نصاب الزكاة والقدر الواجب إخراجه، فإن بلغ رأسُ المال النصابَ وجبت الزكاة بمقدارٍ يختلف باختلاف نوعه، وكميته، وطريقة الحصول عليه.

٣- وأنه يباح المشاركة به في تثميره.

٤- وأنه يستعمل ثمنًا في البيع والسَّلَم ونحوهما من المعاملات.

٥- وأنه قد يكون قرضًا كلُّه أو بعضه، وقد يحال به أو عليه.

٦- وأنه إذا وقع فيه الربا وجب التخلص من الزيادة الربوية، والاحتفاظ بالأصل، والتوبة كما جاء في الآية الكريمة السابقة.

٧- وأنه يستحب أن يتصدق تطوعًا بجزء منه ليبارك الله فيه وينمو، ورعاية الفقراء والمساكين.

٨- ويستحب أيضًا أن يوصى بجزء منه ليكون صدقة جارية بعد موته.

٩- وأن الورثة الشرعيين يستحقونه بوفاة صاحبه، حسب الترتيب الشرعي المعلوم.

(انظر: بيع، تصرُّف، تطوع، توبة، ربا، زكاة، سلم، قرض، مضاربة، ميراث، وصية).

رؤيا

dream = ruʾyā

لغةً: مصدر رأى في المنام، أما الرؤية ففي اليقظة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا﴾ الإسراء ٦٠.

واصطلاحًا: ما يراه الإنسان في منامه ويَعِيه، بشارةً أو غيرها.

ومن أحكامها:

١- أنها إذا كانت بشيء سارّ أُضيفت إلى الله وإذا كانت بغير ذلك أضيفت للشيطان تأدُّبًا؛ ففي الحديث الصحيح: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان" متفق عليه.

٢- وأن رؤيا الأنبياء وحي كما جاء في قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الصافات ١٠٢، فهي تكليف للنبي إبراهيم ﷺ يجب عليه العمل به.

٣- وأن الرؤيا الصالحة لغير الأنبياء من المُبَشِّرات، كما جاء في حديث النبي ﷺ: "لم يبقَ منَ النبوَّةِ إلا مُبشراتٌ: الرؤيا الصالحة يراها المسلمُ الصالحُ أو تُرى لَهُ" رواه مسلم. لكنها ليست تكليفًا ولو تحققت.

٤- وأن من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه حقًّا، كما قال ﷺ: "مَنْ رَآني فَقَدْ رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل بي". رواه البخاري ومسلم.

٥- وأن من رأى النبي ﷺ في المنام يأمره أو ينهاه، فذلك مَحَلّ اختلاف بين الفقهاء أهو تكليف أم لا؟ والراجح أنه ليس تكليفًا، لكن الأولى العمل به في حق الرائي، إذا كان مشروعًا.

٦- ألاَّ يقصها إلا على عالم بالتأويل مخلص، فإن رأى خيرًا أخبره به. وإن رأى مكروها فليصمت، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شرها.

(انظر: تأويل، تكليف، رؤية، شيطان، وحي).

رؤية

sight = ruʾyah

لغةً: مصدر رأى: أبصر بالعين، يقال: رأيته رأيَ العينِ. وهي أيضًا: العلم والاعتقاد، قال ابنُ سِيْدَه: (ت. ق.هـ) "الرؤية: النظر بالعين والقلب". وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ ﴾ الأنعام ٧٨.

واصطلاحًا: المشاهدة بالبصر حيثما كان المُشَاهِدُ، في الدنيا أو الآخرة. ومنها رؤية هلال رمضان، ورؤية المبيع، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به وغير ذلك.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أنَّه تجب الشهادة على الشاهد وجوبًا عينيًّا إذا انفرد بالرؤية الواضحة؛ لقوله ﷺ لابن عباس ـ رضي الله عنهما: "لا تَشْهَدْ إلا عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كضياءِ هذهِ الشَّمسِ، وَأَوْمَأَ رسول الله ﷺ بيدِهِ إِلَى الشَّمْسِ" أخرجه الحاكم، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾ البقرة ٢٨٣.

٢- وأنها قد تجب على سبيل فرض الكفاية على الأمة كرؤية هلال رمضان، أو أن يرى المشهودَ به عددٌ أكثر من المطلوب في الشهادة، ويمكنهم أداؤها؛ لقوله ﷺ: "صُومُوا لرؤيتهِ ـ وأفطِرُوا لرؤيتهِ"ـ متفق عليه.

٣- وأنها قد تستحب، كالرؤية عند خِطبة النكاح؛ لقوله ﷺ: "انْظُرْ إليها فإنَّهُ أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُما". رواه الترمذي، أي يجمع الله شملكما.

٤- وأنها قد تباح للمحارم، لغير العورة المغلظة، وللأشياء المعروضة للبيع والشراء ونحوهما.

٥- وأنها قد تحرم كالنظر لعورات الغير من الأجانب إلا لضرورة، وهي تقدر بقدرها.

(انظر: إباحة، أجانب، استحباب، بيع، حرمة، خيار، شهادة، ضرورة، عورة، كفاية، محارم، نكاح، وجوب).

رؤية الهلال

seeing of the crescent = ru'yat al - hilāl

لغةً: مصدر رأى وهي النظر بالعين أو القلب، وإذا أضيفت إلى الأمور المادية والأعيان كالهلال ونحوه كانت بالبصر.

والهلال: القمر في بدء استقباله الشمس في الليلة الأولى والثانية، من كل شهر قمري. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩.

واصطلاحًا: مشاهدة الهلال بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين من الشهور الهجرية، ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته.

ومن أحكامها الفقهية:

١- أن هذه الرؤية أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها كالصوم وغيره، فيشرع للمسلمين أن يجدُّوا في طلبها.

٢- وأنها تتأكد في هلال ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول شهر رمضان ووجوب الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥.

كما تتأكد في هلال ليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهاية رمضان ودخول شهر شوال وعيد الفطر، لقوله ﷺ: "صُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ." رواهُ البُخاري ومسلم. وتتأكد أيضًا هذه الرؤية في هلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء شهر ذي الحجة ويوم عرفة وعيد الأضحى.

٣- وأن الرؤية تتم وتثبت بمشاهدة جمع غفيرٍ وهي المعروفة "بالاستفاضة" أو "التواتر"، أو برؤية عدلين استوفيا شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستقامة. أما رؤية العدل الواحد ففيها خلاف بين الفقهاء.

٤- وأن الشهر القمري تسعة وعشرون أو ثلاثون يومًا لحديث النبي ﷺ: "إِنَّا أُمَّةٌ أميَّةٌ لا نكْتُبُ ولا نحسبُ، الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْني مرَّةً تسعةً وعشرينَ، ومرةً ثلاثينَ" رواه البخاري ومسلم.

٥- وأنه عند اختلاف مطالع الأهلة فالجمهور على عدم اعتبار ذلك الاختلاف، والرؤية واحدة بين البلاد القريبة والبعيدة. وقال آخرون: يعتبر اختلاف المطالع في البلاد البعيدة؛ فيجب على أهل كل مطلع رؤية تخصهم، ولا يعتبر في البلاد القريبة.

٦- وأنه يستحب لمن رأى الهلال أن يدعو بدعاء النبي ﷺ: "اللهمَّ أَهِلَّهُ عَلَينا باليُمْنِ والإيمانِ والسَّلامَةِ والإسلامِ، رَبِّي وربُّكَ اللهُ هلالَ خيرٍ ورُشْدٍ، اللَّهُمَّ أرِنَا خيرَ هَذا الشَّهرِ وخيرَ ما فيهِ واصْرِفْ عنا شَرَّهُ وشَرَّ ما فيهِ".

(انظر: تواتر، دعاء، صوم، عدل، عرفة، عيد الأضحى، مطلع الهلال).

رجس

dirt = filth = atrocity = rijs

لغةً: النجاسة والقذارة، يقال: رَجِس يرجَس رَجَسًا ورجاسة: نجُس، وأتى رجسًا. ورَجُس يرجُس رجاسة قذِر، عمل عملاً قبيحًا، والرِّجس: القذَر، والشيء القذِر، والفعل القبيح، والحرام، واللعنة والكفر، والعذاب، وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

وشرعًا: ورد بهذه المعاني جميعًا، ويجب على المسلم أن يتنزه عنه.

(انظر: حدث، خبث، نجاسة).

رُخْصَة

permission = rukhṣah

لغةً: التيسير والتوسعة والتسهيل، وفي الحديث: "إنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُؤخَذَ بِرُخَصِهِ كما يُحبُّ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُهُ".

واصطلاحًا: اسم لما يغير إليه الحكمُ الأصلي، لسبب عارض، لتحقيق يُسرٍ وتخفيف. والحكم الأصلي يسمى عزيمة. ومثالها: قَصْرُ المسافرِ الصلاةَ الرباعيةَ إلى ركعتين في السفر عند جميع الفقهاء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ النساء: ١٠١، وجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا في السفر عند جمهورهم. ومن أمثلتها أيضًا: مشروعية التيمم بدلاً من الوضوء، والمسح على الخفين بدل الغسل لأسباب تقتضيهما، ونحو ذلك من الأحكام التي تدل على محاسن الشريعة ورفعِها الحرجَ عن المكلَّفين.

(انظر: تيمم، حرج، عزيمة).

ركوع

kneeling, bowing = rukū^c

لغةً: الانحناء، ركع يركع ركعًا وركوعًا : انحنى سواء مست ركبتاه الأرض أم لا وركع المصلي: انحنى بعد القيام حتى تنال راحتاه ركبتيه، أو حتى يطمئن ظهره مستويًا: وخضع وتواضع، يقال: ركع إلى الله: اطمأن إليه في خشوع، والركعة: المَرَّة من الركوع مع السجدتين من الصلوات، يقال: الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات. والركوع في الصلاة: أن يخفض المصلي رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه، ويطمئنَّ ظهره ويستوي. وفي التنزيل العزيز: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ آل عمران: ٤٣.

واصطلاحًا : طأطأة الرأس أي خفضها، مع انحناء في الظهر على هيئة مخصوصة في الصلاة، وهي أن ينحني المصلي بحيث تنال راحتاه ركبتيه، مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة. أما في غير الصلاة فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وهو ركن من أركان الصلاة للقادر عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الحج: ٧٧، أما العاجز فيصلي بالكيفية التي يستطيعها كما جاء في السنة النبوية، والطمأنينة فيه بقدر تسبيحة فرضٌ أيضًا، ولا تصح الصلاة بدون ذلك. وإذا أدرك المأمومُ الإمامَ وهو راكع حُسِبَتْ له ركعةٌ؛ لقول النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ".

(انظر : ركن، سجود، صلاة، طمأنينة، فرض).

سِبْط، ابن البنت

daughter's son, maternal grandchild = sibṭ = ibn al-bint

لغةً: الفرع المذكر من البنت، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗا﴾ الأعراف: ١٦٠.

واصطلاحًا: ولدُ البنتِ الذَّكرُ من النسب أو من الرضاع، ولكن عند الإطلاق ينصرف لابن البنت من النسب خاصة.

وله أحكام فقهية منها:

١- أن الفقهاء اتفقوا على عدم دخول ابن البنت بنوعيه في لفظ (أولادي) عند الوقف عليهم، واختلفوا في دخوله إذا قال الواقف (أولاد أولادي أو نسلي أو ذريتي أو عَقِبي).

٢- وأنه من المحارم باتفاق الفقهاء، ويسري عليه بنوعيه ما يسري عليهم.

٣- وأنه من ذوي الأرحام فلا يرث عند وجود الأقارب من النسب، وإنما يرث عند عدمهم فقط، بترتيب الورثة من النسب، ويرى بعض الفقهاء أنه يعطى نصيب أمه في حدود الثلث فقط.

٤- وأنه ليس لابن البنت من الرضاع شيء من الميراث والنفقة والولاية والحضانة.

٥- وله أحكام أخرى تفصيلية تطلب في مَظانِّها.

(انظر: أرحام، رضاع، محارم، ميراث، نفقة، وقف).

سجود ـ الـ

prostration = sujūd

لغةً: الخضوع، يقال: سجد يسجُد سجودًا: خضع وتطامن ووضع جبهته على الأرض فهو ساجد، والجمع سُجَّد وسجود، والمسجَد: الجبهة والجمع: مساجد، والمساجد من بدن الإنسان: الأعضاء التي يُسجَد عليها، وهي سبعة: الجبهةُ والأنفُ، واليدان، والركبتان، والقدمان. والمسجِد: مُصلَّى الجماعة والجمع: مساجد. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ التوبة: ١٨.

واصطلاحًا: وضع الجبهة على الأرض في الصلاة وباقي الأعضاء الستة، مع الطمأنينة، مرتين في كل ركعة بينهما جلسة قصيرة. قال الراغب: السجود لله عام في الإنسان والحيوانات والجمادات، وذلك ضربان؛ **الأول:** سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ النجم: ٦٢. **الثاني:** سجود تسخير وهو للجميع قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ الرعد: ١٥. وهو ركن من أركان الصلاة بنص الكتاب والسنة، وبالإجماع، للقادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه: فريضةً كانت أو سنة، إلا صلاة الجنازة فلا ركوع فيها ولا سجود.

وأما العاجز عنه فيؤديه بالكيفية التي يستطيعها، كما أن الطمأنينة فيه فريضة، وهي مقدار تسبيحة (أي قول: سبحان الله، مرة واحدة) والفريضة

سجدتان في كل ركعة بينهما جَلسةٌ قصيرة عند الجمهور. وأكملُ السجود أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء : الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين.

(انظر: ركن، ركوع، سنة، صلاة، فرض).

سَقْط

a miscarriage = saqṭ

لغةً: مِنْ سقط يسقط سقوطًا وسقطًا: وقع، وسقط الجنينُ من بطن أمه: نزل قبل تمامه، وأسقطت الحامل الجنين: ألقته سِقطا فهو مُسْقَط، والإسقاط في الطب: إلقاء المرأة جنينها بين الشهرين الرابع والسابع.

واصطلاحًا: الجنين ذكرًا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخَلْق. وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل بصراخ أو نَفَس ثم مات فإنه يُغسَّل ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه إجماعًا، وإذا لم يستهل صارخًا فقد اختلفوا في تغسيله والصلاة عليه، أما الدفن فواجب في كل الأحوال، ولا يرث إلا إذا استهل لقول النبي ﷺ: "إذا استَهَلَّ الصَّبيُّ وُرِّثَ وصُلِّي عليه" رواه الترمذي. أما إذا نزل مَيْتًا فلا يرث.

وبالنسبة لطهارة الوالدة وعِدّتِها: فإن نزل تام الخلقة وجبت كل أحكام الولادة من حيث النفاس والعدة، وإن نزل ناقصًا أو مضغة لم يتبين فيه التخلق ففيه اختلاف.

وإذا اعتُدِيَ على الحامل فأسقطت جنينها حيًّا ثم مات ففيه دية كاملة، وإن أسقطته مَيْتًا وقد تبين خَلقُه ففيه نصف عشر الدية.

(انظر: إجهاض، دية، صلاة، عِدّة، غسل، كفن، نفاس).

سورة ـ الـ

chapter of the qurʾān = sūrāh

لغةً : السورة من البناء ما طال وحسن، وعِرْقٌ من عروق الحائط، والمنزلة من البناء، وواحدة سور القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ البقرة: ٢٣، والمنزلة الرفيعة، والفضل والشرف، والعلامة، والجمع سُوَرٌ.

واصطلاحًا: طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة، وقيل: تمام جملة من المسموع أو المتلوِّ تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة. وقراءة الفاتحة في الصلاة فرض للمنفرد، أما قراءة سورة قصيرة أو طويلة أو آية أو آيات بعد الفاتحة فسنة عند جمهور العلماء. ومحل ذلك في الركعتين الأوليين، ولا بأس للمصلي أن يكرر في الركعة الثانية ما قرأه في الركعة الأولى؛ كما يجوز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة.

(انظر: سنة، فرض، قراءة).

شرط

condition = sharṭ

لغةً: ما يوضع ليُلْتَزَم في بيع أو نحوه، يقال: شرط له أمرًا: التزمه وشرط عليه أمرًا: ألزمه إياه، ويجمع على شروط، والشريطة بمعناه، وتجمع على شرائط.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وذلك كالطهارة مثلاً فهي شرط لصحة الصلاة: يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها. وهكذا سائر الشروط.

(انظر: ركن، سبب، سنة، فرض).

شهيد

martyr = shahīd

لغةً: صيغة مبالغة من شَهِد أي حضر وعاين، واستَشهد: تعرض للقتل في سبيل الله، واستُشهد: قُتِل في سبيل الله، وهْو الشهيد؛ والشهيد من أسماء الله الحسنى. وسُمِّيَ المقتولُ في سبيل الله شهيدًا؛ لأنه حضر القتال، ولأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة، ولأنه يكون شهيدًا على الناس بأعمالهم.وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ الحديد: ١٩.

واصطلاحًا: مَنْ مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه، أو مات بسبب غير معتاد فيه شدة؛ كالحَرْقَى والغَرْقَى والهَدْمَى والمبطونِين.

وللشهيد منزلة عالية في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ آل عمران: ١٦٩ – ١٧٠، إلى آيات كثيرة وأحاديث متعدِّدة.

والشهيد ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول في سبيل الله مخلصًا، وشهيد الدنيا فقط وهو المقتول في الجهاد غيرَ مخلِص، وشهيد الآخرة فقط وهو الميت بسبب غير معتاد كالحريق والغريق ونحوهما.

والأول والثاني لا يغسلان ولا يصلى عليهما عند جمهور الفقهاء ويدفنان في مكان المعركة، والثالث يغسَّل ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كغيره من موتى المسلمين لكن يُزاد له الأجر في الآخرة.

(انظر: إخلاص، جنازة، دفن، صلاة، قبر).

صلاة - الـ

prayer = ṣalāh

لغةً: الدعاء يقال: صلَّى فلان: دعا، وصلَّى عليه؛ دعا له بالخير. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣، وصلى الله على رسوله: خصه برحمته وبركته، وصلت عليه الملائكة والمؤمنون: دعَوْا له بالرحمة والمغفرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٦.

وهي أيضًا العبادة المعروفة بفرائضها وأوقاتها، وهي أيضًا: مَقَرّ العبادة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج: ٤٠، والمصلَّى: مكان الصلاة.

واصطلاحًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بصفة مخصوصة، مع النية.

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وآكدُ فريضةٍ من فرائض الله بعد الشهادتين، وأفضلها؛ لما جاء في الآيات والأحاديث الكثيرة، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، وتعد من المعلوم من الدين بالضرورة، ولها أركان وشروط وسنن لا تتم إلا بها.

(انظر: ركن، ركوع، سجود، سنة، شرط، فرض).

ضُحى، صلاة الـ

forenoon prayer = ḍuhā prayer

لغةً: من ضحا (ضحَى) يضحُو ويضحَى: بَرَزَ للشمس وأصابه حرُّها، وأضحى: صار في الضحى، والضُّحَى: ضوء الشمس، وارتفاع النهار وامتداده، ووقت هذا الارتفاع أو الامتداد.وفي التنزيل العزيز:

﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴾ طه: ٥٩.

واصطلاحًا: وقت يمتد من ارتفاع الشمس بعد شروقها إلى ما قبل زوالها عن وسط السماء، فيه تُؤدَّى صلاةُ الضحى. وهي سنة تصلى ركعتين ركعتين إلى ثمان. ومما ورد في فضلها ما رواه أبو ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصبِحُ على كُلِّ سُلامَى ـ عِظام البدنِ والمَفاصِل ـ مِنْ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فكُلُّ تَسبيحةٍ صَدَقةٌ، وكُلُّ تحميدةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَهليلةٍ صَدقة، وكُلُّ تكبيرةٍ صَدَقَةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، ونهْيٌ عن المنكرِ صَدَقَةٌ، ويُجزِئُ مِنْ ذلكَ ركعتانِ يَرْكَعُهُما مِنِ الضُّحَى". رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(انظر: سنة، صلاة).

طمأنينة

stillness = tuma'nīnah

لغةً: اسم مصدر من اطْمَأَنَّ يَطمَئِنُّ بمعنى سَكَنَ وثَبَتَ واسْتَقَرَّ، يقال: اطمأن به القرار، واطمأن جالسًا، واطمأن القلب ونحوه: سكن.

فالطُّمَأْنينَةُ: الاطمئنان والثقة، والاستقرار وعدم القلق، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ الرعد: ٢٨.

واصطلاحًا: استقرار الأعضاءِ زمنًا ما، في أداء أركان الصلاة من غير حركة.

والمراد بها: استيفاءُ كلِّ ركنٍ حقَّهُ حتى يتمَّ الخشوعُ، فهي مطلوبةٌ في القيامِ، والقراءةِ، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس، والتشهد.

ودليلُها قول رسول الله ﷺ للمسيءِ صَلاَتَهُ: "... ثُمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افْعَلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها" متفق عليه.

وأقلها عند جمهور الفقهاء مقدارُ سكون الأعضاء، أو قدرُ تسبيحةٍ واحدة على الأقل.

(انظر: خشوع، ركن، صلاة).

طهارة ـ الـ

cleanness = ṭahāra

لغةً: النظافة، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطهر بضم الطاء، وطهَّره تطهيرًا، وتطهر، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن الأدناس، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١.

واصطلاحًا: إزالة النجس أو رفع الحدث، وهي شرط من شروط صحة الصلاة والطواف. واتفق الفقهاء على أن الطهارة تتحقق بالماء، وهناك كيفيات لتحقيق الطهارة في بعض الأشياء على نحو مخصوص.

(انظر: تراب، حدث، دباغ، استحالة، ماء مطلق، نجاسة).

طُهر

purity = ṭuhr

لغـةً: هو النقاء من الدنس والنجس، أو غَسْل موضعه أو الوضوء بعد انقطاع الدم تمامًا. والجمع أطهار، والتطهر: الاغتسال بعد انقطاع الدم، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢.

واصطلاحًا: زمان نقاء المرأة من الحيض والنفاس، ويسمى الطهر قُرءًا عند بعض الفقهاء. وتختلف لذلك مدته تبعًا لاختلاف فترة الحيض أو النفاس، واختلفوا في أقل الطهر بين الحيضتين، وفي الطهر الذي يُحِلُّ المرأةَ لزوجِها. والطَّهور الماء المطلق الذي يزيل النجس ويرفع الحدث، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨.

(انظر: بدعي، حدث، سني، طلاق، عدة، ماء، نجاسة).

ظهر، صلاة الـ

noon prayer = ẓuhr

لغةً: من ظهر الشيء يظهر ظهورًا: تبين وبرز، وظهر على الأمر: اطّلع عليه، وظهر على عدوه: غلبه، والظُّهر: ساعة زوال الشمس، والظهيرة: وقت الظهر. وأظْهَر: دخل في وقت الظهر. وفي التنزيل: ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الروم: ١٨.

واصطلاحًا: إحدى الصلوات الخمس المفروضات، وتكون في وسط النهار، يبدأ وقتها بعد زوال الشمس ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه. وهي للمقيم أربع ركعات بينهما تشهُّدٌ أوسط، ويختمها بعد الركعة الرابعة تشهدٌ آخرُ وللمسافر ركعتان. وتَسقط يوم الجمعة بصلاة الجمعة عَمَّن تجب عليه ومن لا تجب عليه إن أداها، ومن لم يصلِّ الجمعةَ بقيت الظهر على وجوبها في حقه، وتجمع مع العصر جمع تأخير كما تجمع صلاة العصر معها جمع تقديم.

(انظر: تشهد، جمعة، ركعة، سفر، صلاة، فرض، قصر).

عشاء – صلاة الـ

evening prayer = ᶜishā

لغـةً: العشاء أولُ ظلام الليل، والوقت من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاءان: المغرب والعشاء، والعَشِي: الوقت من زوال الشمس إلى المغرب أو من صلاة المغرب إلى العتمة، وصلاتا العشي: الظهر والعصر. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾ النور: ٥٨.

واصطلاحًا: إحدى الصلوات الخمس المكتوبات، وهي أربع ركعات يتوسطها بعد الركعتين الأوليين تشهُّدٌ أوسط، ويختمها بعد الركعة الرابعة تشهدٌ أخيرٌ. يبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى طلوع الفجر، والأَوْلى أداؤها قبل منتصف الليل. وقد تُجمَع مع المغرب تقديمًا أو تجمع صلاة المغرب معها تأخيرًا لعذر أو سفر، وفي المزدلفة أثناء الحج، وتقصر في السفر إلى ركعتين بتشهُّدٍ واحد، كسائر الصلوات الرباعية.

(انظر: تشهُّد، جمع، صلاة، فرض، قصر، مغرب).

عصر، صلاة الـ

afternoon prayer = ᶜaṣr

لغةً: من عصر الشيءَ يعصِره عَصْرًا: استخرج ما فيه من دهن أو ماء ونحوهما، وأعصر: دخل في وقت العصر، والعصر: الوقت مطلقًا أو وقت آخر النهار. إلى احمرار الشمس، والعصران: الغداة والعشي، والليل والنهار، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ العصر: ١ – ٣.

واصطلاحًا: إحدى الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى، ويبدأ وقتها من بلوغ ظل الشيء مثلَه أو مثليه، ويستمر حتى غروب الشمس. وهي أربع ركعات في الحَضَر، يتوسطها بعد الركعتين الأوليين تشهُّدٌ أوسط، ويختمها بعد الركعة الرابعة تشهدٌ أخيرٌ، وتُقْصَرُ في السفر إلى ركعتين، وتُجْمَعُ مع الظهر جمعَ تقديم أو تجمع الظهر معها جمع تأخير، في السفر والمرض وأمثالهما من الأعذار.

(انظر: تشهُّد، ركعة، سفر، صلاة، ظهر، فرض، مرض).

عيد

feast = ᶜīd

لغةً: يقال: عاد إليه، وله، وعليه، يعود عوْدا وعودة: رَجَع. والعيدُ: كلُّ يوم يُحتفل فيه بذكرى عزيزة، والجمع أعياد. وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ المائدة: ١١٤.

واصطلاحًا: يوما احتفال المسلمين بفطرهم، وبأداء حجهم، ويسمى الأول عيدَ الفطر؛ وهو اليوم الأول من شهر شوال، والثاني عيدَ الأضحى وهو العاشر من شهر ذي الحجة.

وشرعت في كل منهما صلاة تسمى صلاة العيد؛ وهي ركعتان جهريتان كالصبح والجمعة، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام قبل قراءة الفاتحة (وهناك صيغ أخرى للتكبير مروية عن النبي ﷺ.)، وتُشرع الخطبة بعد الصلاة للتذكير والموعظة. ويجب إخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد، ويسن ذبح الأضحية لمن يستطيع بعد صلاة عيد الأضحى. وهذان العيدان بدل عن عيدَيْن اثنيْن كانا معروفَيْن قبل الإسلام. فقد ورد عن أنس ﷺ أنه قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينةَ قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى" أخرجه النَّسائي.

(انظر: أضحية، زكاة، سنة، صلاة).

غُسل - الـ

complete purity = ghusl

لغةً: بالضم الطهارة من الحدث الأكبر والحيض، والطهارة من الإثم، يقال: غسل الله حَوْبته: طهره من إثمه واغتسل بالماء: غسل بدنه به، وبالفتح إزالة الوسخ والتنظيفُ بالماء؛ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ النساء: ٤٣، والمُغْتَسَل: مكان الاغتسال، قال تعالى: ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ ص: ٤٢.

واصطلاحًا: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في جميع البدن على وجه مخصوص مع النيـة، وهـو مـشروع بالكتـاب والـسنة بقولـه تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة: ٦.

وقوله ﷺ: "إذا التقى الختانانِ فقد وَجَبَ الغُسْل" متفق عليه. ومنه ما هو واجب كغُسل الجنابة والحيض والنفاس، وما هو سنة كغسل الجمعة والعيدين.

(انظر: حدث، حيض، جنابة، طهارة، نفاس).

فجر، صلاة الـ

dawn prayer = fajr

لغةً: فجَر يفجُر فجرًا، يقال فجر اللهُ الفجرَ: أظهره، وفجر فلان جاوز الحد وفسق.وفـي التنزيـل العزيـز: ﴿بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ القيامـة: ٥. وانفجر الصبح: ظهر، والفجر: انكشاف ظلمة الليل عن نور الصبح، وهما فجران أحدهما المستطيل وهو الكاذب، والآخر المستطير المنتشر في الأفق وهو الصادق. وفَجَـرَ المَـاءَ: شق لـه طريقًا، وفـي التنزيـل العزيـز: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴾ الإسراء: ٩٠.

واصطلاحًا: إحدى الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى، وتسمى صلاة الصبح. وهي ركعتان، يبدأ وقتها من طلوع الفجر الصادق ويستمر حتى شروق الشمس. وبداية وقت الفجر هو بدء الإمساك للصيام؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

(انظر: ركعة، صلاة، صوم، فرض).

قَبْر

grave = qabr

لغةً: قبَرَ الميتَ يقبُره: دفنه، وأقبر فلانًا: جعل له قبرًا، والقبر: المكان الذي يدُفَن فيه الميت، والجمع قبور وأقْبُر، والمقبرة: مجتمع القبور. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾فاطر: ٢٢.

واصطلاحًا: المكان الذي يدفن فيه الميت ويُوارَى جثمانه فيه تحت الثرى ونحوه. وهو معروف منذ ابنيْ آدم حين قتل قابيلُ هابيلَ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾المائدة: ٣١، والقبر محترم شرعًا توقيرًا للميت، وقد اتفق الفقهاء على كراهة وطئه، والمشي فوقه أو الجلوس عليه ونحو ذلك. وأقل ما يجزئ فيه عند الجمهور حفرة تحفظ جثمان الميت من العدوان عليه أو العبث به، وتمنع رائحته عن الأحياء. والأكمل أن يعمق إلى نصف القامة أو أكثر، ويكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة، ويسن تسنيم القبر قدر شبر أو أكثر قليلاً. وتجوز إنارة منطقة المقابر بصفة عامة لمعرفتها وإمكان الدفن فيها أما إنارة القبر لذاته أو لمن فيه من الأموات فلا تجوز.

(انظر: جنازة، دفن، سنة، كراهة، لحد، مدفن).

قراءة . الـ / تلاوة

recitation = qirā'ah = tilāwah

لغةً: تتبع الكلمات نظرًا ونطقًا، يقال: قرأ الكتاب يقرأ قراءة وقرآنًا: تتبع كلماته نظرًا ونطق بها، ونطق الآية من القرآن: نطق بألفاظها عن نظر أو عن حفظ فهو قارئ والجمع قُرَّاءٌ، وقرأ الشيء قَرْأً وقرآنًا جمعه وضم بعضه

إلى بعض. والقرآن: "كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف باللسان العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المُتَحَدَّى بأقصرِ سورةٍ منه.

واصطلاحًا: نُطقُ الحروفِ وتصحيحُها بلسان القارئ بحيث يُسمِع غيره أو نفسه على الأقل، وتسمى قراءة القرآن: التلاوة، وهي قراءة بعض آيات القرآن متتابعة.

وقراءة الفاتحة في الصلاة للمصلِّي المنفرد فرض للقادر عليها في كل ركعة جهرية كانت أو سرية، وهي ركن من أركان الصلاة لا تقوم بدونها؛ لقوله ﷺ: "لا صلاةَ لِمنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب" وفي رواية: "لا تُجزئُ صَلاةٌ لا يقرأُ الرجلُ فيها بفاتحةِ الكتاب " متفق عليه ـ وذلك بشرط عدم التشويش على غيره في صلاة الجماعة، وإلا فالنبي ﷺ يقول: "مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ" ولذا قال بعض الفقهاء، بعدم وجوب القراءة على المأموم أصلاً. أما العاجز عن قراءة الفاتحة فيقرأ ما تيسر من القرآن مقدارَها أو مقدارَ ثلاث آيات أو آية واحدة فإن لم يستطع فليذكر الله بما يستطيع من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بدل التلاوة حتى يتعلم ما تصح به الصلاة من القرآن.

(انظر: ركن، سنة، صلاة، فرض، قرآن).

قُنوت

invocation in prayer = qunūt

لغةً: الطاعة والخضوع والدعاء، يقال: قَنَتَ يَقنُت لله قُنوتًا: أطاع وذلَّ وخَشَع وقنتت المرأة لزوجها أطاعته، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ الأحزاب: ٣١.

وفي السنة المطهرة: "أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ" رواه مسلم، وأظهرُ معانيه هنا الدعاء، حكى النووي أنه يُطَلَقُ على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له وقنت عليه.

واصطلاحًا: هو اسم للدعاء في الصلاة؛ في الصبح، أو الوتر، وفي النوازل، والكوارث قبل الركوع الأخير أو بعد الرفع منه. وقد اختلف الفقهاء في حكمه فقيل هو سنة، ورأى بعضهم وجوبه. وله صيغ مأثورة الأَوْلى أن يؤدَّى بها، ويصح بأي دعاء يناسب الصلاة وحرمتها.

(انظر: دعاء، سنة، صلاة، نوازل، واجب).

قيام - الـ

standing up (during prayer) = qiyām

لغةً: الوقوف يقال: قام يقوم قَوْمًا وقيامًا وقَوْمة: انتصب واقفًا، وقام الأمر: اعتدل. وقيام الأمر وقوامه: هو عماده ونظامه، وما يقوم به.

واصطلاحًا: الوقوف في الصلاة المفروضة، عند تكبيرةِ الإحرام وقراءةِ الفاتحة، في كل ركعة للقادر عليه. وهو فرض على المستطيع قال تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨، وعن عمرانَ بنِ حُصَيْن - رضي الله عنهما - قال: (كانت بِي بواسير فسألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الصلاةِ فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعِدًا، فإن لم تَستطعْ فَعَلَى جَنْب) رواه البخاري، وعلى وجوبه في الصلاة المفروضة للقادر عليه اتفقت كلمة الفقهاء.

أما صلاة النافلة فيجوز للقادر على القيام أداؤها قاعدًا وله نصف أجر القائم، وأما العاجز فله مثل أجر القائم تمامًا برغم عدم قيامه، في الفرض والنافلة جميعًا.

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على الوضع الممكن حسب قدرته كما جاء في الحديث المذكور.

(انظر: ركن، سنة، صلاة، فرض).

كراهة

reprehensibility = undesirability = karāhah

لغةً: كَرِه الشيءَ يكرَهه كُرْهًا وكراهة. وكراهية: أبغضه، فهو كريه ومكروه. وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكرَّه إليه الأمر: صيره كريهًا إليه، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الحجرات: ١٢، وقولُه عزّ وجَلّ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الحجرات: ٧.

واصطلاحًا: خطاب الشارع المقتضي الكفَّ عن الفعل اقتضاءً غير جازم؛ بأن ينهى الشارع عن أمر من الأمور ليجتهد المكلف في تركه لا على سبيل التحريم. وتنقسم إلى كراهة **تحريمية**، وهي ما كان إلى الحرام أقرب، كتأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس فتصحُّ مع الكراهة، **وتنزيهية** وهي ما كان تركه أولى من فعله؛ كأكل الثوم أو البصل لمن أراد الصلاة في المسجد.

(انظر: حرام، فرض، مباح، مندوب).

كسوف، صلاة الـ

eclipse prayer = kusūf prayer

لغـةً: الكسوف: غياب نور الشمس أو نقصانه لوقوع القمر بينها وبين الأرض، وهو للشمس كالخسوف للقمر. وقد يستعمل الكسوف والخسوف مترادفَيْن. والكِسَف القِطَع.وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٩٢.

واصطلاحًا: صلاة تؤدَّى عند احتجاب ضوءِ أحد النيِّرين – الشمس والقمر – أو بعضِه، وتؤدى بكيفية مخصوصة. وهذه الصلاة سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء؛ لقول الرسول ﷺ: "إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسفانِ لمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُموهما فادعوا اللهَ، وصَلُّوا حتى يَنْجلي. " متفق عليه. وهذه الصلاة ـ في أشهر الروايات ـ ركعتان جهريتان في كل ركعة ركوعان، ويطيل المصلي القراءة في كل قيام فيتحصل من ذلك أن في كل ركعة قيامين وقراءتين وركوعين وسُجُودَيْن، ويُكثر المصلي الدعاء ويطيله في الركوع والسجود.

(انظر: سنة، صلاة، فرض).

كَفَن

shroud = kafan

لغـةً: يقال: كفَن الصوفَ يكفِنه كفْنًا: غزله، وكفَّن الميتَ: ألبسه الكفن، والجمع أكفان.

واصطلاحًا: ثياب يُلَفُّ فيها الميتُ سترًا له. وقد اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يتيسر فرض على الكفاية؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "الْبَسُوا من ثيابِكم البياضَ؛ فإنَّها مِن خير ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتاكم" أبو داود.

ويكفن الميت ـ بعد غسله ـ بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في الحياة، فلا يجوز تكفين الرجال بالحرير. ومن السنة عدم المبالغة في قماش الكفن، لأن المبالغة إسراف وإضاعة للمال، ويشترط في الكفن أن يكون ساترًا لا يصف البشرة ولا يحكي هيئة البدن، وأكمل الكفن ثلاثة أثواب للرجل: إزار وقميص ولفافة، وللمرأة خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافة وحزمة تربط فوق صدرها. ويكفي أدنى ما يلبس حال الحياة، وهو ثوبان للرجل، وثلاثة للمرأة. ويكره التكفين بثوب واحد، وعند الضرورة يكتفى بالثوب الواحد وبما يستر العورة.

(انظر: جنازة، دفن، سنة، فرض، قبر، كراهة، لحد).

لَحْد

grave (a hollow in qibla side of a qrave) = laḥd

لغةً: لَحَدَ يلحَد لحدًا: مال عن طريق القصد، وجار وظلم، وأَثِم في شهادته، وألحد: طعن في الدين، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ الحج: ٢٥.

واللحد: الحفرة في القبر، ولحْدُ الميت: دفنه في اللحد.

واصطلاحًا: الشق يكون في جانب القبر ليوضع فيه الميت. وهو من سنن دفن الميت وهو أفضل من الشق في وسط القبر لقول النبي ﷺ "اللحدُ لنا والشَقُّ لغيرِنا" الترمذي ٣/٣٥٤.

وقد اتفق الفقهاء على أن صفة اللحد هي أن يُحفر في أسفل حائط القبر من جهة القبلة ـ إذا كان القبر مبنيًا ـ مقدار يسع الميت. ويجعل ذلك كالبيت المسقوف ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة.

(انظر: جنازة، دفن، سنة، قبر، كراهة).

لَمْس

touch = lams

لغـةً: اللَّمـسُ: مـصدرُ لمـسَه يلمِـسَه (بالكـسر والفـتح) لَمْـسًا: مـسَّه بيـده فهـو لامـس، ولامـسه ملامَـسةً: مَاسّـه، ولامَـسَ المـرأة: باشـرها، فـاللمس أصلاً هو الجس بظاهر البشرة، ويكنى بالملامسة عن الجماع؛ قال تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المائدة: ٦.

واصطلاحًا: ملاقاة جسم لجسم للإحساس بصفة فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة، أو نحو ذلك.

فإن أريد بـه الجمـاع أوجـب الغسل، وإن كـان دون ذلك ونـزل بـسببه المنـي أوجـب الغـسل أيـضًا، وإن كـان دون ذلـك فنـتج عنـه مـذي أو ودي أوجب الوضوء والنظافة فقط، وإن لم يحدث شيء من ذلك، فقد كان مجرد مس لجسم المرأة، اختلف الفقهاء في نقضه للوضوء بين الرجال والنساء والأجانب والمحارم، وبلذة أو بدونها، على تفصيل بينهم.

(انظر: حدث، غسل، مذي، مس، مني، ودي، وضوء).

مذي

preseminal fluid = mathy

لغةً: مَذَى الرجلُ يَمذِى مَذْيًا: خرج منه المذي فهو مَاذٍ ومذَّاء.

واصطلاحًا: ماء رقيق عديم اللون يخرج من مجرى البول من غير إرادة أحيانًا، أو عند التفكير في الشهوة، ويسيل دون دفق، من الرجل والمرأة على السواء. وهو نجس باتفاق العلماء، وينقض خروجه الوضوء، وتجب إزالته بالماء للتطهُّر منه، ثم التوضؤ لإقامة الصلاة أو الطواف كالبول، ولا يوجب الغسل؛ لأن خروجه حدث أصغر لا أكبر.

ولما كان المذي نجاسة يشق في بعض الأحوال الاحتراز عنها وبخاصة في حالة الشباب، اكتُفي بِرَشّ موضعه في الثوب بالماء أما في البدن فيجب غسله؛ لما روي عن علي ﷺ قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكانِ ابنتِهِ، فسألَ، فقال: توضَّأْ واغسِل ذَكَرَك" رواه البخاري وغيره، وعن سهل بن حنيف ﷺ قال: "كُنتُ أَلْقَى من المذي شدةً وعناء، وكنت أكثِرُ منه الاغتسالَ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "إنما يُجزِيك من ذلكَ الوضوءُ"، فقلت: يارسولَ اللهِ، كيفَ بما يصيبُ ثوبي منُه؟ قال: "يَكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثَوْبَكَ حيثُ تَرَى أَنَّهُ قد أصابَ منْهُ" رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(انظر: حدث، خبث، طهارة، غسل، مني، نجس، ودي).

مَرَض

illness = maraḍ

لغةً: مرِض يمرَض مَرَضًا: فسدت صحته فضعف، فهو مريض ومرِضٌ، وأمـرَض فـلانٌ: صـار ذا مـرض، وأمـرض اللهُ فلانًـا: جعلـه مريـضًا، وتمارض: تظاهر بالمرض وليس به، والتمريض: القيام بشؤون المرضى وقضاء حاجاتهم طبقًا لإرشاد الطبيب، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ النور: ٦١.

واصطلاحًا: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نحوها.

وللمريض أحكام شرعية تتعلق برفع الحرج عنه والتيسير له في الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، ونحوها، فيتطهر بما يستطيع ويصلي كما يستطيع ويباح له الفطر وعليه القضاء إن استطاع فالفدية، وكذلك في مناسك الحج، ويؤذن له في القعود عن الجهاد. وتصرفات المريض مرض الموت.

(انظر: تيمم، حرج، رخصة، طهارة ، قضاء).

مس

contact, intercourse = mass

لغةً: مس الشيء يمسّه مسًّا: لمسه وباشره بيده، قال تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ عبس: ١٣ - ١٦، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩. ومَسّه الكبر والمرض: أصابه، ومسَّ المرأة:

عاشرها قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الأحزاب: ٤٩، وتَمَاسَّ الزوجان تعاشرا، قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة: ٤.

واصطلاحًا: التقاءُ جسمي الذكر والأنثى دون حائل مع شهوة أو بدونها. وإن أريد بالمسِّ الجماع أوجب الغُسل، وكذا إن نزل بسببه مني، وإلا فإن نزل بسببه مذي أو ودي أوجب الوضوء مع تطهير المَحَلّ فقط.

(انظر: حدث، غسل، مذي، مني، ودي، الوضوء).

مسح على الخُفَّيْن - الـ

wiping over shoes = masḥ-ʿalā-al-khuffain

لغةً: خف البعير منتهى قدمه الملامس للأرض كحافر الفرس، وما أصاب الأرض من باطن قدم الإنسان، وما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق،وفي المثل "رجع بخُفَّيْ حُنَيْن" يضرب عند اليأس من الحاجة، والجمع خفاف وأخفاف.

واصطلاحًا: غطاء للقدم يستخدم للمسح على ظاهره دون باطنه في الوضوء، بَدَلَ غسلِ الرجلين، بشروط معينة. وهو رخصة يستحب الأخذ بها؛ لثبوته بالسنة الصحيحة عن سبعين من الصحابة منهم حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: "رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ ثم توضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيهِ"، قال إبراهيم النخعي (ت ٩٥هـ): فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أي بعد آية وجوب الوضوء وغسل الرجلين.

ومدة المسح على الخف للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. ويشترط أن يكون ملبوسًا بعد غسل الرجلين في وضوء كامل. ومثل الخف الجرموق وهو خف قصير، والجَوْرَب، وكل ما يستر محل الوضوء من القدمين. لقول أنس بن مالك ﷺ ـ وهو حجَّة في العربية ـ عندما سئل عن المسح على الجوربَيْن: "إنَّهما خُفّ ولكنه من صوف". كما يشترط أن يكون الخف ونحوه طاهرًا، ويجب خلعه عند الغُسْلِ من الجنابة.

(انظر: جبيرة، حدث، خبث، طهارة، وضوء).

مغرب . صلاة الـ

sunset prayer = maghrib

لغةً: غَرَبَتْ الشمسُ غروبًا: اختفت في مغربها، وفلان: غاب، والقوم: ذهبوا، وأغرب: أتى الغربَ، والغربُ: جهة غروب الشمس، والبلاد الواقعة فيه، والمغربُ: مكان غروب الشمس وزمان ذلك وجهته. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١١٥.

واصطلاحًا: إحدى الصلوات الخمس المكتوبات، وهي ثلاث ركعات بتشهُّد أوسط بعد الركعتين الأُولَيَيْن، وتشهُّد أخير بعد الثالثة. يبدأ وقتها بغروب الشمس، وينتهي بغياب الشفق الأحمر ودخول وقت العشاء. وقد تُجْمَعُ مع العشاء جمعَ تأخير لعذر أو سفر، أو تُجمَعُ العشاء معها جمعَ تقديم. ولا قَصْرَ فيها، وعند "الأحناف" لا جمع بين ظهر وعصر أو مغرب وعشاء إلا في الحج عند المزدلفة.

(انظر: جمع، صلاة، فرض، قصر، مواقيت).

مني

semen = maniyy

لغةً: النطفة، وهي سائل مبيضّ غليظ، يخرج دافقًا إثر جماع أو شهوة، ومنشؤه إفرازات الخصيتين. وفي الحديث: ماءُ الرجلِ أبيضُ ثخينٌ، وماءُ المرأةِ أصفرُ رقيق.

واصطلاحًا: هو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ القيامة: ٣٧، وخروجه من موجبات الغسل لقوله ﷺ لأم سُلَيم حين سألته: هل على المرأة غُسلٌ إذا احتَلَمَتْ؟ قالَ: نَعَمْ إذا رأتِ الماءَ" رواه الشيخان. وهو أصل الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ الطارق: ٥ - ٧، ولذا قال بعض الفقهاء بطهارته، وقال غيرهم: إنه نجس يطهر بالفَرْك؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها: "كنت أَحُتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلّي فيه. وقال آخرون: بغَسْل ما أصاب من بدن أو ثياب.

(انظر: حدث، خبث، طهارة، غسل، مذي، نجس).

موت

death = mawt

لغةً: مات الحي يموت موتًا: فارق الحياة، ومات الشيء: همد وسكن، وماتت الأرضُ: خلت من النبات والحيوان والعمارة فهي مَوَات. والموت: ضد الحياة، وقد يطلق ويراد به ما يقابل العقل والإيمان، وفي التنزيل العزيز: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، ومن أسمائه: المَنُون، والمَنِيّة، والسَّام، والحِمام، والوفاة.

واصطلاحًا: مفارقة الروح للجسد، قال الغزالي: ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها.

وله علامات تظهر في البدن منها استرخاء الرجلين والكفين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين. وقد نبه النبي ﷺ إلى أن شخوص بصر المحتَضَر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده؛ فقد ورد عنه ﷺ: "إنَّ الروحَ إذا قُبض تَبِعَهُ البَصَرُ" رواه مسلم.

وإذا تحقق الموت وجب الغسل، والتكفينُ، والصلاة، والدفن، وثبتت الأحكام الشرعية الأخرى من ميراث ووصية ودَيْنٍ وعِدَّةٍ ونحوها.

(انظر: دفن، صلاة، عدة، غسل، كفن، محتضر، وصية ميراث).

نجاسة

filth = najāsah

لغةً: القذارة، يقال: نَجِسَ الشيءُ ينجَسُ نجسًا: قذِر، ونجُس ينجُس نجاسة، ونجِس فلانٌ: خَبُثَ طبعُه وسَاءَ خلقه، وتنجس الشيء صار نجسًا، والنَّجَس: النجاسةُ والقذارة. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: ٢٨، والجمع أنجاس.

واصطلاحًا: قَدرٌ معين من القذارة يمنع الصلاة ويجب على المسلم أن يزيل ما أصابه من بدنه وثيابه والمكان الذي يصلي فيه؛ لتصح صلاته؛ قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤.

وللفقهاء أقوال في تحديد هذا القدر من جسم المادة النجسة الذي تجب إزالته.

ومن أنواعها: الميتة والدم، ولحم الخنزير، وقيء الآدمي، وبوله، وبرازه.

(انظر: حدث، خبث، طهارة).

نفاس ـ الـ

childbed = nifās

لغةً: مصدر نَفِست المرأة تنفَس نَفاسةً ونِفاسًا: وَلَدَتْ، نَفُسَ الشيء يَنْفُسُ نفاسة ونَفَاسًا كان عظيم القيمة، وهو أيضًا مدةٌ تعقُب الولادة وقد يسمى الحيضُ أيضًا نفاسًا، يقال: نَفِست المرأةُ تنفَسُ (بالفتح) إذا حاضت، ومنه حديث أمِّ سلمة حين جاءها الحيض فقال لها رسول الله ﷺ: أَنُفِسْتِ؟ أراد: أَحِضْتِ؟.

واصطلاحًا: دم يخرج من رحم المرأة عقب الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة، ولا حد لأقلِّه، فقد لا ينزل مطلقًا. وغالبه أربعون يومًا، وأكثره ستون يومًا، فإن زاد على شهرين فهو استحاضة. ويمنع النفاس من المعاشرةِ الزوجية، ومن الصلاةِ والصيامِ والطوافِ والمُكثِ في المسجد، ويجب الغُسلُ عند انتهائه.

(انظر: استحاضة، حيض، طهر ، غسل).

نِيَّة ـ الـ

intention = niyyah

لغةً: القصدُ والعزم، يقال: نويتُ منزلَ كذا : قصدته، ونويت أمرًا: عزمتُ عليه خيرًا كان أو شرًّا.

واصطلاحًا: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءَ مرضاة الله تعالى، وامتثالاً لحُكمه، وإخلاصُ العمل له وحده لا شريك له. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ البينة: ٥، وهي فرض في جميع العبادات،

وعمل قلبي محض وإن جاز النطق به، ويُعَبَّر عنها عند الإحرام بالحج أو العمرة بالتلبية؛ قال رسول الله ﷺ: إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لكُلِّ امرئٍ ما نَوَى" رواه الجماعة. ومحلها عند ابتداء العمل والقيام به من وضوء أو صلاة أو صيام أو غير ذلك. ولبعض الفقهاء رأي بعدم وجوبها عند الاغتسال أو الوضوء، وإنما هي مندوبة لكمال العبادة.

(انظر: إحرام، حج، ركن، سنة، صلاة، عمرة، غسل، فرض، وضوء).

وَدْي ـ الـ

prostatic fluid = wady

لغةً: ماء أبيض رقيق يخرج من الإنسان عقب التبوُّل، بدون شهوة. يقال: ودَى الرجُلُ يدِي ودْيا: خرج وديُه، وودى الشيءُ : سال.

واصطلاحًا: هو هذه المادة التي وصفت، وهي مختلفة عن المني الثخين المبيضّ، وعن المذي الرقيق العديم اللون. وهو نجس من غير خلاف كالمذي والبول، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه (خصيتيه) ويتوضَّأُ ولا يَغْتَسِل" رواه ابن المنذر. فيجب التطهر منه بغسل موضعه من البدن أو الثوب بالماء ولا يوجب الغُسل؛ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "المني والودي والمذي، أما المني ففيه ـ أي عند خروجه ـ الغسل، وأما المذى والودي ففيهما إسباغ الطهور".

(انظر: طهارة، مذي، مني، نجس).

وُضوء ـ الـ

ablution = wuḍū’

لغـةً: الوضـاءة الحـسن والنظافـة والجمـال. وتوضـأ: غَسَلَ بعض أعضائه ونظفها، والمتوضَّأُ: موضع التوضّؤ، والمِيضَأةُ: القِرْبة فيها ماء يُتوضَّأُ به، والموضع يُتوضأ فيه. والوُضوء بالضم: التوضؤ، وبالفتح اسم يقوم مقامه، والماء الذى يُتَوَضَّأ به أيضًا.

واصطلاحًا: استعمال ماءٍ طَهُورٍ في الأعضاء الأربعة المعروفة، على صفة مخصوصة، مع النية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ المائدة: ٦، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ" متفق عليه، وفرائضه عند جمهور فقهاء أهل السنة خمس: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين وما عدا ذلك سنن. وأسقط بعضهم وجوب النية، فرأى أنها سنة.

(انظر: حدث، سنة، طهارة، مسح، ماء طاهر، ماء طَهُور).

مسرد المصطلحات

مرتبًا بالحروف الهجائية العربية

(وضوء ـ ك)

ablution = wuḍū'

لغة: الوضاءة: الحسن والنظافة والجمال، وتوضأ: غسل بعض أعضائه بالماء. والمتوضأ: موضع التوضؤ، والميضأة: القربة فيها ماء يتوضأ به. والموضع يتوضأ فيه. والوُضوء بالضم: التوضؤ، وبالفتح اسم يقوم مقامه، والماء الذي يتوضأ به [illegible].

واصطلاحاً: استعمال [illegible] الأربعة المعروفة، على صفة مخصوصة [illegible] آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة [illegible] وأرجلكم إلى الكعبين [illegible] أن النبي [illegible] قال: "لا يقبل الله صلاة [illegible] عند جمهور فقهاء أهل [illegible] النية [illegible] الوجه [illegible] المرفقين، ومسح الرأس، و[illegible] سنن. وأسقط بعضهم وجوب [illegible].

(انظر [illegible] ماء طاهر، ماء طهور).

المسرد العربي للقسم الثاني لمصطلحات الفقه الإسلامي

bricks = ʾājurr	آجُرّ
rancid, Foul = brackish = ʾājin	آجِنٌ
scrotal hernia = ʾādar	آدر
human = ʾādamiyy	آدميّ
horizon = āfāqiyy	آفاقيّ
blight, pest = ʾāfah	آفة
family = ʾāl	آل
tool, instrument = ʾālah	آلة
skull fracture = ʾāmmah	آمّة
leaders = aʾimmah	أئمة
āmīn = amen!	آمين
korānic verse = āyah	آية
cutting = divorce	إبانة
replacement = ʾibdāl	إبدال
acquittal (from) = release = ibrāʾ	إبراء
unpaid partnership = ʾibḍāʿ	إبضاع
armpit = ʾibiṭ	إبط

flāt = level = abṭaḥ	أبطح
dumb = abkam	أبكم
camels = ibil	إبل
conveyance = transmission = delivery = iblāgh	إبلاغ
son = ibn	ابن
grandson = ibn – al - ibn	ابن الابن
brother's son = ibn al - ʾākhkh	ابن الأخ
maternal cousin = ibn al - khāl	ابن الخال
maternal aunt's son = ibn al -khālah	ابن الخالة
paternal uncle's son = ibn al -ʿamm	ابن العم
paternal aunt's son = ibn al ʿammah	ابن العمة
a camel of two - years old (he - camel) = ibn al - labūn	ابن اللَّبون
a camel of one - year old (he -camel) = ibn makhāḍ	ابن مَخَاض
thumb = ambiguity = ibhām	إبهام
parents = abawān	أبوان
fatherhood, paternity = ʾubuwwah	أُبُوَّة
following = ittibāʿ	اتِّبَاع
onenesse of cause = ittiḥād al -sabab	اتحاد السبب

oneness of session = ittiḥād al-majlis	اتحاد المجلس
destruction = ʾitlāf	إتلاف
completion = ʾitmām	إتمام
establishing, affirmation,= ithbāt	إثبات
tradition, ٢.impact = ʾathar	أثر
sin, crime, = ʾithm	إثم، مَعْصِيَة
answer, ٢ response = ʾijābah	إجابة
rent ٢- hire = ʾijārah	إجارة
permission, license = ʾijāzah	إجازة
wage, salary = ʾajr	أجر
fair wage = ʾajr al - mithl	أجر المثل
counter value = ʾ ujrah	أجرة
hairless = ʾajrad	أجرد
satisfaction = ʾejzāʾ	إجزاء
term = ʾajal	أَجَل
hindrance = ihṣār	إحصار
absolution = istibrāʾ	استبراء
menorrhagia = istiḥāḍa	استحاضة

transformation = istiḥāla	استحالة
prayer for rain = istisqā'	استسقاء
seeking protection of Allāh = isti'ādha	استعاذة
commencement = istiftāh	استفتاح
to cleanse oneself of excrement = istinjā'	استنجاء
overthrow = abortion = isqāṭ	إسقاط
confession = iqrār = i'tirāf	إقرار = اعتراف
vessel = inā'	إناء
cattles = 'an'ām	أنعام
competence to marry = bā'ah	باءة
well = bi'r	بئر
bloodletting = bāzilah	بازلة
incisive = bāḍi'ah	باضعة
invalid, = bāṭil	باطل - الـ
peremptoriness = battāt	بتَاتً
amputation = batr	بتْرٌ
mead = bit'	بِتْع
to be pious = batl	بتْل
sea = baḥr	بحر

steam, vapour = bukhār	بخار
greedy = skinflint = bakhīla	بَخِيلَةٌ
badanah (animal to be sacrificed)	بَدَنَةٌ
bedouin= badw	بَدْو
seeds = bothōr	بذور
wheat = borr	بُرّ
goodness = birr	بِرّ
kindness to parents = birr al -wālidayn	بر الوالدين
acquittal = freeing = barā'ah	براءة
joints, tips = knuckle = fingerjoint = barājim	براجم
coldness = chilliness = bard	بَرْد
uncovering of the face and participating in social gathering (for a woman) = barzah	بَرْزَة
progrām = plān - schedule = barnā maj	بَرْنامَج
post = ٢. messenger = ٣. a١٢ mile distance = barīd	بريد
the reason of oath = bisāṭ al yamīn	بساط اليمين
good news = bishārah	بِشارة
spit = buṣāq	بُصاق

sight = baṣar	بَصَر
unemployment = biṭālah	بطالة
lining = ٢. retinue = biṭānah	بِطانة
invalidity, waste = buṭlān	بطلان
some parts, partitivity = baᶜḍiyyah	بعضية
prostitution = bighāʾ	بِغاء
weeping = bukāʾ	بكاء
virginity = bakārah	بكارة
pharynx = bulᶜūm	بلعوم
puberty = bulūgh	بلوغ
daughter = bint	بنت
son's daughter = bint al- ibn	بنت الابن
anesthetic = bing	بنج: مخدِّر
kaᶜbah = al - bayt al - ḥarām	البيــت الحــرام
wife's residency = bait al- zawjiyyah	بيت الزوجية
public official mony's institution = The treasury = bayt al - māl	بيت المال
veteraniry medicine = baiṭarah	بيطرة
sell, sale = bayᶜ	بيع
sale of confidence = bayᶜ al - amānah	بيع الأمانة

vain sale = al - bay^c al - bāṭil	البيع الباطل
compulsive sale = al bay^c al – jabrī	البيع الجبرى
sale in gross of uncertain quãntity = bay^c al - juzāf	بيعُ الجُزَافِ
urbanite's sale for nomadic = bay^c al – ḥāḍir libādī	بيع الحاضر للبادى
sale of what was already sold = bay^c al – rajul ^{c}alā bay^c 'akhīh	بيع الرجل على بيع أخيه
selling unripe dates against the ripe = bay^c al – ^{c}arāyā	بيع العرايا
selling at delivery of part of the price on the condition that it will never be returned back = bay^c al – ^{c}urbūn	بيع العُرْبُونِ
selling a thing on condition that = buying it back at a lower price = bay^c al – ^{c}ænāh	بَيْعُ العِينَةِ
incorrect sale = al - bay^c al – fāsid	البيع الفاسد
sale of officious (sale of unauthorized person) = bay^{c}al - fuḍūlī	بيع الفضولي
to buy upon credit what has been sold in the same manner = bay^c al – kāli' bilkāli'	بيع الكالئ بالكالئ.
selling of dogs = bay^c al – kalb	بيع الكلب
sale of meat for animal = bay^c al – laḥm bilḥawān	بيع اللحم بالحيوان
sale of grain while still in growth = dealing in grain future = bay^c al – muḥaqalah	بيع المُحاقَلَة

a contract of barser in dates = bayᶜ al – muzābanah	بيع المزابنة
sale of a copy of the holy Qurán = bayᶜ al – muṣḥaf	بيع المصحف
selling some thing on buyer's touching = bayᶜ al – mulāmasah	بيع الملامسة
sale wilthout execution = al - bayᶜ al mawqūf	البيع الموقوف
selling of a gift befor receiving it = bayᶜ al - hibahqabl al - qabḍ	بيع الهبة قبل القبض
selling at the time of jam'oh ceremony = al - bayᶜ ᶜind ʾathān al - jumᶜah	البيع عند أذان الجمعة
sale of unreceived = bayᶜ mālm yuqbaḍ	بيع ما لم يقبض
sale with stipulation = bayᶜ un wa sharṭ	بيع وشرط
taw sales in one contract = bayᶜatān fī bayᶜah	بيعتان فى بيعة
infinite, eternity = taʾbīd	تأبيد
delay' deferment = taʾkhīr	تأخير
education = discipline = taʾdīb	تأديب
degradation = tabaththul	التبذل
gold dust = tibr	تبر
adornment = for a woman to display her charms = tabarruj	تبرج
donation = contribution = tabarruᶜ	تبرع

absolution, dispensation = tahillah	تَحِلَّة
salutation = taslīm	تَسْلِيم
profession of muslim faith = glorification of Allāh = tashahhud	تَشَهُّد
exclaiming "Allāh is the greatest" = takbīr	تكبير ـ الـ
instructing = talqīn	تلقين
confirmation	توكيد
rubbing the face and hands with soil = tayammum	تَيَمُّم ـ الـ
splint = jabīra	جبيرة
leprosy = juthām	الجذام
congregational prayer = jamāᶜah	جماعة، صلاة الـ
The Friday prayer = jumᶜah	جمعة، صلاة الـ
major impurity = janāba	جنابة
The funeral prayer = prayer of jenāzah	جنازة – صلاة الـ
donation = ḥibā'	حِباء
pilgrimage = ḥajj	حج ـ الـ
veil = hijāb	حِجاب
cupping = hijāmah	حِجَامة

disinheritance = ḥajb	حجب
interdiction = ḥajr	حَجْر
devinely prescribed a punishment = ḥadd	حدٌ
ritual impurity = ḥadath	حَدَث
born free = ḥurr	حُـرَ
brigandage = radical stop to.. = ḥirābah	حِرَابة
safeguarding = ḥirāsah	حِراسَة
prohibited = ḥarām	حَرَام
embarrassment = ḥaraj	حَرَج
inviolable place = ḥirz	حِرز
vocation, profession = ḥirfah	حِرفة
sanctuary = ḥaram	حَـرَم
a sacred, inviolable place = ḥarīm	حريم
ancestry =noble descent = ḥasab	حَسَب
stewardship = for the love of Allāh = ḥisbah	حِسبة
envy = ḥasad	حَسَدٌ
severance = ḥasm	حَسْم
insect = ḥasharah	حَشَرَة
harvest = ḥasād	حصاد

blockade, siege = ḥisār	حِصار
custody = ḥaḍānah	حضانة
forbiddance = haẓr	حَظر
memorization (٢)safeguarding = ḥifz	حِفظ
grand son = ḥafīd	حفيد
right, truth = ḥaqq	حق
three year old she camel = ḥiqqah	حِقَّة
proper sense = ḥaqīqah	حقيقة
monopoly, fencing off = ḥikr	حِكْر
verdict through arbitration = ḥukumatu ᶜadl	حُكُومة عَدْل
oath = ḥalif	حَلِف
confederation, contract = ḥilf	حِلْف
Shave, shaving =throat = ḥalq	حَلْق
puberty = ḥulum	حُلُم
augur (٢) dowry (٣) commission = ḥulwān	حُلْوان
ornaments, jewelry = ḥuliyy	حُلِيّ
bail, fine = ḥimālah	حِمَالة
bathroom = ḥammām	حمّام

pregnancy, fetus = ḥaml	حَمْل
father in law, relatives in law = ḥamw = ḥam	حَمُو – حَمْ
protection, regimdiet = ḥimyah	حِمْيَة
perjury (oath breaking), (٢) wrongdoing = ḥinth	حِنْث
bill of exchange, transfer of debt = ḥawālah	حَوالَة
basin (٢) pool = ḥawḍ	حَوْض
abbreviation of saying (in Arabic) = "there is no power, and no strength save in Allāh" = ḥawqalah	حَوْقَلَة
squint (٢)crossed eyes (٣)strabismus (٤) heterotropia = ḥawal	حَوَل
one year = ḥawl	حَوْل
life = ḥayāh	حَيَاة
possession = ḥiyāzah	حِيازة
menses, menstration = ḥayḍ	حيض
abbreviation of saying (in Arabic): come to prayer = ḥayʿalah	حَيْعَلَة
stratagem = ḥīlah	حِيلَة
animal (٢)real life = ḥayawān	حيوان
maternal uncle = khāl	خال

mother's sister = khālah	خالة
filth = khabath	خَبَث
experience = khibrah	خِبْرة
circumcision = khitān	ختان
service = khidmah	خدمة
land tax = kharāj	خَراج
dumbness = kharas	خَرَس
estimation of the product = khars	خَرْص
going out = khrūj	خروج
silk (natural silk) = khazz	خَزٌّ
csubmission = khushū[c]	خُشوع
castration = khisâ[ɔ]	خِصاء
litigation = khuṣūmah	خُصومة
dye = khiḍāb	خِضَاب
inadvertence = error = khaṭa[ɔ]	خَطَأ
sermon = khuṭbah	خُطبة
engagement = khiṭbah	خِطبة
safeguarding = khifārah	خِفارة

covertly/ secretly = khufyah	خُفية
vinegar = khall	خل
outdoors/empty space = khalā'	خَلاء
partnership / mixture = kholṭah	خُلطة
divorce with compensation = kholᶜ	خُلع
meeting in privacy, conclave retreat = khalwah	خلوة
emptiness ٢- goodwill = kholoww	خُلُوّ
veil = khimār	خِمار
one fifth = khoms	خُمس
hermaphrodite = khunthā	خُنثى
swine , pig = khinzīr	خنزير
strangulation = khanq	خَنْق
option = khiyār	خِيار
horses = khayl	خَيل
insider = dākhil	دَاخِل – الـ
house = dār	دار
draw wheel = dāliyah	دالية
weeping wound = dāmiᶜah	دامعة
brain-injuring cut = damighah	دامغة

tanning = dibāghah	دباغة
smoke = dokhān	دُخَان
entry = (٢) coition	دخول
invocation of Allāh = duʿāʾ	دعاء
invitation = propagation = call = summons = daʿwah	دَعْوة
litigation, clame = daʿwā	دعوى
return = ٢ – pushing = move = dafʿ	دفع
burying = dafn	دَفْن
blood = damm	دم
fat = dohn	دُهن
state = dawlah	دَوْلة
religion = religiously = deyānah	ديانــةٌ ديانــةً (بفتحتــين على التاء).
indemnification, coinpensation = deyah	دِيَةٌ
debt = dayn	دَيْن
Allāh's debt = dayn allāh	دَيْنُ الله
gold coin = dīnār	دينار
archives = register = dīwān	ديوان . الـ

(١)tassel (٢)forelock	ذُؤابة
thatu irq = place	ذات عِرْق
slaughter = thabḥ	ذَبح = تذكية
arm = thirāᶜ	ذراع
progeny = thurriyyah	ذُرِّيَة
bird droppings = tharq	ذَرق
head = raʾs	رأس
capital = raʾs al -māl	رأس المال
dream = ruʾyā	رؤيا
sight = ruʾyah	رؤية
seeing of the crescent = ruʾyat al - hilāl	رؤية الهلال
dirt = filth = atrocity = rijs	رجس
permission = rukhṣah	رُخْصَة
kneeling, bowing = rukūᶜ	ركوع
daughter's son, maternal grandchild = sibṭ = ibn al-bint	سِبْط، ابن البنت
prostration = sujūd	سجود ـ الـ
a miscarriage = saqṭ	سَقْط
chapter of the Qurʾān = sūrāh	سورة ـ الـ

condition = sharṭ	شرط
martyr = shahīd	شهيد
prayer = ṣalāh	صلاة ـ الـ
forenoon prayer = ḍuhā prayer	ضحى، صلاة الـ
stillness = ṭuma'nīnah	طمأنينة
cleanness = ṭahāra	طهارة ـ الـ
purity = ṭuhr	طُهر
noon prayer = ẓuhr	ظهر، صلاة الـ
evening prayer = ᶜishā	عِشاء – صلاة الـ
afternoon prayer = ᶜaṣr	عصر، صلاة الـ
feast = ᶜīd	عيد
complete purity = ghusl	غُسل ـ الـ
dawn prayer = fajr	فجر، صلاة الـ
grave = qabr	قَبر
recitation = qirā'ah = tilāwah	قراءة . الـ / تلاوة
invocation in prayer = qunūt	قُنوت
standing up (during prayer) = qiyām	قيام ـ الـ
reprehensibility = undesirability = karāhah	كراهة

eclipse prayer = kusūf prayer	كسوف، صلاة الـ
shroud = kafan	كَفَن
grave (a hollow in qibla side of a qrave) = laḥd	لَحْد
touch = lams	لَمْس
preseminal fluid = mathy	مذي
illness = maraḍ	مَرَض
contact, intercourse = mass	مس
wiping over shoes = masḥ-ʿalā-al-khuffain	مسح على الخُفَّيْن ـ الـ
sunset prayer = maghrib	المغرب . صلاة الـ
semen = maniyy	منيّ
death = mawt	موت
filth = najāsah	نجاسة
childbed = nifās	نفاس ـ الـ
intention = niyyah	نِيَّة ـ الـ
prostatic fluid = wady	وَدْى ـ الـ
ablution = wuḍū’	وُضوء ـ الـ

مسرد المصطلحات

مرتبًا بالحروف الهجائية الإنجليزية

المسرد الأجنبي للقسم الثاني لمصطلحات الفقه الإسلامي

a camel of one - year old (he -camel) = ibn makhāḍ	ابن مَخَاض
a camel of two - years old (he - camel) = ibn al - labūn	ابن اللَّبون
a contract of barser in dates = bay^c al – muzābanah	بيع المزابنة
a miscarriage = saqṭ	سَقْط
a sacred, inviolable place = ḥarīm	حريم
abbreviation of saying (in Arabic) = "there is no power, and no strength save in Allāh" = ḥawqalah	حَوْقَلَة
abbreviation of saying (in Arabic): come to prayer = ḥay^calah	حَيْعَلَة
ablution = wuḍū^ɔ	وُضوء ـ الـ
absolution = istibrā^ɔ	استبراء
absolution, dispensation = tahillah	تَحِلَّة
acquittal (from) = release = ibrā^ɔ	إبْراء
acquittal = freeing = barā^ɔah	براءة
adornment = for a woman to display her charms = tabarruj	تبرج
afternoon prayer = ^casr	عصر، صلاة الـ

Allāh's debt = dayn allāh	دَينُ الله
āmīn = amen!	آمين
amputation = batr	بَتْرٌ
ancestry =noble descent = ḥasab	حَسَب
anesthetic = bing	بنج: مخَدِّر
animal (٢)real life = ḥayawān	حيوان
answer, ٢ response = ʾijābah	إجابة
archives = register = dīwān	ديوان . الـ
arm = thirāᶜ	ذراع
armpit = ʾibiṭ	إبِط
augur (٢) dowry (٣) commission = ḥulwān	حُلْوان
badanah (animal to be sacrificed)	بَدَنَة
bail, fine = ḥimālah	حِمَالة
basin (٢) pool = ḥawḍ	حَوْض
bathroom = ḥammām	حمّام
bedouin= badw	بَدْو
bill of exchange, transfer of debt = ḥawālah	حَوالة
bird droppings = tharq	ذَرْق

blight, pest = ᵓāfah	آفة
blockade, siege = ḥisār	حِصار
blood = damm	دم
bloodletting = bāzilah	بازلة
born free = ḥurr	حُـرّ
brain-injuring cut = damighah	دامغة
bricks = ᵓājurr	آجُرّ
brigandage = radical stop to.. = ḥirābah	حِرَابة
brother's son = ibn al - ᵓākhkh	ابن الأخ
burying = dafn	دَفْن
camels = ibil	إبل
capital = raᵓs al -māl	رأس المال
castration = khisāᵓ	خِصاء
cattles = ᵓanᶜām	أنعام
chapter of the Qurᵓān = sūrāh	سورة ـ الـ
childbed = nifās	نفاس ـ الـ
circumcision = khitān	ختان
cleanness = ṭahāra	طهارة ـ الـ

coldness = chilliness = bard	بَرْد
commencement = istiftāh	استفتاح
competence to marry = bā'ah	باءة
complete purity = ghusl	غُسل ـ الـ
completion = 'itmām	إتمام
compulsive sale = al bayᶜ al – jabrī	البيع الجبرى
condition = sharṭ	شرط
confederation, contract = ḥilf	حِلْف
confession = iqrār = iᶜtirāf	إقرار = اعتراف
confirmation	توكيد
congregational prayer = jamāᶜah	جماعة، صلاة الـ
contact, intercourse = mass	مس
selling unripe dates against the ripe = bayᶜ al – ᶜarāyā	بيع العرايا
conveyance = transmission = delivery = iblāgh	إبلاغ
counter value = ' ujrah	أُجْرة
covertly/ secretly = khufyah	خُفية
csubmission = khushūᶜ	خُشوع

cupping = hijāmah	حِجَامة
custody = ḥaḍānah	حضانة
cutting = divorce	إبانة
daughter = bint	بنت
daughter's son, maternal grandchild = sibṭ = ibn al-bint	سِبْط، ابن البنت
dawn prayer = fajr	فجر، صلاة الـ
death = mawt	موت
debt = dayn	دَيْن
degradation = tabaththul	التبذل
delay' deferment = ta'khīr	تأخير
destruction = 'itlāf	إتلاف
devinely prescribed a punishment = ḥadd	حدٌّ
dirt = filth = atrocity = rijs	رجس
disinheritance = ḥajb	حجب
divorce with compensation = kholᶜ	خُلع
donation = contribution = tabarruᶜ	تبرع
donation = ḥibā'	حِباء

draw wheel = dāliyah	دالية
dream = ru'yā	رؤيا
dumb = abkam	أبكم
dumbness = kharas	خَرَس
dye = khiḍāb	خِضَاب
eclipse prayer = kusūf prayer	كسوف، صلاة الـ
education = discipline = ta'dīb	تأديب
embarrassment = ḥaraj	حَرَج
emptiness ٢- goodwill = kholoww	خُلُوّ
engagement = khiṭbah	خِطبة
entry = (٢) coition	دخول
envy = ḥasad	حَسَدٌ
establishing, affirmation,= ithbāt	إثبات
estimation of the product = khars	خَرْص
evening prayer = ʿishā	عِشاء – صلاة الـ
exclaiming "Allāh is the greatest" = takbīr	تكبير ـ الـ
experience = khibrah	خِبْرة
fair wage = 'ajr al - mithl	أجر المثل

family = ʾāl	آل
fat = dohn	دُهن
father in law, relatives in law = ḥamw = ḥam	حَمُو – حَمْ
fatherhood, paternity = ʾubuwwah	أُبُوَّة
feast = ʿīd	عيد
filth = khabath	خَبَث
filth = najāsah	نجاسة
flāt = level = abṭaḥ	أبْطح
following = ittibāʿ	اتِّبَاع
forbiddance = haẓr	حَظْر
forenoon prayer = ḍuhā prayer	ضُحى، صلاة الـ
going out = khrūj	خروج
gold coin = dīnār	دينار
gold dust = tibr	تِبْر
good news = bishārah	بشارة
goodness = birr	بِرّ
grand son = ḥafīd	حفيد
grandson = ibn – al - ibn	ابن الابن

grave (a hollow in qibla side of a qrave) = laḥd	لَحْد
grave = qabr	قَبْر
greedy = skinflint = bakhīla	بَخِيلَة
hairless = ʾajrad	أجرد
harvest = ḥasād	حصاد
head = raʾs	رأس
hermaphrodite = khunthā	خُنْثَى
hindrance = ihṣār	إحصار
horizon = āfāqiyy	آفَاقِيّ
horses = khayl	خَيل
house = dār	دار
human = ʾādamiyy	آدميّ
illness = maraḍ	مَرَض
inadvertence = error = khaṭaʾ	خَطَأ
incisive = bāḍiʿah	باضعة
incorrect sale = al - bayʿ al – fāsid	البيع الفاسد
indemnification, coinpensation = deyah	دِيَةٌ
infinite, eternity = taʾbīd	تأبيد

insect = ḥasharah	حَشَرَة
insider = dākhil	دَاخِل – الـ
instructing = talqīn	تلقين
intention = niyyah	نِيَّة ـ الـ
interdiction = ḥajr	حَجْر
invalid, = bāṭil	باطل – الـ
invalidity, waste = buṭlān	بطلان
inviolable place = ḥirz	حِرز
invitation = propagation = call = summons = daᶜwah	دَعْوَة
invocation in prayer = qunūt	قُنوت
invocation of Allāh = duᶜāʾ	دعاء
joints, tips = knuckle = fingerjoint = barājim	براجم
kaᶜbah = al - bayt al - ḥarām	البيــت الحــرام
kindness to parents = birr al -wālidayn	بر الوالدين
kneeling, bowing = rukūᶜ	ركوع
korānic verse = āyah	آية
land tax = kharāj	خَراج
leaders = aʾimmah	أئمة

leprosy = juthām	الجذام
life = ḥayāh	حَيَاة
lining = ٢. retinue = biṭānah	بِطانة
litigation = khuṣūmah	خُصومة
litigation, clame = da^cwā	دعوى
major impurity = janāba	جنابة
martyr = shahīd	شهيد
maternal aunt's son = ibn al -khālah	ابن الخالة
maternal cousin = ibn al - khāl	ابن الخال
maternal uncle = khāl	خال
mead = bit^c	بِتْع
meeting in privacy, conclave retreat= khalwah	خَلوة
memorization (٢)safeguarding = ḥifz	حِفْظ
menorrhagia = istiḥāḍa	استحاضة
menses, menstration = ḥayḍ	حيض
monopoly, fencing off = ḥikr	حِكْر
mother's sister = khālah	خالة
noon prayer = ẓuhr	ظهر، صلاة الـ

oath = ḥalif	حَلِف
one fifth = khoms	خُمس
one year = ḥawl	حَوْل
oneness of session = ittiḥād al-majlis	اتحاد المجلس
onenesse of cause = ittiḥād al -sabab	اتحاد السبب
option = khiyār	خِيار
ornaments, jewelry = ḥuliyy	حُلِيّ
outdoors/empty space = khalāʾ	خَلاء
overthrow = abortion = isqāṭ	إسقاط
parents = abawān	أبوان
partnership / mixture = kholṭah	خُلطة
paternal aunt's son = ibn al ʿammah	ابن العمة
paternal uncle's son = ibn al -ʿamm	ابن العم
peremptoriness = battāt	بتَاتٌ
perjury (oath breaking), (٢) wrongdoing = ḥinth	حِنْث
permission = rukhṣah	رُخصَة
permission, license = ʾijāzah	إجازة

pharynx = bul^{c}ūm	بلعوم
pilgrimage = ḥajj	حج ـ الـ
possession = ḥiyāzah	حيازة
post = ٢. messenger = ٣. a ١٢ mile distance = barīd	بريد
prayer = ṣalāh	صلاة ـ الـ
prayer for rain = istisqā'	استِسقاء
pregnancy, fetus = ḥaml	حَمْل
preseminal fluid = mathy	مذي
profession of muslim faith = glorification of Allāh = tashahhud	تَشَهُّد
progeny = thurriyyah	ذُرِّيَة
programm = plān - schedule = barnā maj	بَرْنَامَج
prohibited = ḥarām	حَرَام
proper sense = ḥaqīqah	حقيقة
prostatic fluid = wady	وَدْى ـ الـ
prostitution = bighā'	بِغَاء
prostration = sujūd	سجود ـ الـ
protection, regimdiet = ḥimyah	حِمية

puberty = bulūgh	بلوغ
puberty = ḥulum	حُلُم
public official mony's institution = The treasury = bayt al - māl	بيت المال
purity = ṭuhr	طُهر
rancid, Foul = brackish = ʾājin	آجِنٌ
recitation = qirāʾah = tilāwah	قراءة ـ الـ / تلاوة
religion = religiously = deyānah	ديانةً ديانةً (بفتحتين على التاء).
rent ٢- hire = ʾijārah	إجارة
replacement = ʾibdāl	إبدال
reprehensibility = undesirability = karāhah	كراهة
return = ٢ – pushing = move = dafʿ	دفـع
right, truth = ḥaqq	حق
ritual impurity = ḥadath	حَدَث
rubbing the face and hands with soil = tayammum	تَيَمُّم ـ الـ
safeguarding = ḥirāsah	حِرَاسَة
safeguarding = khifārah	خِفارة

sale in gross of uncertain quāntity = bay^{c} al - juzāf	بيعُ الجُزَافِ
sale of a copy of the holy Qurán = bay^{c} al – muṣḥaf	بيع المصحف
sale of confidence = bay^{c} al - amānah	بيع الأمانة
sale of grain while still in growth = dealing in grain future = bay^{c} al – muḥaqalah	بيع المُحاقَلَة
sale of meat for animal = bay^{c} al – laḥm bilḥawān	بيع اللحم بالحيوان
sale of officious (sale of unauthorized person)= bay^{c}al - fuḍūlī	بيع الفضولي
sale of unreceived = bay^{c} mālm yuqbaḍ	بيع ما لم يقبض
sale of what was already sold = bay^{c} al – rajul ^{c}alā bay^{c} ʾakhīh	بيع الرجل على بيع أخيه
sale wilthout execution = al - bay^{c} al mawqūf	البيع الموقوف
sale with stipulation = bay^{c} un wa sharṭ	بيع وشرط
salutation = taslīm	تَسْليم
sanctuary = ḥaram	حَـرَم
satisfaction = ʾejzāʾ	إجزاء
scrotal heria = ʾādar	آدَر
sea = baḥr	بحر

seeds = bothōr	بذور
seeing of the crescent = ru'yat al - hilāl	رؤية الهلال
seeking protection of Allāh = isti'ādha	استعاذة
sell, sale = bay'	بيع
selling a thing on condition that = buying it back at a lower price = bay' al – 'ēnah	بَيْعُ العِينَةِ
selling at delivery of part of the price on the condition that it will never be returned back = bay' al – 'urbūn	بيع العُرْبُونِ
selling at the time of jam'oh ceremony = al - bay' 'ind 'athān al - jum'ah	البيع عند أذان الجمعة
selling of a gift befor receiving it = bay' al hibahqabl al - qabḍ	بيع الهبة قبل القبض
selling of dogs = bay' al – kalb	بيع الكلب
selling some thing on buyer's touching = bay' al – mulāmasah	بيع الملامسة
semen = maniyy	منيّ
sermon = khuṭbah	خُطبة
service = khidmah	خدمة
severance = ḥasm	حَسْم

Shave, shaving =throat = ḥalq	حلق
shroud = kafan	كَفَن
sight = baṣar	بَصَر
sight = ruʾyah	رؤية
silk (natural silk) = khazz	خَزّ
sin, crime, = ʾithm	إثم، مَعْصِيَة
skull fracture = ʾāmmah	آمّة
slaughter = thabḥ	ذَبح = تذكية
smoke = dokhān	دُخَان
some parts, partitivity = baʿḍiyyah	بعضية
son = ibn	ابن
son's daughter = bint al- ibn	بنت الابن
spit = buṣāq	بُصاق
splint = jabīra	جبيرة
squint (٢)crossed eyes (٣)strabismus (٤) heterotropia = ḥawal	حَوَل
standing up (during prayer) = qiyām	قيام ـ الـ
state = dawlah	دَوْلة
steam, vapour = bukhār	بخار

stewardship = for the love of Allāh = ḥisbah	حِسبة
stillness = tumaʾnīnah	طمأنينة
strangulation = khanq	خَنق
stratagem = ḥīlah	حِيلَة
sunset prayer = maghrib	المغرب ـ صلاة الـ
swine , pig = khinzīr	خنزير
tanning = dibāghah	دباغَة
(١)tassel (٢) forelock	ذُؤابة
taw sales in one contract = bayʿatān fī bayʿah	بيعتان فى بيعة
term = ʾajal	أَجَل
thatu irq = place	ذات عِرق
The Friday prayer = jumʿah	جمعة، صلاة الـ
The funeral prayer = prayer of jenāzah	جنازة – صلاة الـ
the reason of oath = bisāṭ al yamīn	بساط اليمين
three year old she camel = ḥiqqah	حِقّـة
thumb = ambiguity = ibhām	إبهام
to be pious = batl	بتْل

to buy upon credit what has been sold in the same manner = bayᶜ al – kāliʾ bilkāliʾ	بيع الكالئ بالكالئ.
to cleanse oneself of excrement = istinjāʾ	استنجاء
tool, instrument = ʾālah	آلـة
touch = lams	لَمْس
tradition, ٢.impact = ʾathar	أثر
transformation = istiḥāla	استحالة
uncovering of the face and participating in social gathering (for a woman) = barzah	بَرْزَة
unemployment = biṭālah	بطالة
unpaid partnership = ʾibḍāᶜ	إبضاع
urbanite's sale for nomadic = bayᶜ al – ḥāḍir libādī	بيع الحاضر للبادى
vain sale = al - bayᶜ al - bāṭil	البيع الباطل
veil = hijāb	حِجاب
veil = khimār	خِمَار
verdict through arbitration = ḥukumatu ᶜadl	حُكُومة عَدْل
vessel = ināʾ	إنـاء
veteraniry medicine = baiṭarah	بيطرة

vinegar = khall	خل
virginity = bakārah	بكارة
vocation, profession = ḥirfah	حِرفة
bricks = ʾājurr	أجْر
weeping = bukāʾ	بكاء
weeping wound = dāmiʿah	دامعة
well = biʾr	بئر
wheat = borr	بُرّ
wife's residency = bait al- zawjiyyah	بيت الزوجية
wiping over shoes = masḥ-ʿalā-al-khuffain	مسح على الخُفَّيْن ـ الـ

الإشراف العام

أ.د. حسن محمود الشافعي	**أ.د. محمد شفيع الدين السيد**
رئيس المجمع	مقرر اللجنة

شارك في المراجعة	التحرير والمراجعة اللغوية
أ.د.حسين أحمد عبد الغني	سميرة صادق شعلان
الخبير بلجنة علوم الشريعة بالمجمع	مدير عام التحرير والشؤون الثقافية

كتبه ونسقه على الحاسب الآلي
بالمجمع

ابتسام إمام إبراهيم

١١٩٦٦ / ٢٠١٤